وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: تسيير عمومي

من إعداد الطالبين: – تهامي رابح

– زواوي أيوب

بعنوان

تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

– دراسة حالة بلدية برج بوعريريج–

أعضاء لجنة المناقشة

بونقاب عادل	أستاذ محاضر	رئيسا
أ. قاسمي محمد اليمين	أستاذ محاضر	مشرفا
بن عمارة نعيم	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: تسيير عمومي

من إعداد الطالبين: – تهامي رابح

– زواوي أيوب

بعنوان

تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

– دراسة حالة بلدية برج بوعريريج–

أعضاء لجنة المناقشة

بونقاب عادل	أستاذ محاضر	رئيسا
أ. قاسمي محمد اليمين	أستاذ محاضر	مشرفا
بن عمارة نعيم	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

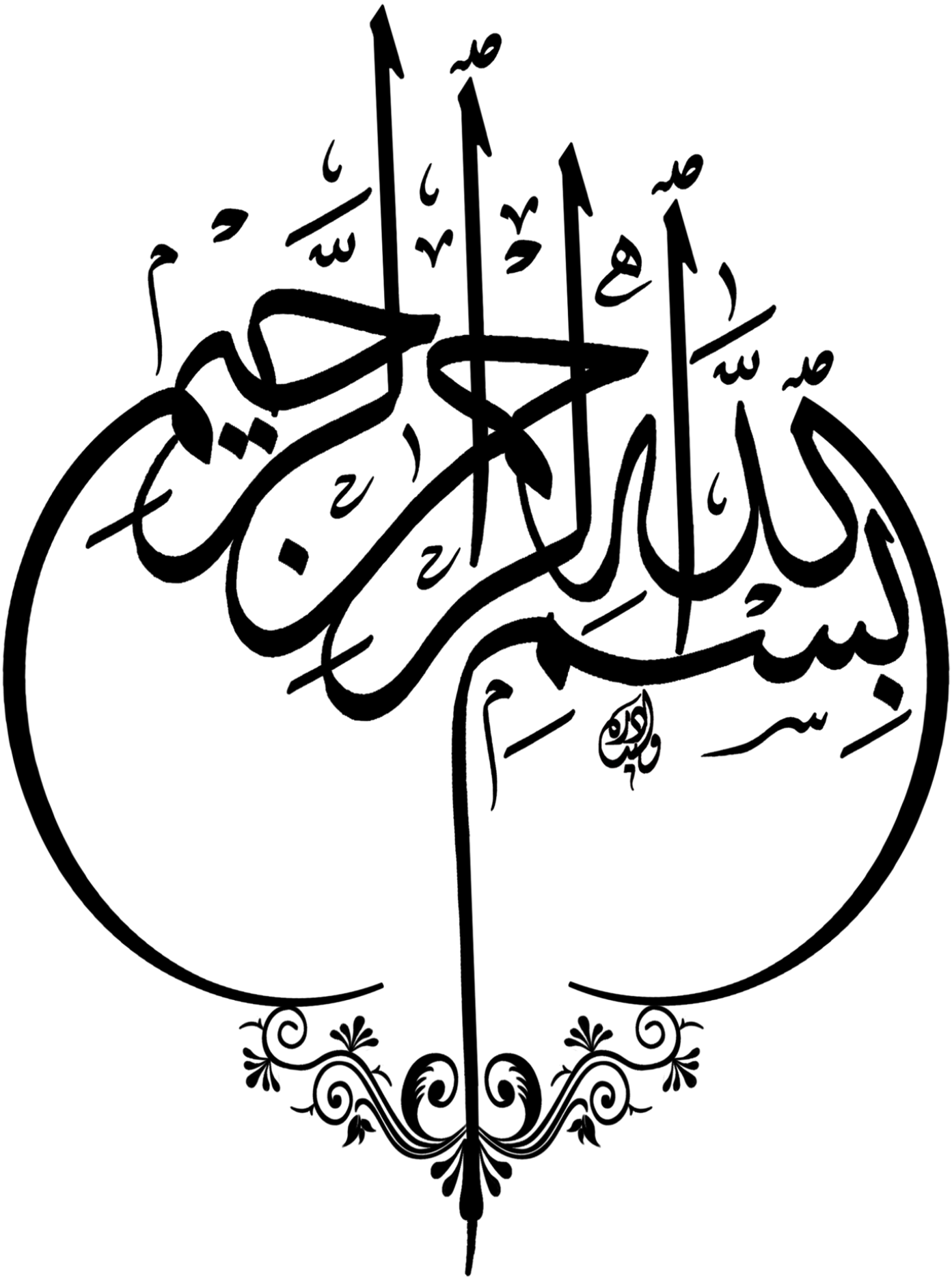
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِلَّهِۚ وَمَن يَشۡكُرۡ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٞ﴾]لقمان 12[

الحمد والشكر لله ما انتهى جهد ولا تم فضل ولا وصلنا درب إلا برحمته وكرمه وفضله، فالحمد لله حمدا كثيرا على بلوغ النجاح والفلاح.

وصل اللهم وبارك على النعمة المسداة والرحمة المهداة والسراج المنير محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، واقتداء بقوله صل الله عليه وسلم "**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**".

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساندنا من قريب أو من بعيد في هذا العمل المتواضع ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل ومشرفنا الأكاديمي "**قاسمي محمد اليمين**" نظير جهده الجبار في توجيهنا وإرشادنا والنصائح القيمة التي أشار بها علينا كلما احتجنا إليه.

ونتقدم بالشكر أيضا إلى كل موظفي مكتب الصفقات العمومية والمتابعة لبلدية برج بوعريريج وعلى رأسهم السيد "**قاسمي عنتر**" رئيس قسم المتابعة على كل التوجيهات والإرشادات التي احتجنا إليها في هذا الموضوع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة.

كما نتقدم بالشكر لكل طاقم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.

إهداء

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد، والشكر لله من قبل ومن بعد والحمد لله على حسن الختام.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى والدي أطال الله في عمره، وألبسه لباس الصحة والعافية

إلى والدتي رحمها الله وأدخلها فسيخ جناته

إلى إخوتي وأخواتي وأولاده كبيرهم وصغيرهم كل باسمه

إلى كل الزملاء والزميلات

رابح تهامي

إهداء

الحمد لله على البدء والختام

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي الحبيبة نبع الحنان والدعاء المستمر

إلى والدي من علمني معنى الصبر والإصرار

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أصدقائي كل واحد باسمه

إلى الزملاء والزميلات

إلى كل من أمن بي ودعمني في مسيرتي العلمية

أيوب زواوي

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع الصفقات العمومية والذي يعتبر من أهم المواضيع التي تعرفها الجزائر حاليا خاصة مع الحركية الاقتصادية والتنموية التي تشهدها الجزائر في ظل نظام الحكم الجديد بعد جائحة كورونا، ونظرا لأهميتها أولاها المشرع الجزائري أهمية كبيرة حيث حرص ومنذ الاستقلال إلى يومنا هذا على سن المراسيم والقوانين التي من شأنها تسيير الصفقات العمومية بشكل يضمن الحفاظ على المال العام، وتحقيق مبدأ المساواة بين المتعهدين الاقتصاديين وكذا الشفافية، إضافة إلى وضع ميكانيزمات رقابية على كل المستويات.

من خلال دراستنا (الجانب النظري وكذا التطبيقي) توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها أن المشرع الجزائري أحاط بكل مراحل سير الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي وجدنها حاضرة في كل مراحل سير مشروع تهيئة ملعب بوزيدي ببلدية برج بوعريريج، ولاحظنا أن عدم الاعتماد على التكنولوجيا قلل من نجاعة الصفقات العمومية، كما أن كفاءة الإدارة ونزاهتها يساهم بشكل كبير في السير الحسن للصفقات العمومية وكذا الحفاظ على المرفق والمال العام.

Summary

This research addresses the topic of public contracts, which is considered one of the most important issues currently facing Algeria, especially with the economic and developmental dynamism the country is experiencing under the new governance system following the COVID-19 pandemic. Due to its significance, the Algerian legislator has placed great importance on this matter, ensuring since independence to this day the enactment of decrees and laws that govern public contracts in a way that guarantees the preservation of public funds, the achievement of equality among economic contractors, and transparency, in addition to establishing oversight mechanisms at all levels.

Through our study (both theoretical and practical aspects), we reached several conclusions, the most important of which is that the Algerian legislator has encompassed all stages of public contract processes through Presidential Decree 15-247, which includes the organization of public contracts and public facility delegations. We found this present in all stages of the project to prepare the **Bouzidi** Stadium in the municipality of **Borj Bou Arreridj**. We also observed that the lack of reliance on technology reduced the efficiency of public contracts, and that the competence and integrity of the administration significantly contribute to the proper functioning of public contracts as well as the preservation of public facilities and funds.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

التشكرات	
الإهداء	
ملخص	II
قائمة المحتويات	II
قائمة الملاحق	IV
مقدمة	أ–و
الفصل الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي للصفقات العمومية في الجزائر	7
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية	9
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية	9
المطلب الثاني: خصائص ومبادئ الصفقات العمومية	12
المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية	16
المبحث الثاني: طرق وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية	18
المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية	18
المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية: "وفق أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة"	26
المطلب الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية	31
المبحث الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية	40
المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية	41
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية	44
المطلب الثالث: رقابة الوصاية	51
المبحث الرابع: جرائم الصفقات العمومية	52
المطلب الأول: أنواع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية	53
المطلب الثاني: التحري عن جرائم الصفقات العمومية	59
المطلب الثالث: العقوبات المطبقة في مجال الصفقات العمومية	64
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية للصفقات العمومية	68
المبحث الأول: الإطار المكاني للدراسة	69

المطلب الأول: نبذة عامة عن بلدية برج بوعريريج	69
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج	70
المطلب الثالث: مهام بلدية برج بوعريريج	78
المبحث الثاني: دراسة حالة مشروع – ملعب بوزيدي–	80
المطلب الأول: مرحلة التحضير للصفقة	80
المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ وإنجاز الصفقة	81
المطلب الثالث: بداية الأشغال والملاحق	85
خاتمة	90
قائمة المصادر والمراجع	94
الملاحق	100

الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	**إعلان طلب عروض مع اشتراط قدرات دنيا في جرائد الوطنية**	100
02	**إعلان طلب عروض مع اشتراط قدرات دنياالرسمية لصفقات المتعامل العمومي**	101
03	**محضر فتح الأظرفة**	103
04	**محضر تقييم العروض**	105
05	**إعلان عن منح مؤقت في الجرائد الوطنية**	107
06	**إعلان عن منح مؤقت بالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي**	108
07	**نسخة من سجل المداولات**	110
08	**تقرير تقديمي للصفقة**	111
09	**تعديل المداولة رقم 2023/12**	114
10	**محضر لجنة الصفقات**	115
11	**بطاقة الالتزام**	116
12	**أمر بدأ الأشغال**	117
13	**أمر بتوقف الأشغال**	118
14	**مداولة إبرام ملحق رقم 01**	119
15	**أمر استئناف الأشغال**	120
16	**محضر لجنة الصفقات**	121
17	**بطاقة التزام للملحق 01**	123
18	**كفالة الضمان**	124
19	**صور أثناء الأشغال**	125
20	**صور بعد التسليم**	126
21	**قائمة المشاريع المنجزة خلال سنة 2024**	127

مقدمة

تمهيد

تعتبر الصفقات العمومية إحدى الوسائل الهامة التي تستخدمها الدولة لتنفيذ البرامج المسطرة في شتى قطاعات التنمية الوطنية، حيث تستهلك هذه الصفقات سنويا مبالغ مالية ضخمة من ميزانية الدولة والجماعات المحلية، مما يجعله أكبر المجالات عرضة لأخطار الفساد ومختلف التجاوزات المالية، لذلك فقط اتجهت الدولة إلى وضع نظام قانوني يحكم هذه الصفقات في محاولة منها للتوفيق بين ضرورة تلبية الحاجات المتنامية باستمرار لأفراد المجتمع والعمل على ترشيد استهلاك المال العم وحمايته من كل أشكال الفساد والتبديد.

إن الصفقات العمومية تحظى بأهمية بالغة بالنسبة للاقتصاد الوطني باعتبارها الطريق القانوني التي تستخدمها السلطة التنفيذية من أجل انجاز المشاريع بجودة عالية بأقل التكاليف وفي أقصر الآجال.

قد عرفت القواعد المنظمة للصفقات العمومية تطورات عديدة، مما جعلها ترتقي من مجرد قواعد تقنية تستعين بها الإدارة العمومية في أداء مهامها ووظائفها إلى أحكام ومبادئ قانونية تشكل في مجملها نظاما قانونيا يحكم هذه الطائفة من العقود باعتبار الصفقات نوع من هذه العقود والتي تبرمها الإدارة لتلبية حاجاتها، إذ خضعت صفقات الجزائر لنظام خاص بها أثناء الفترة الاستعمارية تمثل في المرسوم رقم 57-24 المؤرخ في 08 جانفي 1957 المتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر، ودفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات اللوازم ل 1960، وحاولت الإدارة الفرنسية من خلالهما أن جعل الصفقات العمومية أداة لتكريس سياستها وتحقيق أهدافها في الجزائر.

في مرحلة الاستقلال تطلب الأمر الاحتفاظ بالتشريع والتنظيم الفرنسي، نظرا لاعتبارين أساسيين وهما عدم توفر تشريع خاص للصفقات العمومية، كما أن هذا التشريع يعتبر تشريعا تقنيا لا يمس بالجانب السيادي للدولة، وفي 17 جوان 1967 صدر أول أمر ينظم الصفقات العمومية، وهو الأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

وتماشيا مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي شهدتها البلاد في مراحل لاحقة فقد عرف نظام الصفقات العمومية كذلك تطورات مستمرة تضمنتها العديد من النصوص القانونية حيث شهدت بداية الثمانيات صدور المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي وتنظيم هذا المجال بواسطة نص تنظيمي باعتبار الصفقات العمومية من مجالات التنظيم وليس التشريع.

مع نهاية الثمانيات وبداية التسعينيات شهدت الجزائر تغيرات سياسية واقتصادية جذرية تضمنها دستور 1989، تم إقرار نص جديد وهو المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والذي اقتصر تطبيق أحكام هذا المرسوم على القطاع الإداري للدولة دون قطاعها الاقتصادي، والذي ألغى كليا النصين السابقين، وهو كذلك عرف عدة تعديلات إلى أن ألغي بموجب المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ بتاريخ 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ولحقه بدوره تعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 الذي جاء لرفع عتبة إبرام الصفقات العمومية وتخفيف الضغط على اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.

وهذا الأخير تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 إلى أن تم إلغاؤه كذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية تماشيا مع مقتضيات العصر.

عرف نظام الصفقات العمومية تغيرات جديدة تضمنها المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والذي تضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي ألغى أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 والذي جاء باقتراح تدابير لتحقيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية، هذا النص الجديد يعتبر ثمرة تشاور وإثراء بين مختلف القطاعات الوزارية وبمشاركة ممثلي أرباب العمل العموميين والخواص، وأخيرا صدور القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يعتبر المرسوم الرئاسي 15-247 أهم مرسوم تطرق إلى تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أملا في تحقيق الشفافية في تسيير الأموال العمومية وقد تطرق هذا المرسوم إلى جميع الجوانب الخاصة بالصفقات العمومية وكيفيات إبرام الصفقات العمومية وكذا الرقابة على الصفقات العمومية....الخ.

1- إشكالية البحث:

تمحورت مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

كيف يتم تنظيم وإدارة الصفقات العمومية في الجزائر؟

2- الأسئلة الفرعية:

على ضوء إشكالية البحث يتم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- هل توجد طرق وإجراءات خاصة لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر؟
- هل توجد آليات للرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر؟
- ما مدى التزام بلدية برج بوعريريج بتطبيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي أقرها المشرع الجزائري؟

3- فرضيات الدراسة:

- يتم تسيير الصفقات العمومية في الجزائر حسب القوانين والمراسيم المنظمة لها والتي أقرها المشرع الجزائري.
- لم يتطرق المشرع الجزائري لآليات محددة للرقابة على الصفقات العمومية.
- بلدية برج بوعريريج لا تلتزم بإجراءات إبرام الصفقات العمومية من خلال دراسة صفقة تهيئة ملعب بوزيدي.

4- أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في معرفة كل ما يخص الصفقات العمومية وبيان دورها في التنمية الاقتصادية وحماية المال العام.
- معرفة مستجدات القوانين والمراسيم المنظمة الصفقات العمومية.
- بروز واستفحال ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية والرغبة في معرفة مختلف العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري.

5- أهمية الدراسة:

لدراسة موضوع الصفقات العمومية أهمية بالغة كونها تعطينا فكرة واضحة شاملة على كيفية تسيير الصفقات العمومية من بداية الإعلان عن الصفقة إلى غاية الاستلام النهائي للصفقة، وكذلك تبيان الرقابة على الصفقات العمومية من أجل حماية المال العام وترشيد إنفاقه والجرائم المنبثقة عن الفساد في الصفقات العمومية والعقوبات التي تمس كل تسول له نفسه عدم الحفاظ على المال العام.

6- أهداف الدراسة:

تهدف دراسة موضوع تسيير الصفقات العمومية إلى معرفة ماهية الصفقات العمومية وفهم آليات الرقابة على الصفقات وضمان الشفافية والنزاهة في إبرامها وتنفيذها حماية للمال العام، وكذلك معرفة مختلف الصعوبات التي تواجهها الصفقات العمومية.

7- حدود الدراسة:

- حدود موضوعية: اقتصرت الدراسة على ماهية الصفقات العمومية وكيفيات وإجراءات تنفيذها، والرقابة عليها وكذا الجرائم المرتكبة في الصفقات العمومية.
- حدود مكانية: الجانب المكاني للدراسة استعرض تسيير الصفقات العمومية في بلدية برج بوعريريج.
- حدود زمانية: تشتمل على دراسة نظرية كانت من خلال القوانين والمراسيم التي أقرها المشرع الجزائري للعشر سنوات الأخيرة بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ودراسة تطبيقية كانت سنة 2023 تهيئة ملعب بوزيدي.

8- الدراسات السابقة:

- مذكرة: **الإدارة والرقابة المالية على الصفقات العمومية وأثرها على التنمية المحلية في الجزائر –دراسة حالة بلدية برج بوعريريج–** من إعداد الطالبين قاسمي عنتر، بن بوقرة سفيان، لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص نقدي وبنكي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2018، والتي تمثلت اشكاليتها في " إلى أي مدى يمكن الإقرار بالإجراءات والآليات التي وضعها المشرع الجزائري، الهادفة إلى تحسين الإدارة والمراقبة على الصفقات العمومية من خلال القوانين التي تنظم سير عملياتها فيما يخدم التنمية المحلية، ومن نتائج هذه الدراسة أن الإدارة والرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر تساهم في دعم التنمية المحلية وذلك من خلال اختيار أحسن المشاريع مما يعكس جودة الخدمات المقدمة للمواطن، كما لها تأثير على الخزينة العمومية من جنب إبقاء أحسن العروض وبأقل تكلفة، وكذلك نجدها تساهم في إنجاز المشاريع في وقتها مما يسمح بتسريع حركة التنمية المحلية وبالتكلفة المحددة، وتكمن أيضا أهمية الصفقات العمومية باعتبارها أداة تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية.
- مذكرة: **الصفقات العمومية بين النص والواقع**، من إعداد الطالبتين باية تلي، حورية مريزق، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات جامعة زيان عاشور، الجلفة 2018، تمثلت

إشكاليتها في ماهي الإشكالات التي تواجه وتحول دون تطبيق قانون الصفقات العمومية تطبيق صحيح، وماهي الحلول التي جاء بها المشرع الجزائري، ومن نتائج هذه الدراسة أنه رغم وجود آليات الوقاية على الصفقات العمومية إلا أن هذا لم يمنع من وقوع إشكالات حتى ولو كانت هذه الإشكالات بسيطة وهذا يعود ربما إلى قصور التشريع المعمول به أو راجع للعامل البشري، ورغم أن التعديلات على قانون الصفقات العمومية جاءت لتدارك النقائص التي خلفها القانون المعدل، غير أن هذه التعديلات لها بالغ الأثر على كل مراحل الصفقة العمومية، لكن رغم ذلك تبقى النقائص وأهم ما نلاحظه في النص الإبهام في بعض المواد وصعوبة في فهم القانون.

- مذكرة: **المعالجة المحاسبية لتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر –دراسة حالة جامعة ابن خلدون تيارت(2022/2021)**، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة ابن خلدون تيارت 2023، تمثلت إشكاليتها كيف تتم المعالجة المحاسبية عند تنفيذ الصفقات العمومية من الالتزام إلى غاية تسوية مستحقات المتعهد في القانون الجزائري، ومن نتائج الدراسة نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال تشريع القوانين التي تحكم وتنظم إبرام الصفقات العمومية إلى مواكبة التطورات الاقتصادية في الجزائر توسيع نطاق الرقابة عليها، وتسعى المصلحة المتعاقدة من خلال إبرام الصفقات العمومية إلى تحديد الحاجات من شتى أنواع الصفقات العمومية من أشغال اقتناء اللوازم، الدراسات، الخدمات، كما توصلت الدراسة إلى أن الصفقات العمومية تضمن السرعة في إنجاز المشاريع وذلك من خلال تحديد مدة إتمام الصفقة العمومية أو الاتفاقية، وتسليط عقوبات مالية على التأخير في الإنجاز.

9– منهج الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة الدراسة ومن أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع استخدمنا المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى ماهية الصفقات العمومية وكل ما يتعلق بالصفقات العمومية في جانبها النظري، بالإضافة إلى المنهج التحليلي ودراسة الحالة في الجانب التطبيقي من خلال الزيارة الميدانية لبلدية برج بوعريريج مصلحة الصفقات العمومية.

10– أدوات الدراسة:

بجمع المعلومات والمعطيات لبحثنا استعنا بمختلف الأدوات والوسائل المتاحة من الكتب والمجلات والملتقيات بالإضافة إلى رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه، كما اعتمدنا بشكل لافت على القوانين والمراسيم المتعلقة

بالصفقات العمومية والمتمثلة أساسا في المرسوم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بصفته القانون المطبق حاليا في إبرام الصفقات العمومية إضافة إلى قانون الوقاية من الفساد مكافحته، وكذلك بالاستعانة بمكتب الصفقات العمومية لبلدية برج بوعريريج.

11- صعوبات الدراسة:

التقيد بالاختصار في هذه الدراسة بقدر الإمكان بتحديد صفحات مذكرة البحث رغم أن موضوع الصفقات العمومية واسع ومتشعب يصعب اختصاره وحصره.

12- هيكل الدراسة

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسة للموضوع، مع ما ينبثق عنها من أسئلة فرعية قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة كل ما يتعلق بصفقات العمومية من خلال أربع مباحث، نبين في المبحث الأول ماهية الصفقات العمومية، ثم نتطرق في المبحث الثاني طرق وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية، وفي المبحث الثالث نتناول فيه الرقابة على الصفقات العمومية حسب ما نص عليه المشرع الجزائري، وأخيرا ندرس في المبحث الرابع الجرائم المرتكبة في الصفقات العمومية.

أما في الفصل الثاني نتطرق فيه إلى الدراسة التطبيقية للصفقات العمومية في مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى الإطار المكاني للدراسة، والمبحث الثاني نتناول فيه دراسة حالة مشروع تهيئة ملعب بوزيدي.

الفصل الأول

الإطار التشريعي والتنظيمي للصفقات العمومية في الجزائر

تمهيد

تعتبر الصفقات العمومية أداة استراتيجية وضعها المشرع الجزائري في يد الإدارات والهيئات العمومية لإنجاز مختلف العمليات المالية التي تنظمها الميزانية العامة للدولة والمتعلقة بتنفيذ والمتعلقة بتنفيذ برنامج التجهيز والاستثمار العمومي.

فالصفقات العمومية تؤدي دورا كبيرا في الدفع بوتيرة لتنمية المحلية والوطنية، فهي تعتبر وسيلة القانونية التي تستخدمها مختلف أجهزة الدولة لتجسيد البرامج التنموية والمشاريع الحكومية، وقد أولها المشرع أهمية بالغة من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد مختلف الإجراءات والقواعد الواجب إتباعها لإبرام وتنفيذ مشاريع الصفقات العمومية.

ولأجل الإلمام بمختلف قوانين الصفقات العمومية سنحاول في هذا الفصل الإلمام بمفهموم الصفقات العمومية من خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة لها، وفي مبحث ثان طرق وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية، وفي المبحث الثالث نتطرق إلى مختلف عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية، وفي المبحث الأخير سنحاول التعرف على مختلف الجرائم التي تترتب على الصفقات العمومية والعقوبات الناتجة عنها.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية أحد أهم العقود الإدارية والمحددة بموجب تشريع خاص بها ولما تمثله من دور في إنعاش الاقتصاد الوطني والمساهمة التنموية في الدولة.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

بهدف التحكم في مصطلح الصفقات العمومية يقتضي الأمر إعطاء تعريف لها سواء من ناحية التشريع أو اجتهادات القضاء أو الفقه ومن منطق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى.

الفرع الأول: التعريف التشريعي

ورد تعريف الصفقات العمومية في مختلف التشريعات المنظمة للصفقات العمومية والتي أصدرها المشرع الجزائري سواء في شكل أوامر أو مراسيم (تنفيذية، رئاسية) وسنعرض هذه التعاريف حسب التدرج الزمني للقوانين التي أدرجت فيها:

أولا: تعريف الصفقات العمومية في ظل الأمر رقم 67-90

جاء في الأمر 67-90: " إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون"[1].

ثانيا: تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم 82-145

عرفها المرسوم 82-145 كالتالي: " صفقات المتعامل العمومي هي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات"[2].

[1]: المادة 01 الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، ص 718.
[2]: المادة 04 المرسوم الرئاسي 82-145 المؤرخ في 10 ماي 1982 ينظم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 13 أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، العدد 15، ص 741.

ثالثا: تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-434

تعرف " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"[1].

رابعا: تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-250:

جاء تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-250 على أنها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[2].

خامسا: تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236:

عرفها هذا المرسوم "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[3].

حافظ مشرع الجزائري من خلال المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 على نفس تعريف الصفقات العمومية الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 واكتفي باستبدال مصطلح المواد بمصطلح اللوازم.

سادسا: تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

يعتبر المرسوم الرئاسي 15-247 والذي يتناول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قانونا مميزا في طبيعته وملما بكل جوانب إبرام الصفقات وتنفيذها، وقد جاء تتويجا لتضافر جهود فوج عمل وزاري مشترك تضمن ممثلين من أرباب العمل العموميين والخواص والمتعاملين الاقتصاديين من أجل معالجة النقائص التي اعتبرت المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى، إذ يعتبر هذا المرسوم مقارنة بسابقيه أشملها من حيث التوسع في مجالات التطبيق وأوضحها من خلال طرق التنفيذ.

[1]: المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 91-434، مؤرخ 02 جمادى الأولى 1412 الموافق لـ 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 57، ص 2212.

[2]: المادة 03 المرسوم الرئاسي رقم 02-250، مؤرخ 13 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، ص 4.

[3]: المادة 04 المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، ص 05.

عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 الصفقات العمومية على أنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات."[1]

وعليه فالصفقة العمومية في مجملها: "عقد إداري مكتوب يبرمه أحد أشخاص القانون العام للدولة (الولاية، البلدية، والمؤسسات ذات الطابع الإداري) في نظام القانون الجزائري مع أحد الأشخاص القانونية (عام أو خاص، طبيعي أو معنوي)، بهدف انجاز أو تنفيذ أشغال عامة توريد وأداء خدمة على إن تسلك الإدارة المتعاقدة في ذلك أساليب القانون العام."[2]

الفرع الثاني: التعريف القضائي

إن القضاء الجزائري قد عرف الصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 سبتمبر 2002 حول قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية من بلديات ولاية بسكرة تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول: "... وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو أداء خدمات ..."[3]

من خلال التعريف يبدو أن مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع طرفا آخر غير الدولة، ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية ذات الطابع الإداري، كما يمكن أن تجمع بين هيئة عمومية وهيئة عمومية أخرى، ولم يعطي هذا التعريف القضائي أي أهمية لعنصر الشكل رغم تأكيد التشريع على هذا الجانب.

ولعل أهم ملاحظة توجه إلى هذا التعريف هو استعماله لمصطلح "مقاولة" رغم أنه من المفروض على مجلس الدولة أن لا يستعمل هذا المصطلح ذو المفهوم المدني، ويستعمل بدلا عنه الأشغال العامة وهو عقد إداري تماشيا مع تنظيم الصفقات العمومية[4].

---

[1]: المادة 02 المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، ص 03.

[2]: ماحي بن عومر، **مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص العلوم القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص 6.

[3]: عبود ميلود – تيقاوي العربي، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد:06، الجزائر، جوان 2018، ص 226.

[4]: علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى، عين ملية، الجزائر، 2012، ص20.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي

يبين الفقه الإداري بأن نظرية العقد الإداري هي نظرية قضائية أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه.

ويعرف الفقه العقد الإداري على أنه " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام قصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره من خلال احتواء العقد بنودا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"[1].

كما عمد الفقهاء أيضا إلى وضع مفهوم للصفقة العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن الصفقات العمومية، "هي كل عقد يبرمه الموظف العمومي قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات أو إنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[2].

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ الصفقات العمومية

تتميز الصفقات العمومية بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي العقود المدنية، كما أن لها مجموعة من المبادئ العامة التي تحكمها.

الفرع الأول: خصائص الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية عقود إدارية من حيث هدفها لتحقيق الصالح العام وتنظيم سير المرافق العامة إلا أنها تتميز عن باقي العقود الإدارية بعدة خصائص نذكر منها:[3]

أولا: الإدارة العمومية تمثل أحد أطراف العقد: عرف هذا المعيار بالمعيار العضوي لكن هذا المعيار انتقد كون الإدارة قد تبرم عقدا من عقود القانون الخاص إذا ما رأت المصلحة المتعاقدة أن هذا الطريق صحيح كما ليست كل الأطراف التي تبرم الصفقات هي هيئة إدارية.

---

[1]: عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر-دراسة تشريعية، قضائية، فقهية -**، الطبعة الأولى، جسور النشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2007، ص 40.

[2]: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير-**، الجزء 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 122.

[3]: علي خديجة، قوادرية خديجة، **الصفقات العمومية من دفتر الشروط إلى التسليم النهائي (دراسة حالة)**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بن خلدون، تيارت، 2019-2020، ص 17.

ثانيا: إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود الغير مألوفة: إذ أنه ليس مجرد اتصال إدارة أو هيئة بالعقد تجعله إداريا، ومعنى ذلك خضوع الصفقة في تنظيمها وإبرامها لقواعد القانون العام وفق إجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشرط.

ثالثا: ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العامة: إن موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق احتياجات المصلحة العامة، وعليه فالعقود الإدارية لا تكسب هذه الصفقة إلا إذا اتصلت بنشاط مرفق من المرافق العمومية.

الفرع الثاني: مبادئ الصفقات العمومية

حسب المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 ولضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم[1].

أولا: حرية الوصول للطلبات العمومية: يقصد به فتح مجال المشاركة أو المنافسة لجميع العارضين، ومنح الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور، وبالشروط والكيفية الواردة في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من أجل تقديم عروضهم أمام الجهة المتعاقدة، وتقتضي حرية الوصول إلى الطلبات العمومية أن تتبع الإدارة المعنية بالصفقة إجراءات الإشهار، يعني عدم تسريب الإجراءات والصفقات، وحسب المادة 09 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي على علانية المعلومات والالتزام بالإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية حيث نصت المادة 09 من القانون 06-01 على " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة، وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص ما يلي: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية، ومعايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية"[2]، وأربط مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية بمبدأ فرعي هو وجوب الإشهار.

[1]: المادة 05 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 5.
[2]: المادة 09 القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد عدلت بموجب المادة 02 الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، ص 16.

ثانيا: المساواة في معاملة المرشحين: يقصد بهذا المساواة في معاملة المرشحين بأن تقف لإدارة العمومية أو المصلحة المتعاقدة حيال الطلبات والعروض المقدمة إليها موقف الحياد، فلا يجوز لها التفضيل والتمييز بين العارضين إلا في إطار ما حدده القانون، فلا يجوز للإدارة المتعاقدة أن تضع دفتر شروط على مقاس مترشح واحد بهدف توجيه الصفقة إليه، أو أن تقبل عرض وتستبعد آخر خارج القواعد والشروط المعلن عنها، ويحق لكل مرشح الطعن في حالة الإخلال بمبدأ المساواة وعدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية، ولا يعمل بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية بصفة مطلقة بل ترد عليه استثناءات تضمنها المرسوم 15-247 نشير إليها فيما يلي:[1]

أ- تخصيص هامش الأفضلية الوطنية: من باب حماية المنتوج الوطني وازن المشرع الجزائري بين مبدأ حرية المنافسة ومبدأ حماية المنتوج الوطني حيث جاء القسم السابع من الفصل الثالث من المرسوم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية بعنوان " ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج" والهدف من هذا التحفيز هو تشجيع الاستثمارات الوطنية ومساعدتها على إثبات وجودها في المجال الاقتصادي.

ب- تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من باب تشجيع هذا النوع من المؤسسات لإثبات وجودها أيضا في المجال الاقتصادي، رغم قلة إمكانياتها ونقص خبرتها وتجربتها.

نصت المادة 83 من المرسوم 15-247 فيما يخص هذه الاستثناءات على أن " يمنح هامش الأفضلية بنسبة خمسة وعشرون في المائة (25%) للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي تحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيم يخص جميع أنواع الصفقات.

وتخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات أجنبية إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها.

يجب أن يحدد ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية"[2].

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات: إن الحديث عن شفافية الإجراءات يؤدي بنا إلى التطرق للإشهار باعتباره وسيلة للإعلام، ويقصد به في مجال الصفقات العمومية أن تبادر الإدارة المتعاقدة إلى إخطار أصحاب الشأن برغبتها في

[1]: عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص-ص 81 – 83.

[2]: المادة 83 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 24.

التعاقد ونيتها في إنجاز مشروع عام بعنوان الصفقة، وفتحها مجال المنافسة للعارضين بغرض تقديم عروضهم وفق الشروط المعلن عنها، وتمنحهم فترة لتحضير عروضهم وتطلعهم على الفائز في المنافسة وتمكينهم من ممارسة حق الطعن[1].

كما أن تكريس الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية نابع من مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به الدستور، فكلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد، يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تعمل على تكريسه عبر مختلف مراحل إجراء الصفقة العمومية، كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد.[2]

جاء قانون الصفقات العمومية 15-247 مكرسا لمبدأ شفافية الإجراءات من خلال عدة مواد فيه، منها المادة 61 التي ألزمت الإدارة المتعاقدة بالإشهار الصحفي، حيث نصت على "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:[3]

- ✓ طلب العروض المفتوح؛
- ✓ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛
- ✓ طلب العروض المحدود؛
- ✓ المسابقة؛
- ✓ التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

المادة 62 بحثت على " يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية التالية:[4]

- ✓ تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفيها الجبائي؛
- ✓ كيفية طلب العروض؛
- ✓ شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي؛
- ✓ موضوع العملية؛
- ✓ قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة؛
- ✓ مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض؛

[1]: عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 84.
[2]: عبود ميلود، نيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 233.
[3]: المادة 61 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 16.
[4]: المادة 62 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 17.

- ✓ مدة صلاحية العروض؛
- ✓ إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر؛
- ✓ تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، يكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"؛
- ✓ تمن الوثائق عند الاقتضاء.

كذلك المادة 70 التي نصت على أنه " يجب أن تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة وفي تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما في المادة 66 من هذا المرسوم، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين، ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها"[1].

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية

جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 02 أن " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[2]، ومن نص المادة المذكور أعلاه نجد أن المشرع حدد أربع أنواع من الصفقات العمومية والمتمثلة في: انجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، الخدمات والدراسات، سنتطرق إلى كل هذا فيما يلي:

الفرع الأول: الصفقات العمومية للأشغال

تعرف على أنها اتفاق يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، يبرم بين إدارة أو هيئة عمومية أو أشخاص القانون الخاص للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة مباني ومنشآت لحساب وتحت مسؤولية شخص من أشخاص القانون العام، وذلك بمقابل نقدي يتم تسديده وفقا لشروط التعاقد التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع[3].

[1]: المادة 70 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 19.
[2]: المادة 02 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص05.
[3]: المادة 29 الفقرة 03 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 09.

المادة 25 من القانون رقم 23-12 تنص على: "تهدف صفقة الأشغال إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع، تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها[1].

الفرع الثاني: الصفقات العمومية للوازم

تهدف الصفقات العمومية للوازم إلى اقتناء أو انجاز أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات وإذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم، وإذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات فأن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم، يمكن أيضا أن تشمل مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو محددة بضمان، وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[2].

الفرع الثالث: الصفقات العمومية للخدمات

تعرف الصفقة العمومية للخدمات على أنها: " اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها من أجل تموينها وتوريدها باحتياجاتها من خدمات يتطلبها المرفق العام في إدارته وتسييره"[3].

الملاحظ أن مرسوم الرئاسي رقم 15-247 لم يحقق بدقة موضوع صفقة الخدمات بل اعتبر أن الصفقات العمومية للخدمات تختلف عن صفقات الأشغال واللوازم والدراسات.

[1]: المادة 25 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 05 غشت 2023، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51، ص 08.
[2]: المادة 29 الفقرة 06، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 09.
[3]: المادة 29 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 09.

تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

الفرع الرابع: الصفقات العمومية للدراسات

تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية، مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع، تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص: دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي، دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصل، دراسات المشروع، دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول تأشيرتها، مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة وتنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال[1].

المبحث الثاني: طرق وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية

تهدف الصفقات العمومية إلى تحقيق التنمية وتسيير الأموال العمومية بشكل فعال، وتتطلب إجراءات محددة لضمان الشفافية والنزاهة في إبرام العقود، وللحديث عن طرق وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول تحدثنا فيه عن طرق إبرام الصفقات العمومية، المطلب الثاني إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفق "أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة" وهو الأسلوب المتبع بكثرة في مجال الصفقات العمومية، والمطلب الثالث تحدثنا فيه عن تنفيذ الصفقات العمومية.

المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية

حسب المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 الذي ينص على " تبرم الصفقات عمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي"[2] أو " وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الإنشاء"[3].

[1]: المادة 29 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 09.
[2]: المادة 39 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص12.
[3]: المادة 37 القانون 12-23، مرجع سبق ذكره، ص 09.

الفرع الأول: إجراء طلب العروض

أولا: تعريف إجراء طلب العروض

عرف المشرع الجزائري إجراء العروض في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كالآتي: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء"[1].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن إجراء طلب العروض قد كفل مبدأ المنافسة بين عديد العارضين وتحقيق مبدأ الشفافية المنشودة بين العارضين.

ثانيا: أشكال طلب العروض

حسب المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 من قانون الصفقات العمومية " يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال التالية:

- ✓ طلب العروض المفتوح؛
- ✓ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛
- ✓ طلب العروض المحدود؛
- ✓ المسابقة"[2].

أ- طلب العروض المفتوح

طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا[3].

ويقصد به ذلك الإجراء الذي يمكن من خلاله لأي مترشح تتوفر فيه الشروط المعلن عنها من قبل الإدارة أن يتقدم بطلب المشاركة فيها.

---

[1]: المادة 40 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 12.
[2]: المادة 42 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 12.
[3]: المادة 43 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 12.

ب– طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا، قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من قبل المصلحة المتعاقدة[1].

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع[2].

وهذا يعني أن الإدارة تدعوا عددا محددا من المترشحين أو المؤسسات للاشتراك فيها ممن تتوفر فيهم شروط معينة ولديهم خبرات في تنفيذ أعمال وأشغال معينة.

ج–طلب العروض المحدود

هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل، مدعوين وحدهم لتقديم تعهد ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين تستمر عقودهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي خمسة (05) منهم، وينفذ الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة.[3]

يجري اللجوء إلى طلب العروض المحدودة عند تسلم العروض التقنية إما على مرحة واحدة وإما على مرحلتين طبقا لأحكام المادة 46.

- **على مرحلة واحدة:** عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية[4].

[1]: المادة 44 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 12.
[2]: المادة 44 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 12.
[3]: المادة 45 الفقرة 1.2.3 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 12.
[4]: المادة 45 الفقرة 05، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 12.

- **على مرحلتين:** استثناءا، عندا يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفة دراسات يجب تحديد الانتقاء الأولي كل ثلاث سنوات[1].

في آلية طلب العروض المحدود على مرحلتين تتم دعوة المترشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي طبقا لأحكام المادة 45 أعلاه في مرحلة أولى برسالة استشارة إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي[2].

د– المسابقة

هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على عدة جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة أو معالجة المعلومات[3].

الفرع الثاني: الإجراء بالتراضي

التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دعوة الشكلية للمنافسة ويمكن أن يكتفي التراضي بشكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة[4].

أولا: التراضي البسيط

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات التالية:[5]

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو حماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية.

[1]: المادة 45 الفقرة 06، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 12.
[2]: المادة 46 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 13.
[3]: المادة 47 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 13.
[4]: المادة 41. المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 12.
[5]: المادة 49، المرسوم الرئاسي، 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 14.

- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد يجسد في الميدان.
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن تكون هذه الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من قبل المصلحة المتعاقدة.
- عندما يكون الأمر متعلق بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإنشائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشر ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشر ملايير دينار (10.000.000.000دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

لذا يجب على المصلحة المتعاقدة في إطار إجراء التراضي البسيط أن تلتزم بـ:[1]

- تحدد حاجاتها في ظل احترام أحكام المادة 27 من المرسوم 15-247.
- التأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي حسب المادة 54 من المرسوم 15-247.
- اختيار متعامل اقتصادي يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية حسب المادة 72 من المرسوم 15-247.
- تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 06 من المادة 52 من المرسوم 15-247.

[1]: المادة 50، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 15.

- يكون التفاوض فيما يتعلق بالعرض المالي على أساس أسعار مرجعية.

ثانيا: التراضي بعد الاستشارة

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الإجراء في الحالات الآتية:[1]

- عندنا يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية ويعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات (المادة 40).
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، ويحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هيئات، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحضر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط.

هذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فيما يخص الإجراء بالتراضي الذي استبدل بمصطلح التفاوض حسب القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فأصبح يسمى إجراء التفاوض.

إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية،[2] ويأخذ شكلين:

[1]: المادة 51: المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[2]: المادة 40، القانون 12-23، مرجع سبق ذكره، ص 10.

- **التفاوض المباشر**: وتلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في نفس حالات التراضي البسيط إضافة إلى حالة تعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة، وكذلك في حالة الاستعجال المحلل بحالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية.[1]
- **التفاوض بعد الاستشارة**: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التفاوض بعد الاستشارة في الحالات التي تلجأ إليها في التراضي بعد الاستشارة.[2]

وفقا لنص المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هناك إجراءات خاصة في حالات معينة لإبرام الصفقات العمومية نذكر أهمها:

أ- الإجراءات في حالة الاستعجال الملح

يمكن لمسئول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة، ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف فقط، وترسل نسخة من المقرر إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية.[3]

وعندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات، يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل، ومهما يكن من أمر فلابد من إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال (06) أشهر ابتداءا من تاريخ التوقيع على المقرر، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.[4]

ومن حالات الاستعجال الملح نذكر:[5]

- خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار يجسد في الميدان.
- خطر يهدد استثمارا أو ملكا أو النظام العام.
- حالة طوارئ تتعلق بأزمة صحية أو بكوارث تكنولوجية أو طبيعية معلن عنها من قبل الجهات المختصة.

[1]: المادة 41، القانون 12-23، مرجع سبق ذكره، ص 10.
[2]: المادة 42، القانون 12-23، مرجع سبق ذكره، ص 10.
[3]: المادة 12، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 06.
[4]: المادة 12، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 06.
[5]: المادة 21، القانون 12-23، مرجع سبق ذكره، ص 08.

ب– الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار

تعفى الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها، وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها من أحكام هذا القانون التي لا تتلاءم مع هذه الصفقات، لاسيما المتعلقة بطريقة الإبرام، يقوم الوزير المعني بمناسبة كل عملية استيراد من العمليات المذكورة بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة تكلف بإجراء التفاوض واختيار المتعامل المتعاقد يحدد قائمة المنتجات والخدمات بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، ويحرر صفقة تسوية خلال أجل ثلاثة (03) أشهر إبداءا من الشروع في تنفيذ الخدمات وتعرض على لجنة الصفقات المختصة.[1]

ج–الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة

يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية مهما كانت مبالغها، وإذا تجاوز مبلغ الطلب تقديم الخدمات المذكورة في المادة (13) تقدم الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون التي قد يقدمها لها المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم عند الاقتضاء.[2]

د– الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت

تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم 15-247، ويمكن أن تكون الطلبات المتعلقة بالصفقات العمومية الخاصة بهم محل تسوية استثنائية فور تبليغ الاعتمادات المالية.[3]

[1]: المادة 23: القانون الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 06.
[2]: المادة 24، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 08.
[3]: المادة 25، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 08.

المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية: "وفق أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة"

تبرم الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ وفقا لإجراءات قانونية محددة بموجب تنظيم الصفقات العمومية، يجب على كل متعامل احترامها ومراعاتها من أول مراحل الصفقة إلى غاية المنح النهائي وذلك بغية تحقيق مبدأ المنافسة والمساواة والشفافية ولذلك منحها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا وذلك بتجريم كل المخالفات والتجاوزات التي ترتكب أثناء إبرامها أو تنفيذها ومن هذه الإجراءات نذكر:

الفرع الأول: تحضير العروض وأجالها

بعد الإعلان عن طلب العروض تأتي المرحلة التي تستقبل فيها المصلحة المتعاقدة العروض والتعهدات من المتنافسين، إذ أنها تشكل نقطة بدأ العلاقة بينهما حيث يتعين عليها تقديم جميع ما تشتمل عليه العروض المقررة قانونا وفي آجال محددة من طرف المصلحة المتعاقدة، يجب على المصلحة المعاقدة وضع ملف طلب العروض في متناول المتعاملين الاقتصاديين وذلك من أجل الاطلاع على جميع الوثائق المطلوبة التي تتمثل في:

- ✓ **دفتر شروط طلب العروض:**

يمكن سحبه من طرف المترشح أو من طرف وكيله، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن ترسل دفتر الشروط إلى المترشح الذي يطلبه[1].

يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لاسيما ما يأتي:[2]

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة بما في ذلك المواصفات التقنية؛
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية؛
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين؛
- اللغة أو اللغات الواجب استمالها في تقديم التعهدات؛
- كيفيات التسديد وعملة العرض إذا اقتضى الأمر ذلك.

[1]: المادة 63، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 17.
[2]: المادة 64، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 17.

وتجدر الإشارة أن الملف المطلوب تقديمه من المنافسين يجب أن يشتمل على ملف لترشح وفق لما جاء به المرسوم 15-247 بالإضافة إلى العرض التقني والعرض المالي،[1] حيث تنص المادة 67 منه على: "يوضع ملف الترشح والعرض التقني في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغلق وتحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، طلب العروض رقم ... موضوع طلب العروض.

✓ **آجال تحضير وإيداع العروض:**

نظرا لأهمية آجال تحضير العروض ترك أمر تحديد مدة العروض للمصلحة المتعاقدة من أجل فسح مجال المنافسة بين أكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين وأعطى المشرع للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار الذي يناسبها.

كما يمكن للمشرع المصلحة المتعاقدة من تمديد آجال العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، كأن يتقدم عدد قليل من المتعهدين بسبب ثقل إجراءات استخراج الوثائق المطلوبة إلا أنه قيدها بضرورة احترام مبدأ المساواة بين المتعاملين[2].

الفرع الثاني: مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

بعد انقضاء آجال تحضير وتقديم العروض بحضور المترشحين في الساعة والتاريخ المحددين في إعلان الصفقة ويتم فتح العروض وتقييمها عن طريق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي أعطاها المشرع السلطة في ذلك، حيث تقوم ب:

أولا: فتح الأظرفة

يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من هذا المرسوم، وبهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:[3]

[1]: المادة 67، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 18.
[2]: المادة 66، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 18.
[3]: المادة 71، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 20.

- تثبيت صحة تسجيل العروض؛
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب تاريخ وصول الأظرفة؛
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- يحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبلهم؛
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير المكتملة؛
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم؛
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ثانيا: تقييم العروض

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، وبهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:[1]

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي المرحلة الثانية بدراية العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا.

[1]: المادة 72، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 20.

- تقوم حسب دفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في الأثمان من بين العروض المالية للمترشحين المختارين، الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر.

كما يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

الفرع الثالث: المنح المؤقت والنهائي

يعود القرار النهائي بعد فتح الأظرفة وتقييم العروض –التقييم التقني والمالي– إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة وغالبا ما يكون الأمر بالصرف، وهو المخول له قانونا منح الصفقة إلى المتعهد المؤهل حسب دفتر الشروط ويكون منح الصفقة على مرحلتين:

أولا: المنح المؤقت

يقصد بالمنح المؤقت للصفقة إرساء الصفقة بصورة مؤقتة على أحد المتعهدين المقبولين من طرف اللجنة، أي المتعاملين المؤهلين، ويقصد بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة إعلام التنافسيين المشاركين في طلب العروض، ومجموع الجمهور بالنتائج المؤقتة وفقا لشكليات وأطر معينة[1].

تنص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن "يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية"[2].

عند الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة تتيح المصلح المتعاقدة مدة (10) أيام إبتداءا من أول إعلان كفترة تقديم الطعون، وفي هذه الحالة تكون أمام احتمالين، إما عدم تقديم المتعاملين الاقتصاديين لأي طعن وهذا سهل المهمة وتعلن المصلحة المتعاقدة قرار المنح النهائي بعد انقضاء (10) أيام[3].

[1]: خرشي النوي، **سير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 213.
[2]: المادة 65، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 17.
[3]: المادة 82، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 23.

الاحتمال الثاني أن يقوم المتعاملين الاقتصاديين المتعهدين بالطعن في إعلان المنح المؤقت، والذي يقدم للجنة وبما أن الإعلان عن المنح المؤقت لا يتضمن سوى نتائج تقييم العروض التقنية والمالية للمتعاملين، فإنه من حقهم الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية وعروض الخدمات عند الاقتضاء، وذلك بالاتصال بالمصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت[1].

تجتمع لجنة الصفقات المختصة بعد انقضاء 30 يوم من تاريخ إعلان المنح المؤقت للصفقة وذلك من أجل دراسة الطعون وهذا بحضور ممثل عن المصلحة المتعاقدة لأجل الإدلاء برأيه فقط،[2] وبعد التدقيق والتحليل والمناقشة تتخذ لجنة الصفقات القرار الذي تراه مناسبا، وفي هذه الحالة تواجه المصلحة المتعاقدة حالتين:

- **الطعن غير المؤسس:** إذا كان الطعن المقدم غير مؤسس على أسباب موضوعية وحقيقية تقوم لجنة الصفقات برفض الطعن وإرساء الصفقة رسميا للفائز بها، وتستمر الإجراءات بشكل عادي دون الإخلال بالحقوق القضائية للمتعهد الطاعن.
- **الطعن المؤسس:** إذا كان الطعن مؤسس ورأت لجنة الصفقات أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض قد أغفلت أو أهملت بعض الجوانب للمتعهد الطاعن بتقصير منها وتبين أن له الحق في الفوز بالصفقة، تقوم بتحرير محضر قبول الطعن شكلا ومضمونا، وبالتالي تقوم على أساسه المصلحة المتعاقدة بإعلان عن إلغاء المنح المؤقت الأول وإعلان منح مؤقت للصفقة لصالح المتعهد الطاعن، وتقوم بإعلام كل الأطراف المتعهدة كما تنع المصلحة المتعاقدة آجال الطعن المنصوص ليها.

ثانيا: المنح النهائي

تعتبر أهم مرحلة في الصفقة من الناحية القانونية، فالمنح المؤقت لا يكون نهائيا إلا بعد صدور قرار اعتماده من الجهة المختصة والمتمثلة لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني، الولائي والبلدي حيث تقوم بالتأشير على مشروع الصفقة، يضاف إلى ذلك تأشيرة المراقب المالي والتي بدونها لا تعتبر الصفقة مبرمة بصفة رسمية، وكذلك إمضائها من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة بصفة نهائية[3].

[1]: المادة 82، الفقرة 04، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 23.
[2]: المادة 82، الفقرة 09، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 23.
[3]: زيتوني سارة، **فعالية الصفقات العمومية في تجسيد الرشادة في صرف المال العام – دراسة حالة ولاية الشلف-**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تحليل اقتصادي واستشراف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، غير منشورة، الجزائر، 2018، ص 21.

لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة:[1]

- مسؤول الهيئة العمومية؛
- الوزير؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

المطلب الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية

سنتطرق في هذا المطلب إلى سلطات المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ العقد موضوع الصفقة العمومية، بالإضافة إلى مختلف الحقوق والالتزامات الواقعة على عاتق الطرف المتعاقد.

الفرع الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقات العمومية

بغرض حماية المال العام منح المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة امتيازات السلطة العامة في مواجهة المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة العمومية.

أولا: سلطة الإشراف والرقابة

يقصد بحق الرقابة على المتعاقد المعني الضيق والذي ينحصر في التحقق من أن المتعاقد يباشر تنفيذ العقد طبقا لشروطه، وفقا لهذا المعنى الضيق يكون حقه الرقابة مرادفا لمعنى الإشراف أي أن سلطة الإشراف هي تحقق الإدارة من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه[2]. أما سلطة الرقابة فتتجلى في حفظ المصلحة المتعاقدة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط المتفق عليها في العقد.

[1]: المادة 04، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 05.
[2]: عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 01، 2011، ص 142.

ثانيا: سلطة تعديل الصفقات العمومية أثناء التنفيذ

يمكن للإدارة أو المصلحة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة أن تعدل مقدار التزامات التعاقد معها بالزيادة أو النقصان، وهذا الحق ثابت للإدارة ولو لم يتم النص عليه في العقد[1]، وهي من أهم امتيازات المصلحة المتعاقدة لأنها تخرج عن القواعد المعروفة في القانون الخاص، ويمكن بها تغير كمية المواد والأعمال أو الأشياء محل العقد، وكذلك طرق التنفيذ المتفق عليها ويحق لها أيضا تغيير مدة تنفيذ العقد دون الحاجة إلى موافقة المتعاقد معها.

سلطة التعديل تتجلى من خلال الملحق لكنها ليست مطلقة بل تمارس ضمن إطار محدد وضوابط دقيقة حددها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث تنص المادة 136 منه أن تعديل الصفقة العمومية مقيدة شروط منها:

1- يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة وهذا يكون التعديل عن طريق ملحق[2].

2- أن يكون التعديل لأسباب موضوعية إذ تباشر الإدارة سلطتها في تعديل العقد في حالة وجود عوامل تدفعها لذلك، ويكون هذا التعديل ضروري لتنفيذ ما تم التعاقد عليه، فإن الإدارة تتعاقد في ظل ظروف معينة تغير بعد توقيع العقد خاصة في العقود التي تأخذ زمنا طويلا في تنفيذها كعقد الأشغال أو عقد التوريد، فإن تغيرت الظروف وجب التعديل بما يلبي حاجات المنتفعين من خدمات المرفق العام[3].

ثالثا: سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها

باعتبار أن المصلحة المتعاقدة سلطة عامة تمتلك كافة الصلاحيات التي تمكنها من ضمان سير المرفق العام، فإنه يمكنها من توقيع الجزاءات على المتعامل الاقتصادي المتعاقد معها، إذا ثبت إهماله أو تراخي في تنفيذ الأحكام التعاقدية للصفقة.

إن هذه الجزاءات تمس بحقوق المتعامل المتعاقد فإن الإدارة لا توقعها إلا إذا خالف التزاماته اتجاه الإدارة، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وتحدد الأحكام التعاقدية

[1]: عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 212.
[2]: المادة 136: المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 33.
[3]: عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 219.

للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفية فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة المادة 26 من هذا المرسوم، باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية[1].

تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الصفقة[2].

رابعا: سلطة المصلحة المتعاقدة في إنهاء الصفقة

سلطة فسخ الصفقات العمومية معترف بها جهة الإدارة لمواجهة وضعيات الإخلال الكبير بما يضمن السير الحسن للمشروعات محل الصفقات العمومية وتجسيد فكرة استمرارية المرافق العامة وخدمة الجمهور[3]، فقد تنتهي الصفقات العمومية نهاية عادية وطبيعية كما قد تنتهي نهاية غير طبيعية وغير عادية.

النهاية الطبيعية للصفقات العمومية تكون إما بتنفيذ موضوع الصفقة تنحل الرابطة العقدية، وذلك بوفاء كل طرف بالتزاماته التعاقدية، وتبقى مسؤولية المتعاقد قائمة رغم تسليمه المشروع جاهز للإدارة[4]، وذلك لغاية تسلم محضر التسليم النهائي أو عند انتهاء المدة، أي تنقضي العقود بانقضاء الفترة المحددة لسيرها.

النهاية الغير طبيعية للصفقات العمومية تكون إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المرسل من طرف المصلحة المتعاقدة ...إذا لم يجب لإعذار ثان[5].

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون وجود خطأ من المتعامل المتعاقد[6].

يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إدارة المتعامل المتعاقد[7].

[1]: المادة 147، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 36.
[2]: المادة 147، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 36.
[3]: عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 01، 2012، ص 356.
[4]: عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 02، 2017، ص 232.
[5]: المادة 90، المرجع الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 37.
[6]: المادة 150، المرجع الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 37.
[7]: المادة 151، المرجع الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 37.

وفي حالة فسخ عقد صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ الذي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للإشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة[1].

الفرع الثاني: حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد

يرمي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة إلى تحقيق الربح خاصة إذا كان شخصا من أشخاص القانون الخاص، لكن قد يحتل التوازن المالي للصفقة وللمتعاقد حينئذ حق المطالبة بالتعويض إذا اختل هذا التوازن وهذا بغية إعادة الصفقة إلى مسارها الطبيعي، من أجل مواصلة تنفيذها وهذا الحق لا يحتاج النص عليه في العقد، وإذا أصاب المتعامل المتعاقد ضررا جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض[2].

أولا: حقوق المتعامل المتعاقد

أ- الحق في المقابل المالي

تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب وبالتسويات على رصيد الحساب[3]، ونوضحه كما يلي:[4]

- التسبيق هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة؛
- الدفع على الحساب وهو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة؛
- التسوية على رصيد الحساب وهي الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها.

ب- الحق في التوازن المالي

يحق للمتعامل المتعاقد مع الإدارة لب التعويض وذلك إذا اختل التوازن المالي للعقد[5].

[1]: المادة 152، الفقرة 02، المرجع الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 37.
[2]: ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 173.
[3]: المادة 108، المرجع الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 29.
[4]: المادة 109، المرجع الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 29.
[5]: ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 175.

وقد يستحق المتعاقد التعويض لتعرضه أثناء تنفيذ العقد لصعوبات مادية استثنائية غير متوقعة، كأن يظهر لمقاول الأشغال العامة أن الأرض التي ينفذ التزاماته عليها ذات طبيعة استثنائية لم تكن متوقعة عند إبرام العقد، ويقوم التعويض في هذه الحالة على أساس القصد المشترك للمتعاقدين، خاصة إذا تم النص في العقد على عبارة " أيًا كانت الصعوبات التي يمكن أن يواجهها المتعاقد مع الإدارة "[1].

يكون الخطأ العمدي للمصلحة المتعاقدة في حال عدم قيامها بتنفيذ التزاماتها العقدية عن عمد أو بإهمال أو بفعلها دون عمد أو إهمال، فإذا لم تقم الإدارة بتنفيذ التزاماتها تكون قد ارتكبت خطأ عمديا، وهنا يحق للمتعامل طلب التعويض[2].

ج–الحق في التعويض

تلتزم الإدارة المتعاقدة بتعويض المتعامل معها في حال ثبت أنها سببت له ضررا أو أخلت بالتزاماتها التعاقدية ويلجأ المتعامل المتعاقد إلى القضاء المختص الذي يثبت إما خطأ الإدارة أو تجاوزها للبنود العقدية للمطالبة بالتعويض أو حتى عند القيام بأعمال ثانوية أو تحمل أعباء إضافية[3].

ثانيا: التزامات المتعامل المتعاقد

أ– الأداء الشخصي لمحل العقد

ينفذ المتعامل المتعاقد بنود عقد الصفقة العمومية، وقد تسمح له الإدارة بأن يستعين بالغير في إطار ما يسمى بالمناولة، أي يمكن للمتعامل المتعاقد الاعتماد على الغير أو الاستعانة بهم لتنفيذ المشروع محل العقد، لكن تبقى المسؤولية بعد توقيع الصفقة عن التنفيذ الكامل والتام والنهائي للمشروع عليه، بحيث نصت المادة 141 على أن " المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة "[4].

يمكن اللجوء إلى المناولة وفق الشروط التالية:[5]

- يجب تحديد صراحة المجال الرئيسي لتدخل المناولة؛

---

[1]: ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 176.
[2]: مال الله جعفر، عبد الملك الحمادي، **ضمانات العقد الإداري**، الطبعة 02، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 345.
[3]: عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، الطبعة 02، مرجع سبق ذكره، ص 228.
[4]: المادة 141، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 34.
[5]: المادة 143، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 34.

- ينبغي أن يحض اختيار المناولة وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد؛
- تسلم نسخة وجوبا من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة من طرف المتعامل المتعاقد؛

ب– أداء الخدمة حسب الكيفيات الاتفاقية

يلتزم المتعامل المتعاقد مع الإدارة على ما اتفق عليه وما تم المصادقة عليه في دفتر الشروط وعليه احترام ما التزم به حسب موضوع الصفقة.

ج–احترام أجال التنفيذ

تعتبر المدة عاملا مهما في إبرام الصفقة وتنفيذها، فهي تهدف إلى تحسين أداء المرفق العام وتقديم الخدمات للجمهور، ومن هنا فإنه يجبر المتعامل المتعاقد ويلزم باحترام الآجال المتفق عليها لإنجاز المشاريع أو الصفقة موضوع العقد[1].

د– دفع الكفالات ومبالغ الضمان

يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين (5%) و (10%) من مبلغ الصفقة حسب بيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها[2].

الفرع الثالث: احترام أجال التنفيذ

من الوسائل التي تضمن سير المرافق العامة هي احترام مدة تنفيذ الصفقات العمومية.

أولا: مفهوم الآجال وكيفية تحديدها

نظرا لأهمية مدة التنفيذ وارتباطها ارتباطا وثيقا بسير المرافق العامة، فإن المتعامل يبذل كل جهده للوفاء بالتزاماته التعاقدية خلال المدة المحددة في العقد، وتختلف مدة التنفيذ باختلاف كل صفقة وحسب طبيعتها الذاتية.

[1]: عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، الطبعة 02، مرجع سبق ذكره، ص 239.
[2]: المادة 133، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 33.

نظرا لأهمية مدة تنفيذ الصفقات العمومية ألزم المشرع الجزائري احترام مواعيد الإنجاز، ففي المادة 147 نصت على "يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذ غير مطابق فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به "[1].

كما جعل المشرع الجزائري مدة التنفيذ من البيانات الإلزامية التي يجب أن تراعيها كل صفقة، يجب أن تشير كل صفقة عمومية على التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات التالية: " أجل تنفيذ هده الصفقة .... الخ "[2].

ويتحدد سريان أجل تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة بطريقتين:

- **التحديد الاتفاقي لبدء سريان أجال تنفيذ الصفقة:** يعني مهلة التنفيذ في العقود الإدارية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة، ويتم برضا الطرفين المتعاقدين على وقت معين لبدأ سريان مدة التنفيذ.
- **التحديد التشريعي لبدء سريان مدة التنفيذ:** يكون تحديد سريان تنفيذ الصفقة بقرار يصدر عن الإدارة المتعاقدة في صورة أمر مصلحي، وهذا لا يعني أن تطيل أو تقصر في المدة بطريقة تعسفية وإنما في الحدود المعقولة والمتناسبة مع نوع وكمية العمل.

ثانيا: تمديد آجال التنفيذ

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعطي لنفسها مهلة محددة للتصديق على الصفقة والأمر ببدء الأشغال بحسب أهمية الصفقة كما يمكنها تمديد مدة التنفيذ بأحد شكلين هما:

أ- **التمديد يكون بفعل المصلحة المتعاقدة:** هنا لا يكون للمتعامل المتعاقد أي دخل أو علم بهذا التمديد وقت إبرام العقد مع المصلحة المتعاقدة وخارج تماما على إرادته ورغبته، مما تجعله وكأنه أمام عقد جديد بسبب التقاعس الذي سبب حالة التمديد من طرف المصلحة المتعاقدة، ومن الأسباب لهذا التمديد نجد:

- تأخر المصلحة المتعاقدة في تسليم موقع العمل للمتعاقد معها؛

[1]: المادة 147، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص36.
[2]: المادة 95، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 26.

- قيام المصلحة المتعاقدة بزيادة حجم الأشغال عن طريق الملحق؛
- عدم إصدار الأمر بانطلاق تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

ب- **التمديد بفعل القوة القاهرة:** القوة القاهرة هي الحوادث المستقلة عن إرادة الأطراف المتعاقدة وغير ممكن توقعها، وهو ما تحول دون تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة والعمل بالقوة القاهرة يجب أن تتوفر فيه ثلاث شروط وهي:

- أن لا يكون للمتعاقد أي دخل في تنبؤ الحدث المكون للقوة القاهرة؛
- أن يكون الحدث غير متوقع ولا يمكن توقعه؛
- أن يكون الحدث مستحيل الدفع.

لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن ترغم المتعامل المتعاقد على تنفيذ الصفقة في حالة تطبيق القوة القاهرة، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة التمديد في مدة التنفيذ.

الفرع الرابع: أدوات ومراحل التسليم

إن نهاية الصفقة العمومية يكون باستلامها من قبل المصلحة المتعاقدة بعد تنفيذها من قبل المتعامل المتعاقد وتنفيذه لجميع الالتزامات التعاقدية حسب الاتفاق بينه وبين المصلحة المتعاقدة.

أولا: أدوات الاستلام

يقصد بالاستلام هو العمل الذي بواسطته تقر الجهة الإدارية بأن الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تم تنفيذها وفقا للشروط المحددة في العقد، وبالتالي فإن المتعاقد قد نفذ الالتزامات الملقاة على عاتقه[1].

أ- الأدوات القانونية لعملية الاستلام[2]

يضع القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك بين الجهة الإدارية مجموعة من القواعد يتعين الالتزام بها من قبل المورد:

[1]: عبد اللطيف قطيش، **الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 02، 2013، ص 262.

[2]: القانون رقم 03/09، المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15.

- احترام التسريبات الصحية وآمن المنتوج؛
- إلزامية رقابة المطابقة المسبقة؛
- إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج؛
- تجربة المنتوج؛
- تنفيذ خدمة ما بعد البيع؛
- إلزامية وسم المنتوج.

ب– الأدوات العملية للاستلام

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط كيفيات إجراء عملية الاستلام والوسائل المستعملة في مراقبة الإنجاز أو الخدمات أو اللوازم موضوع الصفقة وتتمثل هذه الأدوات فيما يلي:[1]

- **العينات:** قبل قبول الجهة المتعاقدة للمواد محل التعاقد عليها فحصها ومقارنتها بالمواصفات المطلوبة.
- **الخبرة:** تقوم الإدارة المتعاقدة بتعيين خبير مختص في موضوع الصفقة لتقديم وابداء رأيه حول المواد موضوع الصفقة.
- **المعاينة والعد:** تعتمد الإدارة المتعاقدة على عملية المعاينة والفحص والتأكد من مقدار الشيء كما وحجما أو النظر إلى محتوياته.
- **المتابعة الميدانية:** نجد هذه المتابعة مجالها في عقد الأشغال العمومية حيث خول المشرع للسلطة الإدارية بمراقبة مدى سير الأعمال وفق المدة الزمنية المحددة وكذلك التأكد من جودة المواد المستعملة ونوعيتها وفقا للمواصفات المذكورة في دفتر الشروط.

ثانيا: مراحل الاستلام

نصت المادة 148 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن الاستلام يعتبر التصرف الذي عن طريقه تقبل المصلحة المتعاقدة موضوع الصفقة سواء كان بتحفظ أو بدون تحفظ ويتم الاستلام على مرحلتين مرحلة الاستلام المؤقت ومرحلة الاستلام النهائي.[2]

[1]: على خديجة، قوادرية خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 90.
[2]: المادة 148، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 36.

أ- الاستلام المؤقت

يكون الاستلام المؤقت عند انتهاء خدمات موضوع الصفقة العمومية ويكون بإعلام المتعاقد للمصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ الانتهاء، وجب استلام المشروع بحضور مكتب الدراسات المكلف بمتابعة الأشغال للقيام بعملية المعاينة للتأكد من حسن أداء المتعاقد للأشغال محل الصفقة أو محل التعاقد.

وكذلك تأكد المصلحة المتعاقدة من أن الأعمال منجزة ولا يوجد أي نقص فيها مثل ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط، ومن الآثار الناجمة عن الاستلام المؤقت بالنسبة للمتعامل الاقتصادي والمصلحة المتعاقدة نجد:

- قيام المتعامل الاقتصادي بإصلاح جميع العيوب التي ظهرت أثناء المعاينة؛
- لا مسؤولية للمتعامل المتعاقد عن الأعطاب التي تحدث بفعل خطأ من طرف المصلحة المتعاقدة بعد عملية التسليم المؤقت؛
- بدء سريان مدة الضمان المتفق عليها في بنود الصفقة.

ب- الاستلام النهائي:

هو الإجراء الذي تتسلم من خلاله المصلحة المتعاقدة موضوع الصفقة بصفة نهائية، بعد التأكد من وفاء المتعامل بجميع التزاماته وفقا لما تم الاتفاق عليه، وبالاستلام النهائي يترتب عليه آثار نذكر منها:

- انتقال ملكية الأعمال إلى الإدارة العمومية بصفة نهائية.
- انتهاء العقد الذي كان بين المتعامل الاقتصادي والإدارة وتحريره من التزاماته.
- تسديد النفقة للمتعامل المتعاقد وله الحق بالمطالبة بجميع مستحقاته.

المبحث الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية

لما كانت للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العمومية فإنه أضحى من الضروري إخضاعها لعدة أنواع من الرقابة تلازم مختلف مراحلها، فالمتصفح للنصوص المنظمة للصفقات العمومية يلمس اهتمام المشرع الجزائري وحرصه على رقابة المال العام، فالمادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 تنص على مايلي: " تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده "[1]، وأيضا

[1]: المادة 156، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 38.

المادة 157 " تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها "[1].

وقد وضح المشرع الجزائري عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية من خلال المرسوم 15-247 المنظم للصفقات العمومية في مادته 156 الفقرة 2 على " تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية، ورقابة الوصاية[2]. كما نص القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في المادة 94 " تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون التي تمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية "[3].

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

لتعزيز نظام الرقابة على الصفقات العمومية تعمل الإدارة على حماية نفسها بنفسها من كل أنواع الفساد والتجاوزات.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية نظاما يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة عن طريق إنشاء الصفقة من الناحية الاقتصادية بسعر ممتاز لصالح متعامل مؤهل ولأجل مناسب، وكذلك لتجسيد مبدأ الشفافية والمساواة حول ما يتعلق بالصفقة العمومية، وقد أدى ظهور المشروعات الكبيرة إلى زيادة الاهتمام بالرقابة الداخلية باعتبارها نظاما يساعد الإدارة في الوفاء بأهدافها، قد ارتبطت الرقابة الداخلية في مراحلها الأولى بحماية المال العام باعتبارها أكثر الأصول عرضة للتلاعب والاختلاس، وتتحقق بإتباع الوسائل الكفيلة بحمايتها ثم توسع نطاق الرقابة الداخلية بسبب تزايد نطاق المشروعات وحجمها ومسؤولية الإدارة عن حماية المال العام، هذا النوع من الإدارة وهذا النوع من الرقابة له أهمية جوهرية فيما يتعلق

[1]: المادة 157، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 39.
[2]: المادة 156، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 38.
[3]: المادة 94، القانون 12-23، مرجع سبق ذكره، ص 16.

بالسير الحسن للإدارة وحماية موازنتها المالية، تكمن في كشف الانحرافات دون توقيع الجزاء فهي مبنية على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها[1].

تطرق المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 159 التي تنص على: " تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية "[2].

الفرع الثاني: هيئات الرقابة الداخلية

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم كما يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[3].

من خلال نص المادة المذكور أعلاه (المادة 160) نجد أن المشرع الجزائري قد جعل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هيئة وحيدة للرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، هذه الرقابة كانت تمارس سابقا من قبل لجنتين مستقلتين في إطار المرسوم الملغى 10-236 وهما لجنة دائمة لفتح الأظرفة ولجنة دائمة لتقييم العروض.

أما تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فتتكون من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، ولم يحدد المشرع الجزائري عدد أعضاء اللجنة بل أعطى الحرية في ذلك للمصلحة المتعاقدة مع ضرورة احترامها للإطار القانوني والتنظيمي المعمول به[4].

أما مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فتكون في مرحلتين طبقا لأحكام المادتين 71 و72 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرحلة الأولى فتح الأظرفة والمرحلة الثانية تقييم العروض.

---

[1]: موري سفيان، **مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2013، ص 14.

[2]: المادة 159، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[3]: المادة 160، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[4]: المادة 162، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 39.

أولا: مرحلة فتح الأظرفة[1]

- تثبت صحة تسجيل العروض؛
- تعد قائمة المرشحين أو لمتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- يعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبلهم؛
- تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة؛
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم؛
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ثانيا: مرحلة تقييم العروض[2]

- إقصاء الترشيحات والعروض الغير المطابقة لمحتوى دفاتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم و/أو لموضوع الصفقة؛
- يعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصون عليها في دفتر الشروط؛
- تقوم بمرحلة أولى الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط؛

[1]: المادة 71، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 20.
[2]: المادة 72، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص ص 20 21.

- يقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم؛
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:

1- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك؛

2- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية؛

3- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر.

- تقترح المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنته على السوق أو سبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت؛
- ترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها؛
- في حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حسب المزايا الاقتصادية؛
- في حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير؛
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

من أجل المحافظة على المال أوجب المشرع الجزائري فرض رقابة خارجية وعدم الاكتفاء بالرقابة الداخلية، إذ تعد الرقابة الخارجية أكثر توسعا من حيث تنوع المهام واللجان المكلفة بذلك، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الخارجية

إن الرقابة الخارجية تعد أهم رقابة موجودة على الصفقات العمومية فصلاحية لجانها واسعة مقارنة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فقد بينت المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 الغاية من الرقابة الخارجية حيث نصت على: " تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة

الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في المواد 165 و 168 من المرسوم الرئاسي 15-247 للتشريع والتنظيم المعمول بهما وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية طبقا للأحكام التشريعية التنظيمية المعمول بهما"[1].

إذن تهدف الرقابة الخارجية إلى:

- التحقق ن مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

الفرع الثاني: اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية

بعد ما قسم المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 5-247 اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

جاء القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة بالصفقات العمومية بتقسيمات جديدة للرقابة الخارجية والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: لجنة الصفقات العمومية

تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئة رقابية سمى لجنة الصفقات العمومية، فالرقابة التي تمارسها هذه اللجنة هي رقابة قبلية وتتمثل غايتها في التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

تمارس الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات اختصاص لجان الصفقات العمومية، فلجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها، وبهذه الصفة يمكنها منح التأشيرة أو رفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون الرفض معللا، فالتأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية تفرض على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك للأحكام تشريعية وفي هذه الحالة وجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف

[1]: المادة 163، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 39.
[2]: المادة 97 من القانون 23-12، مرجع سبق ذكره، ص16.

فقط أن يعلما كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية، ويترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية منح التأشيرة إمكانية تجاوزه بمقرر معلل تخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة[1].

تتم المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير المالية، كما يجب على لجنة الصفقات العمومية تكييف نظامها الداخلي مع النظام الداخلي النموذجي المصادق عليه[2].

لجنة الصفقات العمومية تمارس الرقابة على الصفقات العمومية للمجلس الشعبي الوطني لمجلس الأمة وفق القواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منها مع احترم أحكام هذا القانون[3].

وهي تدرس وتؤشر على الصفقات العمومية وعلى دفاتر الشروط وعلى الملاحق التي تدخل في مجال اختصاصها، كما تعالج الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 56 من هذا القانون 23-12.

ثانيا: لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تحدث لكل مصلحة متعاقدة لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، ومعالجة الطعون عند الاقتضاء[4].

تتكون لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة من اللجان الآتية:

أ- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

حسب نص المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 تختص ضمن المستويات المحددة في المطات من 01 إلى 04 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، وتتشكل اللجنة من الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة وممثل المصلحة المتعاقدة وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

[1]: المادة 98، القانون 23-12، مرجع سبق ذكره، ص 16.
[2]: المادة 99، القانون 23-12، مرجع سبق ذكره، ص 17.
[3]: المادة 167، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 40.
[4]: المادة 165، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 40.

وممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، ومصلحة المحاسبة) وتحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني[1].

ب- اللجان المحلية للصفقات العمومية تنقسم إلى قسمين:

1- اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة، كذلك دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقات مائتي مليون دينار (200.000.000دج)، وبالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم خمسين مليون دينار (50.000.000دج) وبالنسبة لصفقات الخدمات عشرين مليون دينار (20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية[2].

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات من:[3]

- الوالي أو ممثله رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ثلاثة (03) ممثلين عن المجل الشعبي الولائي؛
- ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة؛
- مدير التجارة بالولاية.

2- اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تختص اللجنة البلدية بالصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139-173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[1]: المادة 171، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 40.
[2]: المادة 173، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 41.
[3]: المادة 173، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 41.

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من:[1]

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا؛
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
- منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

ج- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهياكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة[2].

تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية من:[3]

- ممثل السلطة الوصية رئيسا؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثل منتخب من مجلس المجموعة الإقليمية المعنية؛
- ممثلين ثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

كما يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي تجميع المؤسسات في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات، إذا كان عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا.

جدير بالذكر أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية المتعلقة بعضوية لجان الصفقات ومستخلفيهم الذين يعينون من طرف إدارتهم لمدة 03 سنوات

[1]: المادة 174، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 41.
[2]: المادة 172، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 40.
[3]: المادة 172، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 41.

قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة لاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب، والإعلان عن حضور ممثلون عن المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة كل المعلومات اللازمة والضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة[1].

إن رقابة صفقات المصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوم إبتداءا ن تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 ن المرسوم الرئاسي 15-247[2].

ثالثا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

يحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات[3]، تختص اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني[4].

كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى[5].

تتمثل صلاحياتها فيما يلي:[6]

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية؛
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإعادة ترتيبها؛
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

كما تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية[7].

[1]: المادة 176، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 42.
[2]: المادة 178، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 42.
[3]: المادة 179، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 42.
[4]: المادة 182، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 42.
[5]: المادة 181، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 42.
[6]: المادة 180، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 42.
[7]: المادة 183، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 42.

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية كما يأتي:[1]

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛
- ممثل الوزير المعني نائب رئيس؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلان اثنين (02) عن القطاع المعني؛
- ممثلان اثنين (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة في كل مشروع:[2]

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري لحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000دج) وكذا كل مشروع لحق بهذه الصفقة؛
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون (200.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛
- دفتر شروط أة صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛
- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشرة مليون (12.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛
- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملاين دينار (6.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

[1]: المادة 185، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 43.
[2]: المادة 184، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص ص 42 43.

المطلب الثالث: رقابة الوصاية

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية والخارجية تضمن المرسوم الرئاسي 15-247 رقابة الوصاية.

الوصاية هي " مجموعة من السلطات يمنحها المشرع للسلطة العليا بهدف منح الهيئات اللامركزية من الانحراف والتحقق من مدى مشروعية أعمالها والحلول دون تعارض قراراتها مع المصلحة العامة"[1].

وهناك من يرى أن " الرقابة الوصائية تحدث بالقانون الذي يحدد شروط عملها فهي لا تمارس إلا في الحالات وفقا للأشكال التي ينص عليها القانون"[2]، وتعرف أيضا "هي رقابة تمارس من الدولة على عضو لامركزي، وذلك في الحدود التي يقرها القانون"[3].

فالوصاية الإدارية تعتبر رقابة خارجية تتمثل غايتها حسب نص المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للأهداف الفعلية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع[4].

وتعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييما عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[5].

هذه السلطة تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات[6].

تتولى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصلاحيات الآتية:[7]

[1]: طواهرية أبو داوود، **الوصاية الإدارية آثارها على استقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 13.
[2]: ناصر لباء، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة 4، الجزائر، 2010، ص 95.
[3]: كمال جعلاب، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر، بريطانيا، فرنسا)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 68.
[4]: المادة 164، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 40.
[5]: المادة 164، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 40.
[6]: المادة 213، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 47.
[7]: المادة 213، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 47.

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه، وتصدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين؛
- إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا؛
- تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة؛
- تشكيل مكان للتشاور في إطار مرصد للطلب العمومي؛
- التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتنفيذها بناءا على طلب كل سلطة مختصة؛
- البث في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات المبرمجة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب؛
- تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية؛
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في جال الصفقات العمومية وتفويضات المال العام.

المبحث الرابع: جرائم الصفقات العمومية

لقد قام المشرع الجزائري من أجل حماية الصفقات العمومية وحماية المال العام بوضع العديد من التشريعات والقوانين التي حددت جرائم الصفقات العمومية ومعاقبة مرتكبيها خاصة جريمة المحاباة والرشوة التي تعد أكبر الجرائم انتشارا في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويعد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من أهم القوانين التي اهتمت بهذا الجانب وفصلت هذه الجرائم ووضعت العقاب المناسب لها، ولقد كمل تشريع الصفقات العمومية وتفويضات المال العام بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 هذا القانون باحتوائه على آليات جديدة تضمن التطبيق الأمثل لهذا التشريع عن طريق سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام واللت من شأنها أن تعزز الوقاية من الفساد ومكافحته وفق سياسة جنائية متكاملة في مجال المال العام[1].

[1]: عبد الكريم خليفي، برابح زيان، **جرائم الصفقات العمومي وتفويضات المرفق العام طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة أبعاد اقتصادية، العدد 9، الجزء الأول، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2019/06/30، ص 20.

المطلب الأول: أنواع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

إن انتشار ظاهرة الفساد أصبح من العوائق التي تقف في مواجهة تطور ازدهار الاقتصاد الوطني الذي تهدف الدولة للوصول إليه وذلك لما يشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات في مختلف القطاعات وخاصة قطاع الصفقات العمومية[1].

ينص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مكافحة جرائم الصفقات العمومية ي الباب الرابع بعنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري ابتداء من المادة 25 منه[2].

الفرع الأول: جريمة الرشوة وجريمة الاستفادة من فوائد غير قانونية في الصفقات العمومية

أولا: جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم شيوعا في مجال الصفقات العمومية فهي تتمثل في انحراف الموظف في أداء وظيفته عن الغرض المستهدف من هذه الوظيفة وهو المصلحة العامة، وذلك تحقيقا لمصلحة شخصية له وهي الكسب الغير مشروع من الوظيفة[3].

فالرشوة تعرف على أنها انجاز الموظف العام (أو القائم بخدمة عامة) بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو تحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها[4].

في تعريف أخر الرشوة هي الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة[5].

في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تناولت مفهوما للرشوة في مجال الصفقات العمومية "كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة يحضر أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات

---

[1]: جبار عبد الحميد، **قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، مجلس الأمة، الجزائر، فيفري 2007، ص 106.

[2]: القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المادة 25، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006، ص 8 ، المعدل والمتمم.

[3]: فتوح عبد الله الشاذلي، **قانون العقوبات –الجرائم المضرة بالصحة في القانون المصري-**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 19.

[4]: علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 18.

[5]: ياسر كمال الدين، **جرائم الرشوة واستغلال النفوذ**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 15.

المحلية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية[1].

تعتبر الرشوة هي جريمة الموظف العام الذي يتجر بوظيفته باعتباره سيد المشروع الإجرامي، فهو وحده الذي يناط به أعمال الوظيفة موضوع الاتجار ولذا فإنه يعتبر الفاعل الأصلي على أساس أن جوهر الجريمة يتمثل في الإتجار بأعمال الوظيفة والمساس بنزاهتها، أنا الراشي فما هو إلا مساهم في الجريمة بوصفه فاعلا ضروريا وفق ما تقضي به قواعد نظرية الجريمة ذات الفاعل المتعدد[2].

فجريمة الرشوة في عمومها تفترض مساهمة شخصين:

- موظف عمومي أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الإحلال بواجباته؛
- صاحب الحاجة أو المصلحة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها إلى الموظف أو من في حكمه ليؤدي له العمل أو ليمتنع عنه أو يقبل ما يطلبه المرتشي منه.

ثانيا: جريمة الاستفادة من فوائد غير قانونية في مجال الصفقات العمومية

المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نصت على تجريم فعل أخذ فوائد بصفة غير قانونية والتي تقضي على أن كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص أخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مدبرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بصفته آمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت[3].

تكمن الجريمة في تدخل الموظف في الأعمال التي هو مكلف بإدارتها أو الإشراف عليها، وهذا التدخل الذي يصرفه إلى تحري المنفعة الخاصة عند القيام بالواجب الذي تقتضيه المصلحة العامة[4].

[1]: المادة 27: القانون 06-01، مرجع سبق ذكره، العدد 14، ص 09.
[2]: محمد أحمد غانم، **الإطار القانوني للرشوة غير الوطنية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 165.
[3]: المادة 35، القانون 06-01، مرجع سبق ذكره، ص 10.
[4]: احسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 107.

وسميت في التشريع المصري جريمة التربح وفي التشريع الأردني سميت بجريمة استثمار الوظيفة، أما المشرع الفرنسي فسماها بجريمة التدخل[1].

الفرع الثاني: جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

في المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة التي استحدثها المشرع الجزائري،[2] وقد جاء في هذا السياق التمييز بين جنحتين:

أولا: جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

تدعى أيضا بجنحة المحاباة وذلك لكون التمييز بين المتعاملين بتقديم امتيازات غير مبررة يكون من أجل محاباة مع المتعامل كسب رئيسي، إن هذه الجريمة لا تعتبر جريمة إلا إذا كان ثمة تعامل في صفقة عمومية أو في أعمال ملحقة بها، فتظهر أهمية دراسة هذه الجريمة من خلال اعتبارها جريمة مرتبطة بنشاط خاص يتميز بالتطور المستمر ويتعد النصوص القانونية المنظمة له، ما يضفي عليه نوعا من التعقيد يؤثر بلا شك في تحديد سلوك المحرم المرتبط به[3].

كما تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون 15-11 المؤرخ في 02 أوت 2011 تعديل وإتمام رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 26 والتي كانت تنص على معاقبة كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يوقع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، ما اعتبر خرق أي من أحكامها عنصرا ماديا للجريمة، وكنتيجة بحكم المادة 26 فإن جميع المتدخلين في مجال إبرام الصفقات العمومية ولاسيما المطالبين بالتأثير عليها قد وجدوا أنفسهم مضطرين قضاء أوقات طويلة للتدقيق فيها للتأكد من احترام هذه الصفقات لكل الإجراءات المنصوص عليها قانونيا[4].

وأيضا من خلال تطرق المشرع الجزائري إلى مكافحة الفساد في القسم الثامن الفصل الثالث إبرام الصفقات العمومية من المرسوم 15-247 حيث ينص على أنه: دون الإخلال بالمتابعات الجزائية كل من يقوم بأفعال أو

[1]: عبد العالي حاجة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 13.
[2]: المادة 26، القانون 06-01، مرجع سبق ذكره، العدد 14، ص
[3]: على خديجة، قوادرية خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 38.
[4]: علي خديجة، قوادرية خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 39.

مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو ترخيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان أخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعيته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرام أو مراقبة أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة العمومية المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية[1].

ثانيا: جنحة الاستفادة من الامتيازات الغير مبررة واستغلال نفوذ الأعوان العموميين في مجال الصفقات

إن الحصول على الامتيازات مرتبط باستغلال نفوذ الأعوان العموميين وقد أشار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ذلك من خلال بالمادة 26 في فقرته الثانية: " كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين"[2].

كما نصت المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: يعاقب كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك لموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل، أو لصالح أي شخص أخر أو من أجل الحصول على منافع غير مستحقة[3].

تتطلب جريمة الاستفادة من سلطة وتأثير الأعوان توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادة استغلال هذا النفوذ لفائدته وكذا القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم بأنها غير مبررة[4].

---

[1]: المادة 89، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 25.
[2]: المادة 26، القانون 06-01، مرجع سبق ذكره، ص
[3]: المادة 32، القانون 06-01، مرجع سبق ذكره، ص
[4]: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سبق ذكره، ص 130.

وكذلك القصد الجنائي الخاص يتمثل في النية لدى الجانبين التي انعقدت على الحصول على امتيازات مع علمه المسبق بأنه لا يستحقها[1].

الفرع الثالث: جريمة الإخلال بالأحكام التنظيمية المتعلقة بشفافية الإجراءات والمساواة بين المترشحين

تعتبر مخالفة الأحكام التنظيمية المتعلقة بشفافية إجراءات منح الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا عمديا، وتأخذ هذه المخالفة عدة صور فقد تكون من قبل الشروع في الاستشارة أو تكون أثناء فحص العروض أو بعد تخصيص الصفقة أو ن خلال مخالفة أحكام التأشيرة[2].

أولا: الإخلال بالأحكام التنظيمية قبل الشروع الاستشارة

يتمثل الأمر في تفادي القيام بالاستشارات القانونية واعتماد الشراء مباشرة بالفواتير وذلك بتجزئة الصفقات العمومية إلى صفقات تتماشى مع ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247.

فقد يتم اللجوء إلى تجزئة الصفقة وذلك تفاديا لإجراءات الإعلان عن الصفقة وكذا المساس بالقواعد المتعلقة بإشهار إجراءات الوضع في المنافسة، وذلك تفاديا لإلزام الجهة المتعاقدة بالنشر الإجباري للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي على الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني[3].

كما يمكن أن تكون الفواتير مزورة من طرف الشركات التابعة للشركة المستفيدة من الصفقة، وتحتوي على بيانات مزورة من حيث المبلغ أو التاريخ أو أداء الخدمة وذلك من أجل إظهار الحد الأقصى للمبلغ الذي يتطلب منافسته لم يتم بلوغه في حين الأشغال المنجزة تفوق ذلك المبلغ[4].

[1]: محمد بكرارشوش، **متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 135.

[2]: إلهام بن خليفة، صور الأنماط الإجرامية في مجال مكافحة الفساد، مداخلة حول سياسة المشرع الجنائية إزاء الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 07/06 فيفري 2019، ص 7.

[3]: المادة 65، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[4]: أحمد بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سبق ذكره، ص 164.

ثانيا: الإخلال بالأحكام التنظيمية أثناء فحص العروض

بمعنى أنه لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد[1].

هذه المادة وفي نصها منعت التفاوض بعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض تفاديا لأي نوع من التعديلات التي يمكن أن يقوم بها المتعامل المتعاقد لأجل إرساء الصفقة عليه، فأي تفاوض مع بعض المترشحين بغية عديل العروض يشكل جنحة المحاباة[2]، لذلك أعتبر المشرع الجزائري التفاوض مع المرشحين بعد فتح العروض جريمة، لأن ذلك يجعل الصفقة ترسو عليهم من خلال تعديلهم لعروضهم مما يجعلهم أحسن عرض، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشفافية والمساواة بين المترشحين.

ثالثا: الإخلال بالأحكام التنظيمية بعد إرساء الصفقة

بعد مرحلة فتح العروض وتقييمها تأتي مرحلة تخصص الصفقة، والتي من الممكن أن يتم تنظيم صفقات تصحيحية أو إبرام ملاحق مخالفة للتنظيم المعمول به، فالصفقة التصحيحية تخصص بدون مراعاة إجراءات الوضع في المنافسة ويتم تسويتها كي تظهر في مظهر الشرعية، عن طريق تنظيم إجراءات وهمية في الوقت التي تكون فيه الأشغال قد أنجزت[3].

أما بالنسبة للملحقات فأثناء تنفيذ الخدمات يمكن أن تطرأ مستجدات تؤدي إلى تعديل بند أو أكثر من الصفقة، دون المساس بجوهر موضوع الصفقة وهكذا قضى بقيام الجريمة في قضية تتلخص وقائعها كالتالي:

بعدما تم تعديل محل الصفقة بصفة غير شرعية، وهذا بإلغاء أداء خدمة من أجل تفضيل مؤسسة، ثم بعدها إبرام ملحق مع تلك المؤسسة لإعادة أداء تلك الخدمة بغية العودة إلى الصفقة الأولى[4]، أي يتم اللجوء إليها من أجل تخصص أشغال إضافية للمؤسسة التي يتم اختيارها، بدون اللجوء إلى إجراءات جديدة لعرض الصفقة، وكثيرا

[1]: المادة 58 المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سبق ذكره، ص 16.
[2]: أحمد بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سبق ذكره، ص 164.
[3]: زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية آلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية، عمان، طبعة 1، 2016، ص 64.
[4]: زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق الفساد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص 64.

ما يلجأ إلى استعمال أسلوب الملاحق لتمرير عدة صفقات مشبوهة، وبوجه عام لا تقوم الجريمة إلا إذا كان للمخالفات المرتكبة تأثير على تخصيص الصفقة وعلى القرار الصادر بشأنها[1].

رابعا: مخالفة أحكام التأشيرة

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف[2].

وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات العمومية التي كانت موضوع تأشيرة فإنها يجب أن تعلم بذلك لجنة الصفقات العمومية المختصة، وتودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق وجوبا مقابل وصل استلام في غضون (15) يوما الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة[3].

لا يمكن تنفيذ أي صفقة عمومية من دون وجود التأشيرة التي تعتبر إجبارية في قانون الصفقات العمومية والتي تدخل في إطار رقابة لجان الصفقات العمومية حسب ما ينص عليه التشريع المعمول به.

المطلب الثاني: التحري عن جرائم الصفقات العمومية

عمد المشرع لجزائري إلى إتباع جملة من الإجراءات القانونية للتصدي لمختلف الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، نظرا لخطورتها على أمن واستقرار الدولة اقتصاديا وللحفاظ على المال العام والمرفق العام، مستندة في ذلك إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولنيابة العامة باعتبارها السلطة المختصة بالاتهام لها أن تقرر تحريك الدعوى العمومية متى علمت بوقوع الجريمة بهدف توقيع الجزاء القانوني[4].

الفرع الأول: التحريات الأولية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية

تعد هذه المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق أولية تتمثل في الإجراءات التمهيدية التي تلبي وقوع الفعل الإجرامي وهي مرحلة جمع الاستدلالات، بحيث تكون الإجراءات التي تتم في المرحلة إجراءات تمهيدية، وهي عبارة

[1]: أحمد بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سبق ذكره، ص ص 167 168.
[2]: المادة 196، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 44.
[3]: المادة 196، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 44.
[4]: عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 24.

عن تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية[1]، وعلى اعتبار أن التحريات الأولية تسبق مرحلة التحقيق وتتسم بالبحث والتحري عن وقوع الجريمة تسهيلا لجمع الأدلة، يجب على ضابط الشرطة القضائية البحث والتحري عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي[2].

كما نصت المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة[3].

كما أن جمع الأدلة حول أي جريمة مركبة تعتبر مفتاح عمل قضاة التحقيق وهي أساس معرفة الحقيقة، ولكن ليس كل ما سطر في ملف القضية من أدلة هي أدلة صحيحة، فكثير من الأدلة وخاصة الأدلة المعنوية منها أي الأدلة القولية نبد وصحيحة عند تثبيتها، إلا أنها في الواقع ليست كذلك ومرده في ذلك افتقارها إلى الشروط الفنية الواجبة الإتباع في أساليب وظروف جمعها في مرحلة التحقيق الابتدائي، التي هي ذات أهمية كبرى باعتبارها الركيزة الأساسية لجمع وتثبيت الحقائق، فعدم إتباع الشروط الفنية في هذا الخصوص يخلق صعوبات أمام قاضي التحقيق وقاضي الموضوع فيما بعد للتميز بين الأدلة الحقيقية والمصطنعة مما قد يقود إلى الخطأ عند تقدير هذه الأدلة[4].

الفرع الثاني: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية

يقصد بتحريك الدعوى البدأ فيها، ويكون ذلك بإجراء النيابة العامة تحقيقا فيها بنفسها أو انتداب أحد رجال الضبط القضائي أو بتعين قاضي لإجراء هذا التحقيق[5].

وتعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص في الكشف أو التحري عن الجرائم عموما، بحيث تعمل على البحث عن الجرائم المرتكبة والتحقق من صحة الوقائع المبلغ عنها لضباط الشرطة القضائية وجمع القرائن التي تفيد في حصول الواقعة أو نفي وقوعها[6].

---

[1]: نصرالدين مبروك، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 120.
[2]: سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 120.
[3]: المادة 69، الأمر 66-159، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتمم بموجب المادة 15 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي الحجة الموافق ل 20 ديسمبر 206، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية القانون، العدد 84، ص 10.
[4]: عماد حامد أحمد القدو، اسراء جاسم محمد عمران، **التحقيق الابتدائي**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص 35.
[5]: سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص ص 52 – 53.
[6]: ياقوت محمد ماجد، **أصول لتحقيق الإداري في المخالفات التأديبية – دراسة مقارنة -**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 289.

كما منح المشرع الجزائري النيابة العامة الوكالة الضمنية للدفاع عن عقد المجتمع والمحافظة على النظام العام، فهي صاحبة الاختصاص الأصيل لتحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات حددها القانون، وبعد قيام الوقائع والأركان المشكلة لجريمة من جرائم الصفقات العمومية وبعد تأكد وكيل الجمهورية من الاختصاص الإقليمي يتصرف في الملف وفق سلطة الملائمة، فطرق تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقط أعطى جميع هذه الجرائم وصف الجنح وهو التكيف القانوني لها، وتتمثل طرق تحريك الدعوى العمومية في الاستدعاء المباشر لأن النيابة لها حرية أوسع من القاضي في ممارسة السلطة بتوجيه الاتهام، استنادا لسلطة الملائمة في المتابعة القضائية التي يتمتع بها (المادة 333 من الأمر 66-155)، فيوجه الاستدعاء المباشر ويبلغ للمتهم المتابع بجريمة من جرائم الصفقات العمومية، ويذكر فيه المحكمة المختصة ومكان الجلسة وزمانها، ويعين فيها صفة المتهم والطرف المدني والشاهد أن وجد في الواقعة، وكذلك من طرف تحريك الدعوى العمومية الإحالة إلى التحقيق، فمن الظاهر أن جرائم الصفقات العمومية معقدة يغلب عليها الطابع التقني فهي تحتاج إلى خبرة قضائية، لأنها تشكل اعتبارات كافية ودلائل قوية لوكيل الجمهورية من أجل تحرير طلب افتتاحي بإجراء تحقيق في مثل هذه الملفات[1].

كما يتم تحريك الدعوى العمومية في مجال الصفقات العمومية عن طريق آلية المثول الفوري، وأيضا يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق المتضرر عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق وتتم بكفالة مالية تودع لدى هذا الأخير ويقدرها[2].

الفرع الثالث: أساليب التحري والكشف عن جرائم الصفقات العمومية

إن الكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية يتطلب القيام بجملة من إجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن كافة الجرائم، والهدف من هذه الإجراءات هو كشف الجرائم ومعرفة كافة المعلومات الخاصة بوقوعها، ومن أجل مسايرة التطور الكبير في أشكال الإجرام فقد أدرج المشرع الجزائري أساليب جديدة للتحري عن الجرائم ضمن قانون الإجراءات الجزائية ومن ضمنها:

[1]: الطيب قتال، **آليات الوقاية والردع من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة بسكرة، أفريل 2022، ص 465.
[2]: الطيب قتال، مرجع سبق ذكره، ص 465.

أولا: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة من صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للكشف عن جرائم الصفقات العمومية، ويعرف هذا الأسلوب على أنه أسلوب سري ومتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل وبعد ارتكاب الجريمة ثم القبض عليه متلبسا ويشمل على الإجراءات التالية:[1]

أ- **اعتراض المراسلات:** لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بهذا الإجراء ويمكن تعريفه بأنه عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجرائم الواقعة في مجال الصفقات العمومية، وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص الذين يعتبرون موظفين عموميين أو من في حكم المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

ب- **التقاط الصور**: يكون عن طريق وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أمكان خاصة لالتقاط صور شخص أو عدة أشخاص مشتبه بهم، ونشير بأن المشرع الجزائري قد حمى الحق في الصورة ومنع الاعتداء عليها، إلا أنه أورد استثناء بموجب نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تسمح في إطار ما تتطلبه إجراءات التحري ومقتضيات التحقيق.

ج-**تسجيل الأصوات**: نظم المشرع الجزائري عملية تسجيل الأصوات بموجب الفقرة 02 من المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم التسجيل عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها أو وضع ميكروفونات حساسة ستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، قد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية سواء في أماكن خاصة أو عمومية.

ثانيا: أسلوب التسرب أو الاختراق

يعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة استخدمها المشرع الجزائري موجب المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تسمح هذه التقنية لضابط الشرطة القضائية بالتوغل داخل الأماكن أو التنظيمات التي يصعب دخولها لكشف نوايا الجماعات الإجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق هذه العملية[2]، إذ هو عملية منظمة

[1]: الزهرة برة، عمار زغبي، **مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2021، ص ص 281 282.

[2]: الزهرة برة، عمار زغبي، مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 282.

بدقة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة مسبقة لها، بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصياتها وتفاصيلها بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية المادية والبشرية، وذلك بعد استيفاء ميع الشروط الشكلية والموضوعية[1].

ويمكن لضابط الشرطة القضائية أو عون شرطة قضائية بانتحال صفة المواطن العمومي ويقوم بطلب المزية أو الهدية من أجل ضبط المتعاقد متلبسا بالجريمة.

ثالثا: الترصد الالكتروني

تعتبر هذه الوسيلة خطوة جديدة لمسايرة التطورات التي عرفها المجتمع لدولي في مجال مكافحة الجريمة وإثباتها عن طريق الاستعانة بوسائل تكنولوجية والكترونية متقدمة على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة وذلك حسب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك باللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر في الأماكن التي يتردد عليها[2].

رابعا: التسيلم المراقب

هو أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو النص الوحيد الذي ورد في تشريع الوقاية من الفساد ومكافحته تحت بند أساليب التحري الخاصة، وقد تم تعريف التسيلم المراقب بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطة المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف الضالعين في ارتكابه، ويعتبر إجراء التسيلم المراقب من أخطر الإجراءات المتاحة للضبطية القضائية في عملية كشف الجرائم، وذلك يعرض عدم التمكن من متابعة الشحنة أو يمكن المجرمين من تهريبها أو عدم متابعتهم من عناصر الضبطية القضائية، لذا فإنه من الناحية الميدانية نادرا ما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في عمليات التحري الخاصة بجرائم الفساد[3].

[1]: حسني مراد، **إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –عملية التسرب-**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، قراءات في المادة الجنائية، دار النشر للمعرفة، 2013، ص 166.
[2]: الزهرة برة، عمار زغبي، مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 283.
[3]: الزهرة برة، عمار زغبي، مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 283.

المطلب الثالث: العقوبات المطبقة في مجال الصفقات العمومية

نص القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبات الأصلية بمختلف الجنح والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، كما نص قانون العقوبات المعدل والمتمم من خلال الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 العقوبات التكميلية الموقعة على مختلف جرائم الصفقات العمومية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

- يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات[1].
- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين[2].
- يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية[3].
- يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل

[1]: المادة 02، قانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 رمضان 1432 الموافق ل 02 أوت 2011، يعدل ويتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 05.
[2]: المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره، ص 12.
[3]: المادة 27 من القانون رقم 06-01، مرجع سبق ذكره، ص 12.

مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء من واجباته، وكل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو ير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

توقع العقوبات في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

تتمثل العقوبات التكميلية في حق الشخص الطبيعي حسب نص المادة 90 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[3].

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي هي الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (05) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات وتنصبي الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[4].

[1]: المادة 25 من القانون رقم 06-01، مرجع سبق ذكره، ص 11.
[2]: المادة 50، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره، ص
[3]: المادة 09، معدلة من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، العدد 84، ص 12.
[4]: المادة 18، مكرر معدلة من القانون رقم 06-23، العدد 84، ص 15.

خلاصة الفصل الأول

تم التطرق في هذا الفص إلى كل ما يخص الصفقات العمومية، وباعتبار الصفقات العمومية من الناحية الإدارية نوع من أنواع العقود، فهي من الناحية الاقتصادية وسيلة لتحريك التنمية الاقتصادية، ومن الناحية المالية إجراء لصرف العام لتحقيق المصلحة العامة اعتمادا على مبدأ الشفافية، المساواة والمنافسة، لذلك اهتمت الدولة الجزائرية بموضوع الصفقات العمومية، بسن القوانين والتشريعات وإصدار المراسيم المنظمة لها لتحقيق ذلك، مع ضمان تحقيق أكبر فعالية ونجاعة اقتصادية، وعليه وضعت آليات للرقابة منها الرقابة الداخلية والخارجية ورقابة الوصاية، كلها تعمل على الحفاظ على المال العام من خلال مراقبة الإجراءات التي تمر عبرها عملية إبرام الصفقات العمومية، كما سنت قوانين رادعة لكل من يخالف إجراءات إبرامها سواء كان ذلك قبل، أثناء أو بعد تنفيذها.

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية للصفقات العمومية

تمهيد

بعد أن أنهينا الفصل الأول والذي تناول الجانب النظري للصفقات العمومية في الجزائر، وتعمقنا في الإطار التشريعي والتنظيمي ودرسنا جميع مراحل تسيير الصفقات العمومية من الإعداد وحتى الانتهاء من الصفقة، يمكننا الآن الانتقال إلى الفصل الثاني الذي سنركز فيه على الجانب العملي من خلال دراسة حالة عملية واقعية، ويتضمن هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول يتمثل في إلقاء نظرة عامة عن مكان الدراسة وهو بلدية برج بوعريريج، أما المبحث الثاني فيتمثل في حالة عملية وهي مشروع تهيئة ملعب بوزيدي.

المبحث الأول: الإطار المكاني للدراسة

تعتبر البلديات النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص القاطنين بها، وتحسين وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية، وكذا ترقية المحيط الذي يعيشون فيه، وقد خولت الدولة سلطات إلى البلديات بإتباع نظام اللامركزية في المجال الإقليمي حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من أجل البلدية تنفيذ برامج الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية.

المطلب الأول: نبذة عامة عن بلدية برج بوعريريج

تمارس البلدية صلاحيتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه.

الفرع الأول: نبذة تاريخية لبلدية برج بوعريريج

سنة 1868 أنشأ المستعمر الفرنسيون محافظة مدينة برج بوعريريج، وفي تاريخ 03 /09/ 1870 أصبحت المدينة مقر بلدية كاملة الصلاحيات وفتح فيها مكتب الحالة المدنية تحت وصاية عمالة قسنطينة، وكان ذلك تزامنا مع تأسيس أول شرطة فرنسية آنذاك، وهذا عند بلوغ سكان البرج 400 شخص من أصل أوروبي، وأصبحت مقر دائرة سنة 1957 تحت وصاية عمالة سطيف، وفي سنة 1984 أصبحت بلدية البرج مقر ولاية حسب التقسيم الإداري آنذاك.

وبعد الاستقلال شهدت البلدية عدة تطورات يمكن تصنيفها إلى ثلاث مراحل:

- **المرحلة الأولى:** من 1962 إلى 1967 كان التسيير البلدي خاضع لمندوبية خاصة تسير عن طريق الإرث الاستعماري بمعنى أنه موروث عن نظام المعمرين.
- **المرحلة الثانية:** 1967 إلى 1990 كانت البلدية تسير بموجب مرسوم 24-67 والذي يعتمد على خلق المجالس الشعبية البلدية المنتخبة والخاضعة لنظام الحزب الواحد حيث كانت البلدية بوسائل بشرية ومادية محدودة.

- **المرحلة الثالثة:** من عام 1990 إلى 1996 في هذه المرحلة تم تحديد المجالس وهذا في إطار التعددية الحزبية والذي يختلف أساسا في التسيير، لكن بنفس الإمكانيات حيث تم في هذه المرحلة خلق التنظيم الجماعي.
- **المرحلة الرابعة:** من 1996 إلى 2025 أصبحت بلدية البرج في هذه المرحلة مركزا تجاريا نشطا بفضل موقعها الاستراتيجي، كما شهدت نموا في الصناعات الصغيرة والمتوسطة خاصة في مجال الصناعات الكهرومنزلية والإلكترونيات، كما شهدت أيضا بلدية برج بوعريريج توسعا عمرانيا ملحوظا مع بناء أحياء ومشاريع سكنية جديدة، إضافة إلى تطور في جميع الخدمات الصحية والتعليمية.

الفرع الثاني: الموقع الجغرافي لبلدية برج بوعريريج

هي بلدية مقر ولاية برج بوعريريج، تقع بلدية برج بوعريريج في الجزء الغربي لإقليم الهضاب العليا الشرقية، ويحدها شمالا كل من بلدية حسناوة ومجانة، شرقا بلدية سيدي مبارك وجنوبا بلدية الحمادية والعناصر ومن الغرب بلدية اليشير. كما تتوفر بلدية برج بوعريريج على شبكة مواصلات كثيفة أهمها الطريق الوطني رقم 05، الطريق الوطني رقم 76 والطريق الولائي رقم 45، إلى جانب السكة الحديدية والتي من شانها المساهمة في التطور الاقتصادي للبلدية، كما أنها تتميز بمستوى تجهيزي يؤهلها أن تلعب دور قطب جاذب للاستثمارات.

تمتد بلدية برج بوعريريج على مساحة 81.1 كلم 2 وتبعد عن الجزائر العاصمة بـ 220كلم، عنوان مقر البلدية في حي 20 أوت ولاية برج بوعريريج، وتبلغ مساحة المقر 4744,50 م^2، يبلغ عدد سكانها 237164 نسمة حسب إحصائيات سنة 2023 من إجمالي عدد سكان الولاية الذي يقدر بـ 885404 نسمة.[1]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج

يعتبر الهيكل التنظيمي هو الإطار المسؤول عن تقسيم العمل وتحديد المسؤوليات والمهام، فحسب المرسوم التنفيذي 91-26 المحدد لكيفية إعداد الهيكل التنظيمي للبلدية على أساس عدد السكان والمنظم من العدد الأكبر إلى الأقل، وبناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم 2010/177 تم المصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي في البلدية، وهذا تماشيا مع التوسع العمراني للمدينة وكذا تزايد تعداد عدد السكان.

[1]: مصلحة الإعلام الآلي والإحصاء بلدية برج بوعريريج.

يشتمل الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج على الأمانة العامة وسبع (07) مديريات كل مديرية منظمة في مصلحتين على الأقل، وكل مصلحة تحتوي على مكتبين على الأقل.

الفرع الأول: الأمانة العامة

تعتبر الأمانة العامة عصب البلدية التي تعمل على تنسيق وتنشيط مجمل مصالح البلدية الإدارية والتقنية، لها مكتب خاص يسمى الأمانة العامة والعلاقات الخارجية يلحق مباشرة برئيس المجلس الشعبي البلدي، تتكون من أربعة مصالح من أهم مهامها ضمان الأمانة الخاصة برئيس المجلس الشعبي البلدي، الأمن الداخلي لمقر البلدية، تحضير التظاهرات والنشاطات والاستقبالات الرسمية.

يظهر الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لبلدية برج بوعريريج في الشكل التالي:

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لبلدية برج بوعريريج

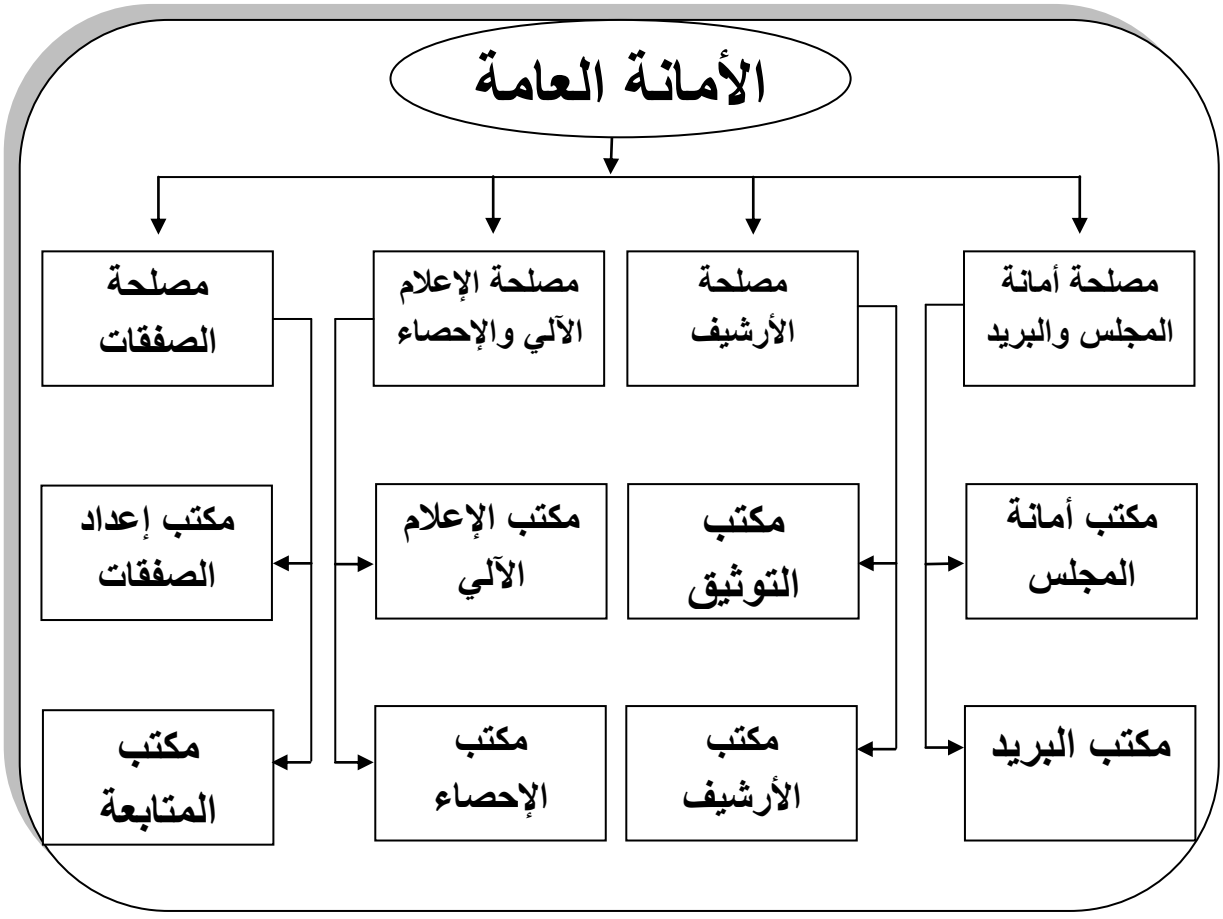

المصدر: مصلحة المستخدمين ببلدية برج بوعريريج.

أولا: مصلحة أمانة المجلس والبريد: تتكون من :

1- مكتب أمانة المجلس الشعبي البلدي: يتكفل بإعداد مداولات المجلس الشعبي البلدي ومتابعة تنفيذها، وكذا تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وإعداد لمحاضر.

2- مكتب البريد: يستقبل البريد ويسجله، كما يقوم بفرزه وتوزيعه على مختلف المصالح داخل مقر البلدية أو إرساله للفروع والملحقات البلدية الأخرى،

ثانيا: مصلحة الإعلام الآلي والإحصاء: تتكون من:

1- مكتب الإحصاء: يتكفل بجمع معلومات قطاعات النشاط المختلفة المتواجدة في إقليم البلدية وإعداد الجداول الإحصائية.

2- مكتب الإعلام الآلي: إعداد برامج الإعلام الآلي والإشراف عليها وتنفيذها، حماية الشبكة الداخلية وصيانتها، بالإضافة إلى معالجة عمل مختلف مصالح البلدية بالإعلام الآلي.

ثالثا: مصلحة التوثيق والأرشيف: تتكون من :

1- مكتب التوثيق: يتكفل مكتب توثيق باستلام الوثائق والنشرات الرسمية الصادرة عن الإدارات الخارجية، كما يقوم بجمع وتنظيم العقود الإدارية الصادرة عن البلدية ومشاركتها مع المصالح والإدارات الأخرى.

2- مكتب الأرشيف: يتكفل بالحفاظ على وثائق البلدية وصيانتها.

رابعا: مصلحة الصفقات العمومية: تتكون من :

1- مكتب إعداد الصفقات: يتكفل بتحضير عقود الصفقات (إعداد الإعلانات الخاصة بإبرام الصفقات: طلبات العروض، الاستشارات الانتقائية)، تقديم الصفقات للتأشير عليها وعرضها للمصادقة ومتابعة تطبيقها، إعداد محاضر اجتماعات لجان الصفقات وإرسالها للمصالح المعنية بها وإنجاز التقرير النهائي للمداولة، مراقبة الصفقات التي تبرمها المؤسسات التابعة للبلدية وعرضها للمصادقة عليها، إعداد صفقات التسوية، برمجة الاجتماعات الخاصة بلجان الصفقات (لجنة فتح الظروف-لجنة تقييم العروض -لجنة الصفقات).

2- مكتب المتابعة: يتكفل بالمتابعة التقنية لما يلي: إعداد جداول الأشغال، إعداد ملاحق الصفقات (غلق الصفقات، الأشغال التكميلية الإضافية)، إعداد المذكرات التحليلية ومراقبة المواد الخاصة بالصفقات، تبليغ الصفقات والملاحق بعد المصادقة عليها، حفظ الصفقات وملحقاتها بالأرشيف.

الفرع الثاني: المديريات في بلدية برج بوعريريج

يوجد سبع (07) مديريات في بلدية برج بوعريريج، وهي مديرية الإدارة والشؤون المالية، مديرية التنظيم والشؤون القانونية، مديرية النشاط الاقتصادي والشؤون العقارية، مديرية الثقافة والشؤون الاجتماعية، مديرية الشؤون الثقافية والرياضية والجمعيات، مديرية التجهيز، المديرية التقنية، مديرية التهيئة والتعمير، سنحاول أن نستعرض كل مديرية بإيجاز فيما يلي:

أولا: مديرية الشؤون الاجتماعية والثقافية: تضم ثلاث مصالح هي:

1- مصلحة الشؤون الاجتماعية: تضم مكتبين:

- **مكتب الشؤون الاجتماعية:** يتكفل بمتابعة تنفيذ الشبكة الاجتماعية وكذا المساعدات الاجتماعية.
- **مكتب التمهين وتشغيل الشباب:** يعمل على تسجيل وتوجيه الشباب الراغبين في التمهين، دراسة طلبات تكوين التعاونيات الحرفية واعتماد قوانينها الأساسية، كما تقوم بالمصادقة على عقود التمهين وتشغيل الشباب في حدود الإمكانيات المتوفرة.

2- مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية: تضم مكتبين:

- **مكتب الثقافة والرياضية:** يقوم هذا المكتب بتسيير المرافق الثقافية والسهر على سيرها الحسن، إعداد برامج استغلال مختلف المرافق الرياضية والترفيهية وتنظيم تظاهرات رياضية وثقافية.
- **مكتب الحركة الجمعوية:** يقوم هذا المكتب بتسجيل ومتابعة نشاط مختلف الجمعيات على مستوي البلدية.

3- مصلحة الوقاية والتنظيم الصحي: تضم ثالث مكاتب:

- **مكتب الوقاية والتفتيش:** تتمثل مهمته في السهر تطهير المياه ومراقبتها بصفة دورية من أجل الوقاية من الأمراض المعدية، وكذلك يسهر على متابعة الحماية الصحية في الوسط المدرسي.

- **المكتب البلدي لحفظ الصحة:** يشرف على هذا المكتب طبيب وتتمثل مهمته في المحافظة على الصحة والنظافة في جميع المؤسسات والأماكن العامة، كما يعمل على مكافحة الأمراض المتنقلة ومحاربة الحيوانات الضارة والحشرات.
- **مكتب التنظيم الصحي:** يسهر على مراقبة ومنع الأشخاص والمستثمرات الفلاحية من سقي الأراضي الفلاحية بالمياه الملوثة، مراقبة المحلات التجارية والأسواق العمومية والتأكد من احترامها لشروط النظافة والصحة.

ثانيا: مديرية النشاط الاقتصادي والشؤون العقارية: تشتمل على:

1- مصلحة النشاط الاقتصادي: تضم مكتبين :

- **مكتب تسيير ومتابعة المحالات التجارية:** يتكفل بمتابعة عقود إيجار المحلات التجارية ومتابعتها، بالإضافة إلى تسيير بطاقية المستأجرين.
- **مكتب النشاط الاقتصادي:** يتكفل بإحصاء وتحصيل إيرادات اللوحات الإشهارية والإشراف على الحجز البلدي، كما تقوم بإجراءات المزايدة العلنية المتعلقة بتأجير ممتلكات البلدية من أسواق ومذبح بلدي وحديقة التسلية والسهر على تحصيل حقوقها، كما تقوم بصيانة هذه المرافق.

2- مصلحة الشؤون العقارية: تضم مكتبين:

- **مكتب جرد الأملاك العقارية:** يتكفل هذا المكتب بإعداد دفتر الجرد لكل الممتلكات العقارية ومتابعة عقود الإيجار للسكنات، كما يقوم بإعداد ومتابعة ملحق أملاك البلدية المنتجة للمداخيل وغير المنتجة.
- **مكتب اللوحات الإشهارية والحظائر:** يقوم بتسيير وتنظيم عملية إيجار اللوحات الإشهارية وكذا تسيير الحظائر.

ثالثا: مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات: وتشتمل على:

1- مصلحة السكن: وتضم ثلاث مكاتب:

- **مكتب الحالة المدنية:** يقوم باستخراج جميع وثائق الحالة المدنية وتلقي تصريحات المواليد والوفيات وتقديم الدفتر العائلي، تسليم رخص الأفراح ورخص الدفن، كما يرد على مراسلات القنصليات وصناديق الضمان الاجتماعي داخل الوطن وخارجه.

- **مكتب الانتخابات:** إعداد قوائم الناخبين والتحضير للعملية الانتخابية، كما يقوم بإحصاء الشباب المعنيين بالخدمة الوطنية.
- **مكتب الفروع الإدارية:** يتولى الإشراف على الفروع الإدارية الملحقة الموزعة على مختلف أحياء بلدية برج بوعريريج.

2- مصلحة التنظيم والمنازعات: تضم مكتبين :

- **مكتب المنازعات والشؤون القانونية:** يقوم بتمثيل البلدية في القضايا المعروضة أمام المحاكم، وإعداد العرائض ومذكرات الدفع.
- **مكتب التنظيم العام:**

3- المصلحة البيومترية: تتولى استصدار مختلف الوثائق البيومترية جواز سفر بيومتري، بطاقة التعريف الوطنية البيومترية، رخصة السياقة البيومترية وكذا البطاقة الرمادية، وتضم ثلاث مكاتب.

- **مكتب إعداد جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية البيومترية:**
- **مكتب رخصة السياقة**
- **مكتب البطاقة الرمادية.**

رابعا: مديرية التجهيز: تشمل على:

1- مصلحة الوسائل العامة: تضم مكتبين :

- **مكتب المخزن الرئيسي:** تتكفل بالمسك اليومي لبطاقات التخزين وصيانة وترتيب وتوزيع قطع الغيار وتوزيع الألبسة للعمال.
- **مكتب التموين:**

2- مصلحة الحظيرة والورشات: تضم مكتبين :

- **مكتب الورشات وصيانة بنايات البلدية:** يتكون من 08 ورشات يشرف عليها رئيس المكتب الورشات وصيانة بنايات البلدية، ويقوم بمتابعة وتسيير عمل هذه الورشات والتنسيق بينها.
- **مكتب تسيير حظيرة العتاد:** هو عبارة عن ورشة ميكانيك عامة يتكفل بتسيير العتاد المتنقل وصيانة مختلف السيارات والآلات والمعدات.

خامسا: المديرية التقنية: تشمل على:

1- مصلحة الدراسة والمتابعة: تضم أربعة مكاتب :

- **مكتب الري:** يتولى المهام المرتبطة بمشاريع قطاع الري
- **مكتب أشغال الطرقات:** يتكفل بإعداد البطاقات التقنية ومتابعة المشاريع المرتبطة بأشغال الطرقات داخل إقليم البلدية.
- **مكتب التهيئة الحضرية:** يشرف على المشاريع المتعلقة بالتهيئة الحضرية للبلدية من خلال متابعة مشاريع إنجاز وتهيئة المساحات الخضراء، الإنارة، مساحات الترفيه للأطفال وغيرها.
- **مكتب متابعة أشغال البناء والترميم:** يقوم بمتابعة ومراقبة المشاريع الخاصة بإنجاز التجهيزات وصيانتها.

2- مصلحة البيئة والشبكات: تضم ثالث مكاتب

- **مكتب تسيير الشبكات وصيانة الطرقات:** يتولى مهام مرتبطة الرخص الخاصة بغلق الطرق أو شقها من أجل الأشغال، بالإضافة إلى متابعة ملفات الشبكات الباطنية.
- **مكتب النقل والمرور:** يتكفل بمتابعة مخطط المرور البلدي ومراقبة مدى نجاعته، وبإمكانه اقتراح التغيير فيه حسب الحاجة.
- **مكتب المساحات الخضراء:** يهتم بمتابعة ومراقبة المساحات الخضراء من بداية إنجازها حتى تسلمها من طرف البلدية، ثم يعمل على الحفاظ عليها وصيانتها.

سادسا: مديرية التهيئة والتعمير: تشتمل على:

1- مصلحة التجهيز: تضم مكتبين :

- **مكتب البناء:** يتكفل هذا المكتب بدراسة وتسليم رخص البناء والهدم، وإصدار رخص الترميم وشهادات المطابقة، كما يقوم بمراقبة مدى الالتزام واحترام القوانين المتعلقة بالبناء وفق الرخص الممنوحة.
- **مكتب التنظيم:** يقوم مكتب التنظيم في مصلحة التجهيز بإصدار شهادات ثبوت المساكن والمحلات ومراقبة البناءات الفوضوية.

2- مصلحة التخطيط العمراني: تضم مكتبين :

- **مكتب العمران**: يقوم هذا المكتب بتسليم رخص التجزئة والتعمير.
- **مكتب التهيئة والتخطيط العمراني**: يقوم بإنجاز ومتابعة المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير، وانجاز ومتابعة تطبيق شغل الأراضي.

سابعا: مديرية الإدارة والشؤون المالية: تشتمل على:

1- مصلحة تسيير الموارد البشرية: تضم كل من :

- **مكتب موظفي الأسلاك الإدارية والتقنية**: إتمام الملفات الإدارية للمستخدمين الإداريين والتقنيين المرسمين والمحافظة عليها ومتابعة وضعياتهم الإدارية.
- **مكتب إعداد الأجور والمرتبات**: يتكفل بإعداد أجور المستخدمين المرسمين والمتعاقدين، إضافة إلى إعداد الجداول الإحصائية لمستخدمي إدارة البلدية.
- **مكتب العمال المتعاقدين والمؤقتين**: تسيير كافة الأمور المهنية للمستخدمين المتعاقدين والمؤقتين، ومتابعة الوضعيات الإدارية المختلفة.
- **مكتب التوظيف والتنظيم والتعداد**: يعمل على دراسة احتياجات البلدية من اليد العاملة ثم يقوم بالتحضير ومتابعة مسابقات التوظيف، بالإضافة إلى برمجة دورات التكوين والامتحانات المهنية.

2- مصلحة المالية والمحاسبة: تضم ثالثة مكاتب :

- **مكتب الميزانية**: يتكفل بتحضير ميزانية البلدية وحساباتها الإدارية واتخاذ المداولات والقرارات والجدارة المرفقة لهذه السندات والوثائق المرافقة لها، إرسال الميزانية وتوابعها للإدارات المختلفة .
- **مكتب تنفيذ النفقات قسم التسيير**: يتكفل بتنفيذ قسم التسيير للميزانية، تسديد الاعتمادات المالية، مسك ومتابعة دفتر النفقات والإيرادات، مسك بطاقية الدائنين .
- **مكتب تنفيذ النفقات قسم التجهيز**: يتكفل بتنفيذ قسم التجهيز للميزانية، تسديد الاعتمادات المالية، متابعة وتسديد الفواتير ووضعيات الأشغال، متابعة الاعتمادات المالية لكل برنامج، متابعة سندات القبض، إعداد مختلف الجداول المتعلقة بقسم التجهيز، متابعة دفتر التفصيل، متابعة الوضعية المالية والمادية للمشاريع.

3- مصلحة الأجور والمرتبات:

- **مكتب إعداد الأجور والمرتبات:** إعداد أجور المستخدمين المرسمين والمتعاقدين وكذا مخلفات الأجور، إعداد الاقتراحات الخاصة بالتغيرات المحتملة في الكتلة الأجرية للمستخدمين، إعداد أجور الهيئة التنفيذية للبلدية، إعداد حقوق ومصاريف الأمر بالمهمة.
- **مكتب تسديد الأجور والمرتبات:** يتكفل بـ تنفيذ مرتبات أجور المستخدمين وأجور الهيئة التنفيذية، استصدار الوثائق المالية والكشوفات المختلفة لطالبيها وتنفيذ مخلفات الأجور وكذا مسك بطاقية أجور المستخدمين ومتابعتها.

المطلب الثالث: مهام بلدية برج بوعريريج

تقوم بلدية برج بوعريريج بمجموعة من المهام وذلك في إطار نطاق اختصاصاتها المحددة بموجب القانون. وباعتبار إدارة البلدية الهيئة المحلية والقاعدية في الإدارة الجزائرية فمعظم المهام والتدخلات تكون محلية في إطار التكامل مع مختلف قطاعات الإدارات العمومية الأخرى منها:

1- في مجال التهيئة والتنمية :

- إعداد البرامج السنوية الموافقة لمدة العهدة للمجالس المنتخبة، والسهر على تنفيذها وفق الصلاحيات المخولة في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية للقطاعات المختلفة
- مساهمة المجالس الشعبية في إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيزي على إقليم البلدية أو مشاريع تندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية
- مساهمة المجالس الشعبية في حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء بالأخص عند إقامة المشاريع ذات المنفعة العامة
- القيام بالتحفيز وبعث التنمية للنشاطات الاقتصادية وفق الطاقات المتوفرة
- حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما.

2- في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

- تزويد البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به

- الموافقة على المشاريع ذات المنفعة الوطنية وغير المضرة بالبيئة
- ضرورة تولي المصالح البلدية التقنية الإشراف على:
- التأكد من تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العالقة مع برامج التجهيز
- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية
- حماية التراث المعماري والثقافي على مستوى البلدية بالتنسيق مع المصالح المختصة
- المحافظة على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية
- القيام بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها
- توفير البلدية للشروط التحفيزية للترقية العقارية وتساهم في ترقية برامج السكن
- تساهم في التحضير للاحتفالات الوطنية والأعياد

3- نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والثقافية والشباب

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل النقل للتلاميذ
- اتخاذ كل التدابير لترقية الطفولة (روضات للأطفال، حدائق للأطفال، التعليم التحضيري والثقافي)
- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية
- تقديم المساعدات والتجهيزات المتعلقة بالشباب والرياضة والتسلية
- اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة بالإقليم
- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة والمعوزة والتكفل بها

4- النظافة وحفظ الصحة وصيانة الطرقات

- تسهر على توزيع المياه الصالحة للشرب
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور

- صيانة إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها وتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري كما تساهم في صيانة فضاءات الترفيه والمسابح.

المبحث الثاني: دراسة حالة مشروع – ملعب بوزيدي–

يدخل هذا المشروع ضمن مخططات البلدية للتنمية، حيث تعد البلدية برنامجها البلدي لتنمية وتصادق عليه وفقا لمداولة المجلس الشعبي البلدي بعد ترتيبها حسب الأولوية، مع الأخذ بالحسبان الإمكانيات المالية المتوفرة لديها وكذلك متطلبات السكان.

إذ اعتبر إعادة تهيئة ملعب بوزيدي من أولويات التنمية المحلية في بلدية برج بوعريريج، ولذلك تم إبرام صفقة لإعادة تهيئته، وفق طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، وقد مر مشروع الصفقة بمجموعة من المراحل والإجراءات المحددة قانونا حسب ما أقره المشرع الجزائري وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: مرحلة التحضير للصفقة

الفرع الأول: تحديد الغلاف المالي

في إطار البرنامج البلدي للتنمية خصصت بلدية برج بوعريريج مبلغ 80.743.807.51دج في الميزانية الإضافية (2023) التي تندرج ضمن نفقات التجهيز، حيث تم تسجيل عملية تهيئة ملعب بوزيدي + وضع العشب الاصطناعي، تحت رقم (2022/20) وفقا لمداولة المجلس الشعبي البلدي وإعداد بطاقة تقنية للعملية من طرف مصالح البلدية متمثلة في المديرية التقنية وبناءا على ذلك باشرت البلدية بالإجراءات الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه العملية، وباعتبار هذا المشروع من ضمن المشاريع المسجلة ضمن الميزانية البلدية وقع اختيارنا على هذا المشروع لدراسته كحالة.

الفرع الثاني: إعداد دفتر الشروط

بالنظر إلى القيمة المالية المخصصة لهذا المشروع وجب إخضاع دفتر الشروط المتعلق به إلى دراسة من قبل لجنة الصفقات العمومية للبلدية، وقد تم إعداد دفتر شروط يتضمن عرضا تقنيا وعرضا ماليا حسب ما ينص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بعد الأخذ بعين الاعتبار للبطاقة التقنية التي أعدت سابقا في هذا الشأن، والتي تم من خلالها قبول تسجيل المشروع خاصة الكشف الكمي والتقديري للعملية مع ضبط دفتر الشروط التقني حسب أهمية العملية وطبيعتها.

أحيل مشروع دفتر الشروط للجنة الصفقات العمومية للدراسة وإعطاء موافقتها عليه بعد اجتماع اللجنة حول هذا المشروع المدرج في جدول أعمالها في غضون ثمانية (08) أيام، وقد تمت الموافقة عليه بعد تعديل التحفظات وأعطت الإذن بالإعلان عن الصفقة ومباشرة عملية المنافسة بعد أن تم رفع جميع التحفظات التي سجلت.

المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ وإنجاز الصفقة

الفرع الأول: الإعلان عن طلب العروض واستقبال العروض

بعد إعداد دفتر الشروط لمشروع تهيئة ملعب بوزيدي ووضع العشب الاصطناعي تم الإعلان عن المنافسة في شكل طلب عروض مع اشتراط قدرات دنيا، حيث تم الإعلان عن طلب العروض بجريدة الحياة الناطقة باللغة العربية بتاريخ 2022/11/23، وفي جريدة Le Jour D'Algérie الناطقة باللغة الفرنسية بنفس التاريخ.(**الملحق رقم 01**)

وكذلك بالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي باللغة العربية والفرنسية في الأسبوع من 12/27 إلى 2022/12/03 (**الملحق رقم 02**).

وقد حددت الآجال بـ 15 يوم كمدة لتقديم العروض ابتداء من تاريخ صدور إعلان طلب العروض في الجرائد اليومية أي يوم 2022/12/07.

بعد الإعلان عن الصفقة في الجريدتين المذكورتين سابقا، تقدم المتعاملون لسحب دفتر الشروط مقابل مبلغ 3.500.00دج والاستفسار أكثر عن الشروط المطلوبة وكذا معاينة المشروع محل الصفقة.

تم إيداع العروض وفق الشروط المذكورة في إعلان طلب العروض، والتي تتمثل في الوثائق التالية:

- التصريح بالترشح حسب النموذج المرفق.
- التصريح بالنزاهة حسب النموذج.
- القانون الأساسي للمؤسسة.

- شهادة التأهيل والتصنيف درجة 04 وما فوق.
- الحصائل المالية لثلاث سنوات.
- شهادة CNAS صالحة وسارية المفعول عند تاريخ الفتح.
- قائمة العتاد 2022 معدة من طرف محضر قضائي والبطاقات الرمادية.
- المراجع المهنية وشهادات حسن الانجاز.

بالإضافة إلى العرض التقني الذي يحتوي على الوثائق التالي:

- التسريح بالاكتتاب حسب النموذج.
- دفتر الشروط يحتوي في صفحته الأخيرة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد المترشح.
- استمارة معلومات.
- مذكرة تقنية تبريرية حسب النموذج.

أما بالنسبة للعرض المالي فيحتوي على الوثائق التالية:

- رسالة للتعهد حسب النموذج + دفتر الشروط يحتوي في صفحته الأخيرة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد.
- جدول الأسعار بالوحدة + تفصيل كمي وتقييمي. حسب (**الملحق رقم 02**)

تودع العروض باسم السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج، في شكل ظرف مختوم بإحكام لا يحمل عبارة طلب عرض "لا يفتح إلا من طرف لجنة الفتح والتقييم" مع ذكر اسم العملية، دون أن يحمل اسم صاحبه أو علامة تدل عليه، حيث بلغ عدد المترشحين 11 عرض من مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

الفرع الثاني: فتح الأظرفة وتقييم العروض

تم فتح الأظرفة بتاريخ 2022/12/07 على الساعة العاشرة والنصف صباحا، محضر رقم 2022/34، حيث قدم 11 عرض، وتم توثيق ذلك بسجل خاص موقع من طرف الأعضاء الحاضرين. (**الملحق رقم 03**)

بعد عملية فتح الأظرفة أحيلت العروض (11) إلى المديرية التقنية من أجل إعداد تقرير تحليلي للعملية، حيث تم استدعاء اللجنة التقنية لتقييم العروض لدراسة الملف فقامت هذه اللجنة بعملية تحليل العروض بتاريخ 2022/12/18 محضر رقم 2022/26، خلص إلى إنشاء المنح المؤقت للصفقة لمؤسسة أشغال البناء في

مختلف مراحله **SARL سيت بات** التي تحصلت على 85 نقطة وبعرض مالي 77.235.165.50دج وهو أقل عرض بعد التصحيح ومدة إنجاز تقدر بـ 90 يوم.

وقد أسفرت عملية تقييم العروض على إقصاء ثلاث (03) متعهدين في مرحلة التقييم التقني للصفقة، ودخل ثمانية (08) متعهدين إلى مرحلة التقييم المالي الذي فازت به مؤسسة **SARL سيت بات** بعد أن عرضت مبلغ 75.921.061.00دج ليصبح بعد التصحيح 77.235.165.50دج. (**الملحق رقم 04**)

الفرع الثالث: الإعلان عن المنح المؤقت واعتماد الصفقة

تم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة ونشرها بالجريدتين السابقتين (لما تم إعلان طلب العروض)، بجريدة الحياة الناطقة باللغة العربية، وجريدة الناطقة Le Jour D'Algérie باللغة الفرنسية بالتاريخ 29 دسيمبر 2022 (**الملحق رقم 05**)، وكذلك بالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي باللغة العربية والفرنسية الأسبوع من 08 إلى 14 جانفي 2023.(**الملحق رقم 06**)

هذا الإعلان تم وفق للإجراءات المنصوص عليه في المادتين 52 و62 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بعد انتهاء مدة الطعون المقدرة ب عشرة (10) أيام من تاريخ صدور إعلان المنح المؤقت، لم يتم تقديم أي طعن أمام لجنة الصفقات، فقدم مشروع الصفقة للمجلس الشعبي البلدي للمداولة وبعد مصادقة المجلس الشعبي البلدي عليه تم اعتماده قانونيا بعد ذلك، بتاريخ 2023/03/16 في مداولة عادية رقم 2023/12، (**الملحق رقم 07**)، ثم تمت المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية المتمثلة في دائرة برج بوعريريج.

بعد ذلك تم إعداد ملف المشروع والذي يحتوي على مجموعة من الوثائق من أجل دراسته لمنح تأشيرة لجنة الصفقات عليه ويتكون الملف من:

- دفتر الشروط والظرف الخاص بالمؤسسة المؤهلة التي تقدمت بالعرض (ملف المؤسسة).
- تقرير تقديمي للعملية. (**الملحق رقم08**)
- إعلان طلب العروض والمنح المؤقت للصفقة.
- مداولة المجلس الشعبي البلدي الذي يتضمن الموافقة على العملية.

- محاضر لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض.

في 2023/07/08 عقدت دورة استثنائية تحت رقم 2023/176، وكان موضوع هذه المداولة تعديل المداولة رقم 2023/12 المتضمنة إبرام صفقة تخص تهيئة ملعب بوزيدي + التغطية بالعشب الاصطناعي الجزء الثابت التغطية بالعشب الاصطناعي مع **SARL سيت بات**، وأصبحت الصفقة تهيئة ملعب بوزيدي + التغطية بالعشب الاصطناعي الجزء الثابت التغطية بالعشب الاصطناعي + الجزء الاشتراطي تهيئة المضمار، المدرجات مع **SARL سيت بات**ليصبح المبلغ الجديد 77.235.165.50دج. (**الملحق رقم 09**)

بتاريخ 2023/07/27 اجتمعت لجنة الصفقات العمومية لدراسة مشروع الصفقة، ووافقت اللجنة بالإجماع على مشروع الصفقة مع مؤسسة **SARL سيت بات** من خلال محضر اجتماعها في مدة 180 يوم بعد إضافة 90 يوم للجزء الإشتراطي، وأعطت تأشيرتها في نفس اليوم لمقرر تأشيرة الصفقات العمومية تحت رقم 2023/14 شريطة رفع التحفظات الواردة في التقرير المقرر (**الملحق رقم 10**).

بعد الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية للبلدية أحيل مشروع الصفقة على المراقب الميزانياتي لولاية برج بوعريريج من خلال إرسال ملف الالتزام للتأشير عليه وفق المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يحتوي الملف على الوثائق التالية:

- محضر اجتماع لجنة الصفقات العمومية للمصادقة على دفتر الشروط.
- الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا الصادر في الجرائد الرسمية.
- التقرير التقديمي ممضى من طرف الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي).
- الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.
- محاضر اللجان لفتح الأظرفة وتقييم العروض.
- نسخة من سجل المداولات.
- محضر ومقرر لجنة الصفقات.
- مداولة المجلس الشعبي البلدي على الصفقة خاضعة لرقابة الوصاية.
- الملف الإداري لمتعامل الاقتصادي الحائز على الصفقة من أجل مراقبة المعلومات، حيث يتضمن الملف (السجل التجاري، رقم التعريف الجبائي، شهادة التأهيل والتصنيف للمؤسسة في الميدان).

بطاقة الالتزام والتي تحتوي على المعلومات التالية: معلومات خاصة بالبلدية، إطار خاص بتأشيرة المراقب الميزانياتي، السنة المالية 2023 ورقم البطاقة (04) موضوع الالتزام (نفقة)، رقم البرنامج 2022/50، تسمية العملية "تهيئة ملعب بوزيدي +وضع العشب الاصطناعي وكذا الجزء الإشتراطي تهيئة المدرجات والمضمار.

بعد تأكد المراقب الميزانياتي من توفر الاعتمادات المالية وأهلية الآمر بالصرف قانونيا، وصحة إجراءات الصفقة العمومية وكذا التأكد من جودة تأشيرة لجنة الصفقات، قام هذا الأخير بمنح التأشير على بطاقة الالتزام بتاريخ 2023/08/28 تحت رقم التأشير 282 (**الملحق رقم 11**).

المطلب الثالث: بداية الأشغال والملاحق

الفرع الأول: بداية الأشغال

بعد الحصول على تأشير المراقب الميزانياتي باتت الصفقة قابلة للتنفيذ، فصدر الأمر ببدء الأشغال للمقاولة مؤسسة **SARL سيت بات** بمباشرة عملية الإنجاز عن طريق أمر ببدء الأشغال مسجل تحت رقم 2023/01 بتاريخ 2023/08/28، وقد تم تبليغ مؤسسة **SARL سيت بات** وتمت المصادقة على هذا التبليغ يوم 2023/09/04 (**الملحق رقم 12**)، وتمت بداية حساب آجال تنفيذ الصفقة والمحددة بـ 180 يوم ابتدأ من تاريخ إصدار الأمر ببداية الأشغال (إضافة 90 يوم للجزء الاشتراطي).

تم إصدار أمر بتوقيف الأشغال مسجل تحت رقم 2023/03 بتاريخ 2023/12/31 بذلك بغرض إتمام إعداد مخططات وملفات الدراسة وضبط الأشغال الإضافية والتكميلية للمشروع (**الملحق رقم 13**)، وبلغت المؤسسة المعنية **SARL سيت بات** في نفس اليوم.

وبتاريخ 2024/05/23 انعقدت مداولة تحمل الرقم 2024/136، وكان موضوع هذه المداولة إبرام ملحق رقم 01 يخص تهيئة ملعب بوزيدي + وضع العشب الاصطناعي الجزء الثابت: التغطية بالعشب الاصطناعي، الجزء الاشتراطي: تهيئة المضمار والمدرجات مع شركة ذات مسؤولية محدودة سيت بات، وقد تم التصويت بالإجماع على إبرام ملحق رقم 01 بالنقصان بمبلغ 3.663.49دج ليصبح المبلغ الجديد للصفقة 77.231.502.01دج وتمول هذه العملية من الميزانية البلدية، ثم تمت المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية المتمثلة في الدائرة برج بوعريريج. (**الملحق رقم 14**)

بتاريخ 2024/06/20 صدر أمر باستئناف الأشغال وبدأ الأشغال الإضافية والتكميلية لأشغال الصفقة رقم 2023/07 المتضمنة تهيئة ملعب بوزيدي + التغطية بالعشب الاصطناعي الجزء الثابت التغطية بالعشب الاصطناعي الجزء الاشتراطي تهيئة المضمار + المدرجات، تحت رقم 2024/04، وصادقت المؤسسة المكلفة بالأشغال على التبليغ بتاريخ 2024/06/24. (**الملحق رقم 15**)

بتاريخ 2024/07/11 عقدت اللجنة البلدية للصفقات العمومية اجتماعا بمقر البلدية، تمت فيه دراسة مشروع ملحق رقم 01 تهيئة ملعب بوزيدي + التغطية بالعشب الاصطناعي الجزء الثابت التغطية بالعشب الاصطناعي الجزء الاشتراطي تهيئة المضمار + المدرجات مع المؤسسة **SARL سيت بات**رفعت فيه كافة التحفظات وإضافة 30 يوما لمدة الإنجاز فصارت 210 يوم، مبلغ الملحق رقم 01 كان بالنقصان 3.663.49دج، وعليه تم منح التأشيرة رقم 2024/26. (**الملحق رقم 16**)

بعد الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية للبلدية أحيل مشروع الملحق 07 للصفقة على المراقب الميزانياتي لولاية برج بوعريريج من خلال إرسال ملف الالتزام للتأشير عليه، وبعد تأكد المراقب الميزانياتي من توفر الاعتمادات المالية وأهلية الآمر بالصرف قانونيا، وصحة إجراءات الملحق 01 التابع لهذه الصفقة، قام هذا الأخير بمنح التأشير على بطاقة الالتزام (رقم 02 للسنة المالية 2024) بتاريخ 2024/07/25 تحت رقم التأشير 287. (**الملحق رقم 17**)

الفرع الثاني: نهاية الأشغال وتسليم المشروع

تنتهي الصفقة بتنفيذ موضوعها حيث بعد إجراء وتطبيق المتعامل الاقتصادي المتعهد لدفتر الشروط عمليا يتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة ويمر هذا على مرحلتين:

أولا: الاستلام المؤقت:

بعد الانتهاء من جميع الأشغال، قام المتعامل المتعهد المكلف بإنجاز المشروع بتسليم مشروع تهيئة ملعب بوزيدي إلى الإدارة صاحبة المشروع، عن طريق تعيين وضعية الأشغال المنتهية بقيمة 77.231.502.01دج، من طرف اللجنة التقنية للبلدية ومكتب الدراسات، تم الإمضاء على محضر الاستلام المؤقت الذي يظهر بأن الأشغال أنجزت ضمن المواصفات المطلوبة في العقد المبرم بين جميع الأطراف.

وحسب المرسوم الرئاسي 15-247 في المادتين 131 و132 منه يجب عند إتمام الأشغال (فيزيائيا وماليا) موضوع الصفقة يتولى المتعامل المتعاقد تسليم المشروع للمصلحة المتعاقدة، وتحتفظ المصلحة المتعاقدة بمبلغ كفالة الضمان لمدة 12 شهر، (**ملحق رقم 18**) ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت وفق محضر تسليم مؤقت.

خلال الفترة التي تلت الاستلام المؤقت ظهرت بعض العيوب والنقائص التي رفعتها مصالح الرقابة التقنية للبلدية في شكل ملاحظات وتحفظات مما أجل الاستلام النهائي للمشروع إلى حين معالجة هذه النقائص والاختلالات من طرف شركة الأشغال **SARL سات بيت**.

إن دراسة موضوع صفقة تهيئة ملعب بوزيدي بلدية برج بوعريريج، ومن خلال الوثائق والمستندات المقدمة إلينا من طرف الموظفين في مكتب الصفقات العمومية والخاصة بهذه الصفقة لاحظنا التزام البلدية (المصلحة المتعاقدة) بمبدأ الشفافية والمساواة في جميع مراحل إبرام الصفقة، حيث كانت الإجراءات واضحة وعلانية وتم توفير المعلومات الكافية لجميع المتنافسين من خلال الإشهار والإعلان عن الصفقة في مختلف الجرائد الوطنية، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالمنح المؤقت والنهائي للصفقة، حيث تم اختيار المتعاقد الذي له قدرات على القيام بهذه الصفقة والذي يحقق مزايا اقتصادية للمصلحة المتعاقدة حسب الشروط التي اتفق عليها، وكانت الصفقة متوافقة بشكل كبير مع القوانين والمراسيم التي وضعها المشرع الجزائري، كما كان لها تأثير إيجابي على قاطني بلدية برج بوعريريج، حيث أصبح الملعب متنفسا لشباب البلدية لممارسة هواياتهم وأثبتت هذه الصفقة فعالية في تحقيق هدف من أهداف البلدية وهو التنمية المحلية.

خلاصة الفصل الثاني:

تم في هذا الفصل تسليط الضوء على مشروع تهيئة ملعب بوزيدي ببلدية برج بوعريريج والذي تم تنفيذه بواسطة مقاولة الأشغال **SARL سيت بات** كدراسة حالة، حيث توصلنا إلى أن بلدية برج بوعريريج تتبع مختلف مراحل إبرام الصفقات وتلتزم بمختلف القوانين والمراسيم المحددة لإجراءات وطرق عقد الصفقات العمومية التي وضعها المشرع الجزائري.

خاتمة

خاتمة

لقد تطرقت هذه الدراسة إلى الصفقات العمومية في الجزائر في الجانب النظري والجانب التطبيقي، والتي تعتبر من أبرز العقود الإدارية التي كرسها المشرع الجزائري، وأقر لها نظام قانوني خاص يتلاءم مع طبيعتها الخاصة، حيث يكون أحد أطرفها شخص معنوي عام وينصب موضوعها على المرافق العامة، بغية تحقيق مصلحة عامة.

يتضح لنا أن المشرع الجزائري حرص على تبيان جميع الأحكام والإجراءات الخاصة لإبرامها، كما ألزم المصلحة المتعاقدة بضرورة إتباعها بدء من المرحلة السابقة للتعاقد، حيث ألزمها بتحديد الحاجات العمومية المطلوب تلبيتها وإلزامية الإعداد المسبق لدفتر الشروط إلى غاية المنح النهائي للصفقة، كما أنه خص مرحلة تكوين الصفقات العمومية باليات خاصة تتمثل في تطبيق مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، ففرض في إطار الرقابة الداخلية على المصالح المتعاقدة إحداث لجنة فتح وتقييم العروض الذي أوكلها دورين هما دور الرقابة الإدارية على مدى تطابق عروض المنافسين مع الملفات المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة والمحددة في الإعلان ودفتر الشروط في مرحلة فتح الأظرفة، ودور تقني من خلال دراسة وتحليل عروض المتعهدين في مرحلة تقييم العروض التقنية والمالية، كما فرض رقابة خارجية من خلال إحداث مجموعة من اللجان أسند إليها مهمة الرقابة على مدى احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية عند إبرامها عن طريق التأشيرة، وأيضا استخلصنا مختلف الجرائم التي ترتكب قبل وأثناء تنفيذ الصفقات العمومية وكيفية التحري عنها والعقوبات التي تواجه كل من يخالف قوانين الصفقات العمومية، وفيما يخص الفرضيات توصلنا إلى أنه:

- **الفرضية الأولى**: توصلنا إلى أنه يتم تسيير الصفقات العمومية في الجزائر حسب مختلف القوانين والمراسيم المنظمة لها والتي أقرها المشرع الجزائري، وأخرها هو المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي تطرق إلى كل ما يخص الصفقات العمومية، وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.
- **الفرضية الثانية**: وضع المشرع الجزائري آليات للرقابة على الصفقات العمومية حيث أولها أهمية بالغة بهدف التأكد من سلاسة وسلامة الإجراءات المتبعة في إبرامها حفاظا على المال العام، وهو ما ينفي ما جاء في الفرضية الثانية.

- **الفرضية الثالثة:** من خلال الدراسة التطبيقية ومن خلال الشروحات التي تحصلنا عليها من طرف السيد قاسمي عنتر رئيس مكتب المتابعة بمصلحة الصفقات العمومية لبلدية برج بوعريريج، والوثائق المقدمة لنا والمرتبطة بهذه الصفقة، توصلنا إلى أن بلدية برج بوعريريج تلتزم وتطبق وبصرامة المبادئ والإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في تنفيذ الصفقات العمومية، وهو عكس ما جاء في الفرضية الثالثة.

نتائج الدراسة:

من خلال ما تم تناوله في هذه الدراسة خلصنا إلى النتائج التالية:

1- الصفقات العمومية أهم طريقة لتنفيذ السياسات والبرامج الاقتصادية والإدارية والمالية وتلبية احتياجات مختلف المرافق العامة؛

2- سعى المشرع الجزائري إلى مسايرة مختلف التطورات الاقتصادية أثناء تشريع القوانين التي تنظم الصفقات العمومية؛

3- تضمن الصفقات العمومية السرعة في انجاز المشاريع وذلك من خلال تحديد مدة وآجال إتمام الصفقة وكذلك من خلال ضمان الجودة في التنفيذ ووفق الشروط المقررة قانونا؛

4- تقوم الصفقات العمومية على مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات؛

5- دفاتر الشروط تحقق مبدأ النزاهة والفعالية لإتمام الصفقات العمومية؛

6- يعتبر أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية، ويعتبر أسلوب التراضي كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية؛

7- يتم التعديل بالزيادة أو بالنقصان في الصفقات العمومية عن طريق إبرام ملحق؛

8- الرقابة هي السبيل الأمثل للحفاظ على المال العام ولها أهداف إدارية ووقائية، وتهدف أيضا إلى التحقق من مشروعية وقانونية الصفقة العمومية؛

9- لا يمكن تنفيذ أي صفقة والبدء في المشروع بصفة قانونية دون الحصول على التأشيرة (تأشيرة المراقب الميزانياتي)؛

10- تشديد العقوبات على مرتكبي المخالفات أثناء تنفيذ الصفقات العمومية واستعمال جميع الطرق والأساليب لاكتشاف المخالفين؛

11- تمت عملية إبرام الصفقات العمومية محل الدراسة وفق المبادئ والإجراءات المنصوص عليها قانونيا،

12- طلب العروض المفتوح باشتراط قدرات دنيا هو الأسلوب المتعمد بقوة في إبرام الصفقات العمومية في بلدية برج بوعريرج لما يحققه من التزام بجودة ومواعيد الإنجاز؛

13- دعم محاربة الفساد من خلال إتباع مدونات وقواعد سلوكية والتي تحدد وتضمن السير الحسن والأداء السليم والنزيه للمهام المرتبطة كنظام الخدمة التي تعد التزام قانوني أخلاقي يحكم الضمير كأداة رقابة فعالة.

الاقتراحات:

1- تشجيع تبادل الخبرات بين مختلف الإدارات العمومية وتنظيم ندوات وملتقيات تستهدف موظفي الإدارات العمومية خاصة موظفي مصلحة الصفقات العمومية لتعزيز الوعي بالتشريعات والقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين؛

2- محاربة البيروقراطية وتبسيط الإجراءات بما يخدم المصلحة المتعاقدة من جهة والمتعهد الاقتصادي من جهة أخرى؛

3- رقمنة قطاع الصفقات العمومية والتخلص من الملف الورقي مما يسهل معالجة الملفات بسهولة ودون تعقيدات؛

4- معالجة الخلل الواضح في ملحق الصفقة، وذلك بإعطاء وقت أكبر لمرحلة دراسة الصفقة حتى يتم ضبط الأشغال المطلوبة والآجال المحددة؛

5- الصرامة في تطبيق القوانين المنظمة للصفقات العمومية من خلال تشديد الرقابة.

آفاق الدراسة:

حاولنا من خلال هذا الموضوع أن نتعرض لأهم النقاط التي تخص الصفقات العمومية، ويمكن أن يفتح آفاق جديدة لمواصلة البحث في مجال الصفقات العمومية ويكون بداية لدراسات أخرى نستعرضها كالتالي:

- تأثير الصفقات العمومية على القطاع الخاص؛
- الرقمنة في قطاع الصفقات العمومية؛
- التحديات التي تواجه تسيير الصفقات العمومية في الجزائر.

المصادر
والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب

1) احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير-**، الجزء 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014-2015.
2) حسني مراد، **إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –عملية التسرب-**، الجزء الأول الطبعة الأولى، قراءات في المادة الجنائية، دار النشر للمعرفة، 2013.
3) خرشي النوي، **سير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
4) زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية آلية مكافحتها في التشريع الجزائري**، دار الراية، عمان، طبعة 1، 2016.
5) سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
6) علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ملية، الجزائر، 2012.
7) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2004.
8) عماد حامد أحمد القدو، إسراء جاسم محمد عمران، **التحقيق الابتدائي**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015.
9) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر-دراسة تشريعية، قضائية، فقهية -**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2007.
10) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع**، الجزائر، الطبعة 01، 2011.
11) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 01، 2012.
12) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 02، 2017.
13) عبد اللطيف قطيش، **الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 02، 2013.

14) علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات – القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال-**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
15) فتوح عبد الله الشاذلي، **قانون العقوبات –الجرائم المضرة بالصحة في القانون المصري-**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1991.
16) كمال جعلاب، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر، بريطانيا، فرنسا)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
17) ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
18) محمد أحمد غانم، **الإطار القانوني للرشوة غير الوطنية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
19) مال الله جعفر، عبد الملك الحمادي، **ضمانات العقد الإداري**، الطبعة 02، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
20) ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة 4، الجزائر، 2010.
21) نصر الدين مبروك، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2007.
22) ياسر كمال الدين، **جرائم الرشوة واستغلال النفوذ**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
23) ياقوت محمد ماجد، أصول **التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية – دراسة مقارنة -**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

ثانيا:المجلات

1) الزهرة برة، عمار زغبي، **مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2021.
2) الطيب قتال، **آليات الوقاية والردع من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة بسكرة، أفريل 2022.
3) جبار عبد الحميد، **قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، مجلس الأمة، الجزائر، فيفري 2007.
4) عبود ميلود – تيقاوي العربي، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد:06، الجزائر، جوان 2018.
5) عبد الكريم خليفي، برابح زيان، **جرائم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة أبعاد اقتصادية، العدد 9، الجزء الأول، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2019/06/30.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

- **أطروحات الدكتوراه**

1) طواهرية أبو داوود، **الوصاية الإدارية وآثارها على استقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2020.
2) عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

- **رسائل الماجستير والماستر**

1) زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق الفساد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011.
2) زيتوني سارة، **فعالية الصفقات العمومية في تجسيد الرشادة في صرف المال العام – دراسة حالة ولاية الشلف-**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تحليل اقتصادي واستشراف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، غير منشورة، الجزائر، 2018.
3) علي خديجة، قوادرية خديجة، **الصفقات العمومية من دفتر الشروط إلى التسليم النهائي (دراسة حالة)**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بن خلدون، تيارت، 2019-2020.
4) ماحي بن عومر، **مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص العلوم القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2017.
5) محمد بكرارشوش، **متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

رابعا: المحاضرات

1) إلهام بن خليفة، **صور الأنماط الإجرامية في مجال مكافحة الفساد**، مداخلة حول سياسة المشرع الجنائية إزاء الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 07/06 فيفري 2019.
2) فاتح خلاف، **محاضرات في قانون الصفقات العمومية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2016/2015.
3) موري سفيان، **مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2013.

خامسا: المراسيم والقوانين

- **المراسيم**

1) المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50.
2) المرسوم الرئاسي 82-145 المؤرخ في 10 ماي 1982 ينظم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 13 أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، العدد 15.
3) المرسوم التنفيذي رقم 91-434، مؤرخ 02 جمادى الأولى 1412 الموافق لـ 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 57.
4) المرسوم الرئاسي رقم 02-250، مؤرخ 13 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52.
5) المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58.

- **القوانين**

1) القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 14.
2) القانون رقم 09-03، المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15.

لأمر 66-159، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتمم بموجب المادة 15 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي الحجة الموافق ل 20 ديسمبر 206، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية القانون، العدد 84.

3) قانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 رمضان 1432 الموافق ل 02 أوت 2011، يعدل ويتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 44.

4) معدلة من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، العدد 84.

5) الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52.

الملاحق

الملحق رقم (01): إعلان طلب عروض مع اشتراط قدرات دنيا في جرائد الوطنية

إشهار الحياة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج

دائرة برج بوعريريج

بلدية برج بوعريريج

الرقم الجبائي: 099434015066717

إعلان عن طلب عرض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج عن طلب عروض من أجل:

☆ تهيئة ملعب بوزيدي + وضع العشب الاصطناعي .

يمكن للمؤسسات المهتمة الاتصال بمكتب الصفقات رقم 60 لبلدية برج بوعريريج من أجل سحب دفتر الشروط مقابل مبلغ 3.500,00 دج حقوق الملف يجب أن ترفق العروض بالوثائق التالية:

ملـــف الترشـــح

01- التصريح بالترشح حسب النموذج المرفق

02- التصريح بالنزاهة حسب النموذج

03- القانون الأساسي للمؤسسة في حالة SNC – EURL – SARL – SPA

04- شهادة التأهيل والتصنيف التي تطابق طبيعة ونوعية الأشغال المراد ترجمة 01 و ما فوق

05- الحصائل المالية الثلاثة للثلاث سنوات الأخيرة 2017-2018-2019 مصادق عليها من الإدارة المعنية

06- شهادة CNAS صالحة و سارية المفعول عند تاريخ الفتح.

07- قائمة العتاد 2022 معدة من طرف محضر قضائي مرفقة بالبطاقات الرمادية وشهادات التأمين للعتاد المتحرك.

08- المراجع الثبوتية لشهادات حسن الإنجاز.

العـــرض التقنـــي

01- التصريح بالاكتتاب حسب النموذج .

02- دفتر الشروط يحمل في صفحته الأخيرة الرد و قبل مكتوب بيد المترشح .

03- استبيانا معلومات – مذكرة تقنية لتبريرة حسب النموذج

العـــرض المالـــي

01- رسالة التعهد حسب النموذج + دفتر الشروط يحمل في صفحته الأخيرة الرد و قبل مكتوبا بخط اليد

02- جدول الأسعار بالوحدة + تفصيلا كمي و تقديري .

تسليم العروض باسم السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج – ملف الترشح + العرض التقني + العرض المالي في ظرف واحد مختوم لا يحمل أي عبارة ما عدا طلب عرض " لا يفتح إلا من طرف لجنة الفتح والتقييم " مع ذكر اسم المتعهد .

حددت مدة تحضير العروض بـ: 15يوم إبتداء من اليوم الموالي لإشهار عبر الجرائد اليومية

يبقـــى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة 90 يوما إبتداء من أخر أجل لإيداع العروض.

"الحياة" 23نوفمبر 2022

Wilaya/ BBARRERIDJ
DAIRA/ BBARRERIDJ
COMMUNE/ BBARRERIDJ
Numéro fiscale// 099434015066717

AVIS D'APPEL D'OFFRE OUVERT
AVEC EXIGENCE MINIMALE

LE Président de l'APC DE BBARRERIDJ LANCE UN AVIS D'APPEL A LA CONDIDATURE EN VUE DE/

• Aménagement Stade Bouzidi + Couverture De Gazon Synthétique .

Les soumissionnaires intéressés par cet avis peuvent retirer le cahier des charges
Auprès du bureau 60 siège APC BBA Boulevard Houari Boumediene contre paiement de la somme
3.500,00 DA Les offres doivent êtres accompagnées des pièces suivent/

DOSSIER DE CONDIDATURE

01-Déclaration de Candidature (signé et visé) Modèl joint
02-Déclaration de probité Modèl joint
03-Statut pour – SARL SNC EURL SPA –
04 –certificat de qualification et classification travaux de construction catégorie 04 et plus
05-Bilan Financier des trois dernières année 2019-2020-2021 vée par les services impôt
06- Attestation de mise a jour CNAS Actuelle
07 – liste du matériel 2022 vée par entreprise ou l'huissier de justice avec carte grise et assurance
Matériel roulant
08 – Références professionnelles –certificat de bonne exécution

OFFRE Technique

01-Lettres e soumettre Modèl joint
02-Cahier des charges (signé et visé) avec mention –lu et accepté- mêtuscrite Modèl joint
03-Mémoire technique justifiantif

OFFRE Financier

01-Lettre de soumission + Cahier des charges (signé et visé)avec mention –lu et accepté- manuscrite + Bordereaux des prix+ détail quantitatif estimatif
02- Les offres doivent être adressés a monsieur le président de l'APC de BBA Avec la mention
–A NE PAS OUVRIR- Avis d'appel d'offres
La date de préparation des offres et fixe a 15 jours a partir de premier
Parution dans les journaux
Les soumissionnaires restons engagés par leur offres 90 jours à partir du dernier
Jours du préparation des offres.

L ANEP : 2216022955 — Le Jour d'Algérie - N° 5776 - Mercredi 23 novembre 2022 –

الملحق رقم (02): إعلان طلب عروض مع اشتراط قدرات دنياالرسمية لصفقات المتعامل العمومي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية : بجاية
دائرة : تيشي
بلدية : تيشي

إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة رقم 03 / 2022

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيشي عن مناقصة وطنية مفتوحة قصد انجاز العملية التالية :
تموين مطاعم المدارس الابتدائية بالمواد الغذائية لسنة 2023 ، مجزئة إلى أربعة حصص:
- حصة رقم 01 التغذية العامة الاختيار الأول.
- حصة رقم 02 فواكه وخضر الاختيار الأول.
- حصة رقم 03 لحم بقري طازج، دجاج طازج وبيض طازج.
- حصة رقم 04 خبز عادي 250 غرام.
المموليين الحاملين لسجل التجاري، بطاقة، حرفي أو شهادة التأهيل، الممتلكين للإمكانيات المالية والمادية بإمكانهم سحب دفتر الشروط لدى مصلحة التقنية مكتب الصفقات العمومية للبلدية مقابل دفع مبلغ قدره خمسة آلاف (5000.00) دج لحساب خزينة بلدية تيشي
العروض تكون مصحوبة بالوثائق المذكورة أسفله طبقا لدفتر الشروط وتودع بمقر بلدية تيشي في ظرف مبهم يحمل عبارة :
"إعلان مناقصة وطنية مفتوحة رقم 2022/03 "
"عنوان العملية "
تموين مطاعم المدارس الابتدائية بالمواد الغذائية لسنة 2023
"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"
الموجهة الى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيشي
في داخل هذا الظرف يوضع ثلاثة أظرفة منفصلة أحدهما خاص بالعرض التقني والثاني خاص بالعرض المالي والثالث خاص بملف الترشح ويوضع عليهما ختم وتسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
1-- ملف الترشح :
• تصريح بالترشح.
• تصريح بالنزاهة.
• القانون الأساسي للشركات.
• الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
• كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين :
أ- الإمكانيات المهنية : نسخة من السجل التجاري، شهادة التأهيل أو بطاقة حرفي.
ب- الإمكانيات المالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية لسنوات 2020/2019/2018
ت- الإمكانيات التقنية (قائمة الإمكانيات البشرية مرفقة بالوثائق المثبتة قائمة الإمكانيات المادية مرفقة بالوثائق المثبتة، المراجع المهنية شهادة حسن تنفيذ ممضية من صاحب المشروع خلال السنوات 2018 / 2019 / 2020
• رقم التعريف الجبائي للمؤسسة.
• نسخة مستخرج الضرائب مصفى أو مجدول لايقل عن ثلاثة أشهر.
• نسخة من الشهادة أداء المستحقات.
• شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي و للمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بالشركة.
-2 العرض التقني:
• تصريح بالاكتتاب .
• مذكرة تقنية.
• دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.
3. العرض المالي:
• رسالة تعهد مملوءة، مؤرخة ، ممضية ومختومة.
• جدول الأسعار بالوحدة.
• تفصيل كمي وتقديري .
حدد تاريخ آخر اجل لإيداع العروض بخمسة عشر (15) أيام ابتداء من تاريخ ظهور هذا الإعلان في الصحف الوطنية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) والموافق لآخر يوم قبل الساعة الثانية عشر (12سا و 00 دقيقة).
إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي تفتح الأظرفة التقنية والمالية وملف الترشح في نفس اليوم الموافق لآخر اجل المحدد لإيداع العروض في جلسة علنية بمقر بلدية تيشي على الساعة الثانية عشر (12 سا و00 دقيقة).
يظل المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة تسعون (90) يوما ابتداء من التاريخ النهائي لاستلام العروض.
كل ظرف يودع متأخر أو غير مطابق لشروط المناقصة لا يؤخذ بعين الاعتبار.

ANEP 2216023082

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
الرقم الجبائي / 098434015066717

إعلان عن طلب عرض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج عن طلب عرض من أجل:
* تهيئة ملعب بوزيدي + وضع العشب الاصطناعي
يمكن للمؤسسات المهتمة الاتصال بمكتب الصفقات رقم 60 لبلدية برج بوعريريج من أجل سحب دفتر الشروط مقابل مبلغ 3.500.00 دج حقوق المشاركة يجب أن ترفق العروض بالوثائق التالية:
ملف الترشح
-01 التصريح بالترشح حسب النموذج المرفق
-02 التصريح بالنزاهة حسب النموذج
-03 القانون الأساسي للمؤسسة في حالة SNG - EURL - SPA - SARL
-04 شهادة التأهيل والتصنيف المني نشاط رئيسي أشغال البناء درجة 04 وما فوق
-05 الحصائل المالية لثلاثة سنوات الأخيرة 2019-2020-2021 مصادق عليها من الإدارة المخولة
-06 شهادة CNAS صالحة ومبارية المفعول عدد تاريخ الفتح.
-07 قائمة العتاد 2022 معدة من طرف محضر قضائي مرفقة بالبطاقات الرمادية وشهادات التأمين للعتاد المتحرك.
-08 المراجع المهنية شهادات حسن الانجاز.
العرض التقني
-01 التصريح بالاكتتاب حسب النموذج.
-02 دفتر الشروط يحوي في صفحته الأخيرة قرئ وقبل مكتوب بيد المترشح.
-03 استمارة معلومات - مذكرة تقنية تبريرية حسب النموذج.
العرض المالي
-01 رسالة التعهد حسب النموذج + دفتر الشروط يحوي في صفحته الأخيرة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد.
-02 جدول الأسعار بالوحدة + تفصيل كمي وتقييمي.
تودع العروض باسم السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج ملف الترشح - العرض التقني - العرض المالي في ظرف واحد مختوم لا يحمل أي عبارة ما عدا طلب عرض "لا يفتح إلا من طرف لجنة الفتح والتقييم" مع ذكر اسم العملية.
حددت مدة تحضير العروض بـ: 15 يوم ابتدءا من اول صدور للإعلان عبر الجرائد اليومية.
يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة 90 يوما ابتداء من آخر أجل لإيداع العروض.

ANEP 2216022955

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن والعمران و المدينة
مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البنـــــاء
لولاية قسنطينة
رقم التعريف الجبائي 096216019235526

إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم..2022/.82

تعلن مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء لولاية قسنطينة عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لـ: انجاز اشغال التحسين الحضري على مستوى تحصيص سركينة) الشطر الأول ، الشطر الثاني والشطر الثالث) حصة : الطرقات
المترشحون يجب ان يكونوا متحصلين على :
شهادة التأهيل و التصنيف المهني صنف 05فما فوق النشاط الرئيسي الأشغال العمومية.
رقم الاعمال معدل الثلاث السنوات الأخيرة (2019-2020-2021) يساوي او اكثر من : 12.000.000.00 دج
انجاز مشروع على الأقل في مجال الاشغال العمومية مبرر بشهادة حسن انجاز مؤشرة من طرف الإدارات العمومية في الخمس سنوات الأخيرة (2012-2022) بمبلغ أكثر من 12.000.000.00 دج
للمهتمين بهذا الإعلان سحب دفتر الشروط مجانا من طرف العارض نفسه او ممثل له من:
مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء لولاية قسنطينة
07 نهج ريموند بيشار " الكدية" قسنطينة
ترفق العروض إجباريا بالوثائق القانونية المنصوص عليها في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ووفقا لترتيبات دفتر الشروط الخاص بطلب العروض (البند رقم 10 من القوانين والشروط المحددة للمتعهدين) وتسلم في ظرف مغلق و مبهم يحتوي على ثلاث أظرفة منفصلة و مقفلة عرض المترشح العرض التقني و العرض المالي إلى العنوان التالي :
مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء لولاية قسنطينة
07 نهج ريموند بيشار " الكدية" قسنطينة
يجب أن يحمل الظرف الخارجي إجباريا رقم طلب العروض...2022/82 و العبارة التالية:
"ظرف لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ".
طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا من أجل:
انجاز اشغال التحسين الحضري على مستوى تحصيص سركينة (الشطر الأول ، الشطر الثاني والشطر الثالث) حصة : الطرقات
1 - عرض المترشح: يحتوي على :
1 التصريح بالترشح مملوء ،موقع و مؤشر
.2 التصريح بالنزاهة مملوء، موقع و مؤشر
.3 القانون الأساسي.
.4 شهادة الايداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة 2021
.5 الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالتزام المؤسسة.
.6 الوضعية الضريبية سارية المفعول
.7 شهادة التعريف البنكي RIB
.8 رقم التعريف الجبائي
.9 تحيين CNAS CASNOS CACOBATH سارية المفعول بتاريخ فتح العروض.
.10 نسخة من السجل التجاري الالكتروني مؤشر من طرف CNRC .
.11 في حالة تجمع المقاولات protocole d'accord اتفاقية الشراكة بين المقاولات
.12 كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين المتعهدين:
أ) قدرات مهنية:
بالنسبة لحصة الطرقات:
- شهادة التأهيل و التصنيف المهني صنف 05فما فوق النشاط الرئيسي الأشغال العمومية
- انجاز مشروع على الأقل في مجال الاشغال العمومية

Boumedienne contre paiement de la somme de 3.500.00 DA
Les offres doivent être accompagnées des pièces suivant :
DOSSIER DE CANDIDATURE
1- Déclaration de candidature (signée et visée) Modèle joint
2-Déclaration de probité Modèle joint
3-Statut pour - SARL. SNC. EURL. SPA -
4-Certificat de qualification et de classification travaux de construction catégorie 04 et plus
5-Bilan Financier des trois dernières années 2019-2020-2021 visées par les services impôt
6-Attestation de mise à jour CNAS Actualisée
7- liste du matériel 2022 visée par huissier de justice avec carte grise et assurance Matériel roulant.
8-Références professionnelles -certificat de bonne exécution
OFFRE Technique
01- Lettres à souscrire Modèle joint
02- Cahier des charges (signé et visé) avec la mention -lu et accepté- manuscrite Modèle joint
03- Mémoire technique justificatif
OFFRE Financière
01-Lettre de soumission + Cahier des charges (signé et visé) avec mention -lu et accepté- manuscrite + Bordereau des prix + détail quantitatif estimatif
Les offres doivent être adressées à monsieur le président de L'APC de B.B.A avec la mention -A NE PAS OUVRIR- Avis d'appel d'offres.
La date de préparation des offres et fixée à 15 jours à partir de la premier Parution dans les journaux.
Les soumissionnaires resterons engagés par leurs offres 90 jours à partir du dernier Jjours de la préparation des offres.

ANEP N° 2216022955

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE SETIF
DAIRA SALEH BAY
COMMUNE DE BOUTALEB
MATRICULE FISCAL: 0984 1905 51543 23

AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT
N°:01/2022

Le président de l'assemblée populaire communale de Boutaleb lance un avis d'appel d'offres ouvert n°:01/2022 pour la réalisation de l'opération suivante: approvisionnements des cantines scolaires en alimentation de l'année 2023.
Lot n° 01 : alimentation générale, légume et fruits, Pain amélioré.
Lot n° 02 : viande rouge et blanche et œufs.
Lot n° 03 : lait et produit laitier (fromage et yaourt).
Les soumissionnaires qualifiés dans le domaine intéressés par le présent avis d'appel d'offres sont invités aà retirer les cahiers des charges auprès du service équipement et travaux général du BOUTALEB contre paiement de la somme de : 3000.00 DA.
Les soumissionnaires doivent présenter une enveloppe qui comprend ; Dossier de candidature et une Offre Technique, l'autre Offre financière.
*cahier des charges (partie technique) bien remplie, dûment signé et paraphé
*déclaration à souscrire bien remplie, dûment signé et paraphé
*déclaration de probité bien remplie, dûment signé et paraphé
le dossier de candidature : accompagnées des documents suivants :
01-déclaration de candidature bien remplie dûment signée et paraphée
02-reçu de paiement droit de retirer cahier des charge.
03-copie du registre commerce électronique dans le domaine.
04-bilans financier des trois (03) dernières années visés par le commissaire au comptes ou les services des impôts de circonscription s'il ya lieu.
05 -liste des moyens matériels avec justificatifs (copies des cartes grise avec copies du contrat d'assurance en cours de validité).
06-attestation de mise à jours en vers CNAS (copie en cours de validité)
Les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attribution du marché public, qui les fournir dans un délai de sa saisine suivant l'article 69 du décret présidentiel n° 15/247 correspondant au 16/09/2015 portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public et les suivants:
07. copie du numéro d'identification (nif).
08. attestation de mise à jour en vers CASNOS (copie en cours de validité)
09. copie de l'extrait de rôle en cours de validité.
10. copie du casier judiciaire n° 03 du gestionnaire (en cours copie en cours de validité à la date
11. copie du statut de création pour les entreprises (sarl. eurl.... Ect).
12. dérogation de pouvoirs (notariés) à la personne désignée pour la signature au nom de l'entreprise.
• L'Enveloppe (Offre financière) : accompagnées des documents suivants :
- lettre à souscrire bien remplie, dûment signée et paraphée.
- bordereau des prix unitaires bien rempli, dument signé et paraphé.
- devis quantitatif bien rempli, dûment signé et paraphé.
Les offres doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière, le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, indiquant la dénomination de l'entreprise, la références et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention « dossier de candidature » « offre technique » ou « offre financière » selon le cas.
Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, comportant la mention à n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres – appel d'offres n 01/20221 l'objet de l'appel d'offres.
Les offres seront déposées à la durée limite de remise des offres a été fixée de quinze (15) Jours en référence à la première parution dans les quotidiens nationaux ou le BOMOP.
Le dépôt des offres se fera le dernier jour de la durée préfixée de 08h00 à 14:00 heures de l'après midi, si le dernier jour est un jour férié la durée de préparation des offres sera prolongée jusqu'au jour suivant du travail et le dépôt des offres sera de 08:00 heures à 14 :00 heures de l'après midi, l'heure d'ouverture des plis.
Les soumissionnaires sont engagés par leurs offres pour une durée de la préparation de l'offre plus de (90) jours.
Ce présent avis est considéré comme étant une invitation au soumissionnaires pour àssister à la cérémonie d'ouverture.

ANEP N° 2216022920

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE SOUK-AHRAS
DAÏRA DE MECHROHÁ
COMMUNE DE MECHROHA
N° IDENT. FISCALE :
0985.4104.9070318 / 01

AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITÉS MINIMALES N° 41/2022

Le Président de l'Assemblée Populaire Communale de Mechroha, lance un Avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales ,pour la :
Location de Moyen de Transport au Profit des Élèves Année 2023
Lot N°01 : Ligne Ain Naffra - Mechroha
Lot N° 02: Ligne El mazraa – Mechroha
Lot N°03 : Ligne Dékhla _ Mechroha en passant par Guigba
Lot N°04 : Ligne Guigba – Mechroha
Lot N° 05: Ligne El- mabdouaa - Mechroha en passant par Guigba
Lot N°06 : Ligne Salem-Ain seynour en passant par Rmal –Lahsane
Lot N°07 : Ligne Fadj-Disset en passant par Rinal-Lahsane
Lot N°08 : Ligne Rmal-Lahsane - Ain seynour
Lot N° 09 : Ligne El-mriss - Ain seynour en passant par Rezgoun
Lot N°10 : Ligne Rezgoun - Ain seynour
Tous les Propriétaires de Bus, destiné au Transport Public, peuvent se rapprocher de la commune de Mechroha ,pour retirer le cahier des charges auprès du service des marchés de l'APC, contre paiement de 10 000.00 DA, pour chaque lot.
Les offres ,accompagnées des pièces réglementaires ,conformément au Cahier des Charges,doivent être adressées à Monsieur le Président de l'Assemblée Populaire de la Commune de Mechroha
sous triple enveloppes, inséré dans une quatrième enveloppe, cachetée, et anonyme ,portant la Mention :
A ne pas ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres de la commune de
Mechroha- Appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales n°.....
1ère Enveloppe dossier de candidature contient
01-La déclaration de candidature.
02-La déclaration de Probité.
03-Copie du statut pour société.
04-Copie certifiée conforme du registre de commerce électronique.
05-Attestation d'Assurance automobile.
06-Carte d'inscription au registre des Transporteurs Publics
07-Scanner.
08-Décision d'autorisation de transport
09-Carte Provisoire de Trajectoire
10-Carte Grise
11-Un extrait de rôle.
12-Numéro identification fiscale
13-Attestations de mise à jour CASNOS
14-Attestation des comptes sociaux pour les sociétés.
15-Attestation C20.
2eme Enveloppe offre technique contient :
1-La déclaration à souscrire.
2-Le cahier des charges
3-Tout Document permettant d'évaluer l'offre technique.
3eme Enveloppe offre financière contient :
1-La lettre de soumission.
2-Le bordereau des prix unitaires.
3-Le devis quantitatif et estimatif.

الملحق رقم (03): محضر فتح الأظرفة

الجمهوريـــة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
الرقـــم: 34/ 2022

محضر فتح الأظرفة

بتاريخ السابع من شهر ديسمبر عام ألفين واثنتان وعشرون وعلى الساعة العاشرة والنصف صباحا، عقدت اللجنة البلدية لفتح وتقييم العروض اجتماعا بمقر البلدية وبحضور السادة:

- موسى لحوار ..... عضو اللجنة
- صيفي زهير ..... عضو اللجنة
- شوشو رزقي..... عضو اللجنة

جـــدول الأعمـــال: فتح الأظرفة للمشاريع التالية:

01/- تهيئة ملعب بوزيدي + تغطية بالعشب الاصطناعي .

افتتحت الجلسة من طرف احد الأعضاء الذي رحب بالحاضرين ثم دعاهم لدراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال. كما ذكر السادة الحاضرين بأنه تم الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا فيما يخص العملية أعلاه حيث كان الصدور بجريدة الحياة باللغة العربية بتاريخ: 2022/11/23 , و بجريدة Le jours d'Algérie باللغة الفرنسية بتاريخ : 2022/11/23 وحددت مدة تحضير العروض بـ: 15 يوم , على أن يكون آخر أجل لإيداع العروض يوم: 2022/12/07 . وعليه باشرت اللجنة عملية فتح الأظرفة حسب الجداول المبينة أدناه.

01/- تهيئة ملعب بوزيدي + تغطية بالعشب الاصطناعي .

الرقم	المؤسسة المشاركة	شهادة تأهيل	قانون الأساسي	قائمة العمال	ب/الرمادية+ ض/التأمين	CNAS	مستخرج الضرائب	المذكرة التبريرية	المراجع المهنية	الحصيلة المالية	الخراط العمال	التصريح بالنزاهة	التصريح بالترشح	العرض التقني
01	SARL غرام رزاقي	د4.بناء	موجود	2022	موجودة	صالحة	موجود	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم
02	SARL الإخوة عليطي	د4.بناء	موجود	2022	موجودة	صالحة	موجود	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم
03	SARL البرهان	د4.بناء	موجود	2022	موجودة	صالحة	موجود	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم
04	بايفوح موسى	د4.بناء	/	2022	موجودة	صالحة	موجود	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم
05	EURL EN.CO.RE	د5.بناء	موجود	غير	موجودة	صالحة	غ موجود	غ موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم
06	شطباني هاشمي	د5.بناء	/	2022	موجودة	صالحة	موجود	غ موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم
07	شنيح النواري	د4.بناء	/	2022	موجودة	صالحة	موجود	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم
08	SARL سيت بات	د4.بناء	موجود	2022	موجودة	صالحة	موجود	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم
09	SNC صالحي ذياب و شركاؤه	د4.بناء	موجود	2022	موجودة	صالحة	موجود	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم
10	EURL IRS دريسي	د7.بناء	موجود	2022	موجودة	صالحة	موجود	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم
11	العاصمي موارد	د5.بناء	/	2022	موجودة	صالحة	موجود	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم	ممضى ومختوم

"العـــــرض المالـــــي"

الرقم	المؤسسة المشاركة	المبلغ المقترح TTC	مدة الانجاز	الملاحظات
01	SARL غرام رزاقي	101.579.947.00 دج	08 أشهر	الاعتماد موجود + الوثائق الخاصة بالعينة موجودة
02	SARL الإخوة عليطي	87.327.584.50 دج	12 شهرا	الاعتماد موجود + الوثائق الخاصة بالعينة موجودة
03	SARL البرهان	88.888.399.10 دج	08 أشهر	الاعتماد موجود + الوثائق الخاصة بالعينة موجودة
04	بايفوح موسى	93.654.489.50 دج	05 أشهر	الاعتماد موجود + الوثائق الخاصة بالعينة موجودة
05	EURL EN.CO.RE	34.908.013.00 دج	120 يوم	تم المشاركة في الحصة رقم 02 فقط
06	شطباني هاشمي	88.703.110.00 دج	08 أشهر	الاعتماد غير موجود + العينات غير موجودة
07	شنيح النواري	169.199.010.50 دج	12 شهرا	الاعتماد غير موجود + العينات غير موجودة
08	SARL سيت بات	75.921.061.50 دج	03 أشهر	الاعتماد موجود + العينات موجودة
09	SNC صالحي ذياب و شركاؤه	78.105.356.10 دج	08 أشهر	الاعتماد موجود + العينات موجودة
10	EURL IRS دريسي	91.130.795.00 دج	05 أشهر	الاعتماد موجود + العينات موجودة (الشركة مصنع)
11	العاصمي موارد	81.011.688.50 دج	15 شهرا	الاعتماد موجود + العينات موجودة

للعلم تفصيل العرض المالي للعملية هو كالتالي : الحصة 01 : الجزء الثابت + الحصة 02 : الجزء الاشتراطي .

الرقم	المؤسسة المشاركة	الحصة 01 : الجزء الثابت	الحصة 02 : الجزء الاشتراطي	المجموع (الحصة 01+02)
01	SARL غرام رزاقي	47.496.827.00 دج	54.083.120.00 دج	101.579.947.00 دج
02	SARL الإخوة عليطي	50.327.534.50 دج	37.000.050.00 دج	87.327.584.50 دج
03	SARL البرهان	47.982.879.10 دج	44.905.520.00 دج	88.888.399.10 دج
04	بايفوح موسى	50.150.402.50 دج	43.504.080.00 دج	93.654.489.50 دج
05	EURL EN.CO.RE	//	34.908.013.00 دج	34.908.013.00 دج (الحصة 02)
06	شطباني هاشمي	49.684.380.00 دج	39.018.730.00 دج	88.703.110.00 دج
07	شنيح النواري	78.976.440.50 دج	90.222.570.00 دج	169.199.010.50 دج
08	SARL سيت بات	43.594.931.50 دج	32.326.130.00 دج	75.921.061.50 دج
09	SNC صالحي ذياب و شركاؤه	43.269.522.90 دج	34.835.833.20 دج	78.105.356.10 دج
10	EURL IRS دريسي	51.225.335.00 دج	39.905.460.00 دج	91.130.795.00 دج
11	العاصمي موارد	44.193.668.00 دج	36.818.020.00 دج	81.011.688.50 دج

رفعت الجلسة على الساعة الثانية عشر من نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه

نسخة من السجل

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عاشور الطاهر ولد سليمان

بلدية برج بوعريريج - الأمين العام

الملحق رقم (04): محضر تقييم العروض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
رقـــم: 26 /2022

محضـــر تقييـم العـــروض

بتاريخ الثامن عشر من شهر ديسمبر عام ألفين وإثنان وعشرون عقد إجتماع اللجنة البلدية لفتح وتقييم العـروض بحضور السادة:

- لحوار موسى .....عضو اللجنة
- صيفي زوهير..... عضو اللجنة
- شوشو رزقي..... عضو اللجنة

بعد افتـــــاح الجلســـة تم الشـــــروع في دراســـــة النقـــاط المدرجـــة في جـــدول الأعمـــال: تقييم العروض لـ:

01/- تهيئة ملعب بوزيدي + تغطية بالعشب الإصطناعي

الحصة 01/- الجزء الثابت : التغطية بالعشب الاصطناعي . الحصة 02/- الجزء الاشتراطي : تهيئة المضمار + المدرجات .

تبعا لمحضر الفتح رقم: 2022/34 بتاريخ: 2022/12/07 نجد مشاركة 11 مؤسسة وطبقا لدفتر الشروط المعد لذلك نجد النقطة الإقصائية أقل من 50.00 نقطة في العرض التقني وطبقا للتقرير المعد من طرف المديرية التقنية يكون التنقيط التقني للمؤسسات المشاركة كما يلي:

01	SARL غرام رزاقي	تحصل على 77.75 نقطة. (مقصى).
02	SARL الاخوة عليطي	تحصل على 90.50 نقطة. (مؤهل).
03	SARL البرهان	تحصل على 89.75نقطة. (مؤهل).
04	بابفوح موسى	تحصل على 84.00 نقطة. (مؤهل).
05	EURL EN-CO-RE	مقصى لعدم تقديم المذكرة التقنية التبريرية.
06	شطباني هاشمي	مقصى لعدم تقديم المذكرة التقنية التبريرية.
07	شيخ النواري	مقصى لعدم تقديم مشروع مماثل + عدم وجود نشاط تكسية الأراضي الرياضية في شهادة التأهيل و التصنيف .
08	SARL سيت بات	تحصل على 85.00 نقطة. (مؤهل).
09	SNC صالحي ذياب و شركاؤه	تحصل على 87.75 نقطة. (مؤهل).
10	EURL IRS دريش	تحصل على 79.00 نقطة. (مؤهل).
11	العاصمي مراد	تحصل على 90.00 نقطة. (مؤهل).

وعليه يكون الترتيب المالي للمؤسسات المؤهلة كما يلي:

الرقم	اسم المؤسسة	المبلغ المقترح	المبلغ المصحح
01	SARL سيت بات	ح 01 : 43.594.931.50 دج ح 02 : 32.326.130.00 دج = 75.921.061.50 دج	ح 01 : 44.909.035.50 دج ح 02 : 32.326.130.00 دج = 77.235.165.50 دج
02	SNC صالحي ذياب و شركاؤه	ح 01 : 43.269.522.90 دج ح 02 : 34.835.833.20 دج = 78.105.356.10 دج	//
03	العاصمي مراد	ح 01 : 44.193.668.00 دج ح 02 : 36.818.020.00 دج = 81.011.688.50 دج	//
04	SARL الاخوة عليطي	ح 01 : 50.327.534.50 دج ح 02 : 37.000.050.00 دج = 87.327.584.50 دج	//
05	SARL البرهان	ح 01 : 47.982.879.10 دج ح 02 : 40.905.520.00 دج = 88.888.399.11 دج	//

06	EURL IRS دريش	ح 01 : 51.225.335.00 دج ح 02 : 39.905.460.00 دج = 91.130.795.00 دج	//
07	بايفوح موسى	ح 01 : 50.150.409.50 دج ح 02 : 43.504.080.00 دج = 93.654.489.50 دج	//
08	SARL غرام رزاقي	ح 01 : 47.496.827.00 دج ح 02 : 54.083.120.00 دج = 101.579.847.00 دج	//

وعليـــه نجد المؤسسة المؤهلة والتي قدمت أقل عرض هي مؤســـة SARL سيت بات بمبلغ بعد التصحيح للحصة 01 (الجزء الثابت : التغطية بالعشب الاصطناعي): 44.909.035.50 دج. و بمبلغ بعد التصحيح للحصة 02 (الجزء الاشتراطي : تهيئة المضمار + المدرجات): 32.326.130.00 دج.وبمبلغ إجمالي للحصتين بعد التصحيح: 77.235.165.50 دج

وعليه اللجنة تقترح على رئيس المجلس الشعبي البلدي ارساء العرض على المؤسسة المؤهلة والتي قدمت أقل عرض هي مؤســـة SARL سيت بات بمبلغ بعد التصحيح للحصة 01 (الجزء الثابت : التغطية بالعشب الاصطناعي): 44.909.035.50 دج. و بمبلغ بعد التصحيح للحصة 02 (الجزء الاشتراطي : تهيئة المضمار + المدرجات): 32.326.130.00 دج.وبمبلغ إجمالي للحصتين بعد التصحيح: 77.235.165.50 دج.وبمدة إنجاز: 90 يوم.

وعليه يتم إدراج المنح المؤقت عبر الجرائد اليومية.

رفعت الجلســـــة في نفس اليـــــوم والشهـــر والسنـــة المذكورين أعـلاه

نسخة من السجل

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عبد القادر ولد سليمان

الملحق رقم (05): إعلان عن منح مؤقت في الجرائد الوطنية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج

دائرة برج بوعريريج

البلدية برج بوعريريج

الرقم الجبائي : 098434015066717 .

إعلان عن منح مؤقت

تطبيقا للمادة 52 و 65 من المرسوم الرئاسي 2015/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

- بمسى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج إلى علم كافة المتعهدين المشاركين لمي طلب العرض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المعلن عنه في جريدة الحياة و جريدة Le Jour D'Algérie تاريخ : 2022/11/23

و المتعلقة : تهيئة ملعب بوايلاني + وضع العشب الاصطناعي ، وبعد امتناع اللجنة البلدية لفتح و تقييم العروض أسندت العملية مؤقتا كما يلي :

الحصة	نص الحصة	المؤسسة	المبلغ	الملاحظة
	تهيئة ملعب بوايلاني + وضع العشب الاصطناعي			
01	الجزء الأول : الغطاء بالعشب الاصطناعي + المدرجات	SARL SIT BAT Nif: 000919008833077	د.ج 43.594.831.50 بعد التصحيح : د.ج 44.909.035.50	اعتماد مالي متوفر
02	الجزء الاختياري: تهيئة المضمار + المدرجات	SARL SIT BAT Nif: 000919008833077	د.ج 32.326.130.00	اعتماد مالي غير متوفر
	المجمـــــــوع		د.ج 77.235.165.50.	المبلغ قابل للتحيين

وطبقا للأحكام المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه يمكن للمترشح المعلن في منح المؤقت لدى اللجنة البلدية المنعقدة في مدة أقصاها 10 أيام بدءا من تبليغ الإعلان عبر الوثائق الجوية والبنود الإدارية للتعامل المعني.

"الحياة" 29 ديسمبر 2022

ANEP 2216 026 637

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA : BBARBERIDJ

DAIRA : BBARBERIDJ

COMMUNE : BBARBERIDJ

Numéro fiscale : 098434015066717

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

- *Conformément a L'article 52 et 65 du décret présidentiel 247/2015 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégation de service public .*

Le Président de L'APC de B-B-Arreridj informe que l'avis De Avis d'appel a la candidature ouvert avec exigences minimale Journal EL HAYAT et journal LE JOUR D'ALGERIE en date du ; 23/11/2022 , Que L'opération :

- *Aménagement Stade Bouzidi + Couverture De Gazon Synthétique ,*

Qu'après l'évaluation des offres le marché est attribué provisoirement comme suit :

Lot	Désignation	Le Soumissionnaire	Montant	Observation
	• *Aménagement Stade Bouzidi + Couverture De Gazon Synthétique ,*			
01	Partie Fixe : Couverture De Gazon Synthétique .	SARL SIT BAT Nif: 000919008833077	43.594.831.50 DA Montant Corriger : 44.909.035.50 DA	Financement disponible
02	Partie Conditionnelle : Aménagement Du Piste + Les Tribunes .	SARL SIT BAT Nif: 000919008833077	32.326.130.00 DA	Financement N'est Pas Disponible
	TOTAL		77.235.165.50 DA	ETS Moins Discont

- *Les soumissionnaires peuvent introduire leur recours dans un délais de 10 jours compter de la parution de cet avis d'attribution auprès du comité de marché de la commune .*

ANEP : 2216026637 — Le Jour d'Algérie - N° 5802 - Jeudi 29 décembre 2022 —

الملحق رقم (06): إعلان عن منح مؤقت بالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي

المشروع	المؤسسة	رت ج	مبلغ العرض قبل التصحيح بكل الرسوم	مبلغ العرض بعد التصحيح بكل الرسوم	مدة الإنجاز	الملاحظة
انجاز العملية: ربط الخزان الجديد 5000 م3 بالمياه الصالحة للشرب بلدية وداي ارهيو	مؤسسة اشغال عمومية والري اورل الطهور- غليزان -	001148016299040	88.689.629.00	88.689.629.00	06 أشهر	اقل عرض

طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمتعهد الذي يحتج على هذا الاختيار أن يتقدم بطعن لدى اللجنة الولائية للصفقات العمومية في أجل عشرة 10 أيام ابتداء من أول يوم لنشر هذا الإعلان في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي BOMOP أو الصحف اليومية الوطنية.

طبقا لأحكام المادة 82 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن لكل مؤسسة ترغب في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عرضها الاتصال بمديرية الموارد المائية لولاية غليزان في اجل 03 أيام ابتداء من نشر هذا الإعلان في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي BOMOP أو الصحف اليومية الوطنية.

ANEP: 2231010971

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
الرقم الجبائي: 098434015066717

إعلان عن منح مؤقت

- تطبيقا للمادة 52 و 65 من المرسوم الرئاسي 2015/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ينهي رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج إلى علم كافة المتعهدين المشاركين في طلب العرض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المعلن عنه في جريدة الحياة وجريدة Le Jour D'Algérie بتاريخ: 2022/11/23 والمتعلقة : تهيئة ملعب بوزيدي + وضع العشب الاصطناعي، وبعد اجتماع اللجنة البلدية لفتح وتقييم العروض أسندت العملية مؤقتا كما يلي:

الحصة	تعيين الحصة	المؤسسة	المبلغ	الملاحظة
تهيئة ملعب بوزيدي + وضع العشب الاصطناعي				
01	الجزء الثابت : التغطية بالعشب الاصطناعي	SARL SIT BAT Nif: 000919008833077	43.594.931.50 دج بعد التصحيح: 44.909.035.50 دج	اعتماد مالي متوفر
02	الجزء الاشتراطي: تهيئة المضمار + المدرجات	SARL SIT BAT Nif: 000919008833077	32.326.130.00 دج	اعتماد مالي غير متوفر
المجموع			77.235.165.50 دج	المؤسسة قدمت أقل عرض

وتطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه يمكن للعارضين الطعن في المنح المؤقت لدى اللجنة البلدية للصفقات في مدة أقصاها 10 أيام بداية من ظهور الإعلان عبر الجرائد اليومية والنشرة الرسمية للمتعامل العمومي.

ANEP 2216026637

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية تبسة
مديرية الإدارة المحلية

إعلان عن المنح المؤقت

للعملية II التكفل بخدمات الإطعام

حصة 01 الإطعام (Restauration) في إطار المناسبات الوطنية و الدينية والزيارات الرسمية طبقاً لأحكام المادة 65 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

فإن والي ولاية تبسة (مديرية الإدارة المحلية) يعلم كافة أصحاب مؤسسات الخدمات الفندقية والإطعام، والمشاركين في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد التكفل بالإطعام(Restauration) في إطار المناسبات الوطنية والدينية والزيارات الرسمية، المعلن عنها في الصحف الوطنية.

« Le National Eco و النصر » بتاريخ 2022/11/30 2022/12/01 على التوالي، انه بعد إجراء تحليل وتقييم العروض أسندت العملية مؤقتا إلى المؤسسة المذكورة في الجدول الأتي:

المتعهد	المبلغ الأقصى - بعد التصحيح وبكل الرسوم	النقطة	الأجال	معايير الاختيار
مطعم ماتيفيكو - سليمي محمد امين	7.560.000.00 دج	26	سنة كاملة	مؤهل تقنيا وصاحب أقل عرض -

يمكن للمتعهدين الآخرين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية الاتصال بالمصالح المعنية على مستوى مديرية الإدارة المحلية لولاية تبسة في أجل أقصاه 03 ثلاثة أيام ابتداءا من اليوم الأول لنشر هذا الإعلان.

طبقا لأحكام المادة 155 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه يمكن لكل متعهد محتج على الاختيار الذي قام به صاحب المشروع أن يرفع طعنا إلى أمانة اللجنة الولائية للصفقات العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداءا من صدور الإعلان بالصحف الوطنية أو BOMOP، وذلك عن طريق إيداع الطعن مقابل الإشعار بالاستلام

ANEP N°2223005830

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA: B B ARRERIDJ
DAIRA: B B ARRERIDJ
COMMUNE: B B ARRERIDJ
NIF: 098434015066717

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Conformément aux articles 52 et 65 du décret présidentiel 247/2015 du 16/09/2015 portant règlementation des marchés publics et des délégation de service public
Le Président de L'APC de B-B-Arreridj informe que l'avis d'appel à la candidature ouvert avec exigences minimales Journal EL HAYAT et journal LE JOUR D'ALGERIE en date du: 23/11/2022, Que L'opération :
- Aménagement Stade Bouzidi + Couverture De Gazon Synthétique.
Qu'après l'évaluation des offres le marché est attribué provisoirement comme suit :

Lot	Désignation	Le Soumissionnaire	Montant	Observation
Aménagement Stade Bouzidi + Couverture De Gazon Synthétique.				
01	Partie Fixe : Couverture De Gazon Synthétique.	SARL SIT BAT Nif: 000919008833077	43.594.931.50 DA Montant Corrigé : 44.909.035.50 DA	Financement disponible
02	Partie Conditionnelle : Aménagement De la Piste + Les Tribunes.	SARL SIT BAT Nif : 000919008833077	32.326.130.00 DA	Financement N'est Pas Disponible
TOTAL			77.235.165.50 DA	ETS Moins Disant

Les soumissionnaires peuvent introduire leur recoures dans un délai de 10 jours compter de la parution de cet avis d'attribution auprès du comité de marché de la commune.

ANEP N° 2216026637

AGENCE NATIONALE DE L'AMÉLIORATION ET DU DÉVELOPPEMENT DU LOGEMENT
DIRECTION RÉGIONALE D'ALGER EST
CITÉ DES 416 LOGEMENTS AADL GUÉ DE CONSTANTINE - ALGER
BP.191 CITÉ AIN-NAADJA
TÉL : 023.53.51.87/66 / FAX : 023 53 51 95
E-MAIL : AADLDRA@YAHOO.FR
NIF : 000016001405697
ADRESSE : CITÉ DES 416 LOGEMENTS GUÉ DE CONSTANTINE - ALGER.
PROGRAMME : DES LOGEMENTS LOCATION-VENTE
RÉF :1084/DRAE/AADL/2022.

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE D'UN MARCHE

Portant sur la réalisation des travaux de raccordement du réseau électrique du projet du site des 310 logements (location - vente) avec locaux à usage commercial et professionnel et conciergerie sis à SIDI BOUDERHEM, Commune de BEJAIA WILAYA DE BEJAIA

Conformément aux dispositions des articles 65 et 82 du décret présidentiel N° 15/247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, la Direction Régionale d'Alger Est de l'Agence Nationale de l'Amélioration et du Développement du Logement (AADL/DRAE), porte à la connaissance de l'ensemble des soumissionnaires ayant participés au Projet N°01 de l'avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales N°96/DRAE/AADL/2022 paru dans les quotidiens nationaux EL MASSA et HORIZONS du 02/11/2022 , que l'attribution provisoire du marché est octroyée selon les critères ci-dessous au soumissionnaire suivant :

ENTREPRISE RETENUE	N.I.F	Note Globale Sur /100 points
DIVINDUS SERUB BOUIRA	-099805022222072-	64

	Montant de la Soumission En DA/TTC	Montant de la Soumission En DA/TTC Après correction	Montant En DA/ TTC Validé par la COPEO	Délai De Réalisation	Critères d'Attribution
Total	6 398 572.50	6 398 572.50	6 398 572.50	60 Jours	L'entreprise pré-qualifiée techniquement et dont l'offre est la moins-disante

Les soumissionnaires souhaitant prendre connaissance des résultats de l'évaluation de leurs candidatures, sont invités à se rapprocher des services de l'AADL DRAE, au plus tard trois (03) jours à compter du premier jour de la publication de l'attribution provisoire du marché.
Les soumissionnaires contestants, le choix opéré par le service contractant peuvent introduire des recours auprès de la commission des marchés compétente, dans un délai de dix (10) jours à compter de la première publication du présent avis.

ANEP N° 2216026900

الملحق رقم (07): نسخة من سجل المداولات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
رقم: 195 /12/ 2023

نسخة من سجل المداولات

دورة عادية بتاريخ: 16 مارس 2023

من سنة ألفين و ثلاثة و عشرون وفي السادس عشر من شهر مارس وعلى الساعة العاشرة صباحا و تحت رئاسة السيد: **ولد سليمان عبد القادر** رئيس المجلس الشعبي البلدي عقد المجلس الشعبي البلدي إجتماع في دورة عادية عقب الإستدعاءات المؤرخة في 2023/03/ 07 تحت رقم :1334 وبحضور السادة:

السادة الحاضرون:

- جراد الحملاوي - ختال ساعد - حماش براهيم - تهامي خليل - مباركية عبد المالك - معوش نصر الدين – ولهة رابح - لوصيف عنتر- راشدي مبروك - عياضات ميلود - سيليني كمال- دبيش عبيد - بن ذياب عبد الكريم- روابح فؤاد - بن يسعد صالح الدين هشيلي الربيعي- بلعايبة رابح- بن كماش زين الدين- ماضوي علي- بلطرش وليد - طيار سفيان بن مرزوق خميستي- مخالفية سليم- شاعة خالد- كريبش الربيع - صويش حميد - بلبواب سماعيل- رميلي سمير.

السادة الحاضرون بوكالة : - ثابت محمد نور الدين يمثله تهامي خليل

- جراردة الصالح يمثله صويش حميد

السادة الغائبون بدون عذر: - بن عادل مختار - منصوري عبد الرزاق.

عدد الأعضاء الحاضرين كافي للتداول ، أعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة وكلف السيد :**بن عبيد محمد الهادي** الأمين العام بالنيابة بأمانة الجلسة.

موضوع المداولة:

إبرام صفقة تخص تهيئة ملعب بوزيدي + التغطية بالعشب الإصطناعي الجزء الثابت : التغطية بالعشب الإصطناعي مع sarl سيت بات

عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي 33
عدد الاعضاء الحاضرين:..29
عدد الاعضاء الغائبين: 02
عدد الاعضاء الحاضرين بوكالة: 02

نص المداولة

يعرض الرئيس على أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين إبرام صفقة تخص تهيئة ملعب بوزيدي + التغطية بالعشب الإصطناعي الجزء الثابت : التغطية بالعشب الإصطناعي مع **sarl سيت بات**

- **بمقتضى** القانون رقم 2011/10 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية .
- **تطبيقا** لأحكام المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 2015/19/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- بناء على طلب العروض مع إشتراط قدرات دنيا المتعلقة بالعملية أعلاه .
- بناء على محضر فتح الأظرفة
- بناء على محضر تقييم العروض
- بناء على المنح المؤقت

شرع الرئيس في عملية التصويت بمساعدة أمين الجلسة التي أسفرت عن النتائج التالية :

المصوتون : بنعم : 31 المصوتون : بـ لا : 00 الممتنعون : 00

الملحق رقم (08): تقرير تقديمي للصفقة

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبـيـــــة
République Algérienne Démocratique et Populaire
المصلحـــة المتعاقـــدة :
بلديـــــة بـــــرج بوعريريـــــج
تقريـــــــر تقديمـــــي

الإجـــــــــراءات الشكلية

موضـــــــــوع طلب العرض: تهيئة ملعب بوزيدي+ التغطية بالعشب الاصطناعي (01/- الجزء الثابت : التغطية بالعشب الاصطناعي --- 02/- الجزء الاشتراطي : تهيئة المضمار + المدرجات) .

- إعلان عن طلب عرض بتاريخ :عبر الجاند اليومية بالعربية والفرنسية: جريدة الحياة بتاريخ 2022/11/23/ وجريدة بالفرنسية: LE JOUR DALGERIE بتاريخ 2022/11/23
- آجال تحضير العروض : حددت مدة 15 أيام لتحضير العروض .
- فتح الأظرفة يوم :2022/12/17 محضر رقم: 2022/34 .
- عدد العروض الواردة : 11 عرض .
- تقييم العروض يوم: 2022/12/18 محضر رقم : 2022/26 .
- المتعامل المتعاقد : مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله SARL SIT BAT " أقل عرض بمبلغ 77.235.165.50 دج بعد التصحيح و بمدة انجاز تقدر بـــــ 90 يوم
- مصدر تمويل العملية : الميزانية البلدية .

المصلحـــة المتعاقـــدة : بلدية برج بوعريريج	أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يرفق الالتزام بالنفقة، حيث يهدف هذا التقرير إلى تبرير الاستشارة المؤداة، من جهة، تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي المذكور، ومن جهة أخرى، اختيار المتعامل المقبول.

عـــــرض شامـــــل:

- طبيعة الطلب: ● أشغال ، ○ لوازم ، ○ خدمات.
- العملية: تهيئة ملعب بوزيدي+ التغطية بالعشب الاصطناعي (01/- الجزء الثابت : التغطية بالعشب الاصطناعي -- 02/- الجزء الاشتراطي : تهيئة المضمار + المدرجات) .
  - آجال الانجاز : 90 يوم (ابتداء من أمر ببدء الأشغال) .
- المبلغ الإجمالي للطلب : 70.857.950.00 دج .(بدون رسوم).
- المبلغ الإجمالي للطلب : 77.235.165.50 دج.(باحتساب كل الرسوم).
- المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم (بالحروف) :

" سبعة وسبعون مليون ومائتان وخمسة وثلاثون ألف ومائة وخمسة وستون دينار جزائري و50 سنتيم ".

الإجراءات الشكلية : طلب عروض معايير الانتقاء .

01 تعليل الإجراء : إعلان طلب عروض و اختيار المتعامل المتعاقد الذي قدم الاقل ثمنا .

- معلومات حول طلب العروض :
- إعلان عن طلب عرض عبى الجاند اليومية: جريدة الحياة بتاريخ: 2022/11/23 جريدة بتاريخ:2022/11/23LE JOUR DALGERIE
- على مستوى بلدية برج بوعريريج ، و تم فتح الأظرفة حسب المحضر رقم : 2022/23 بتاريخ : 2023/01/15 على الساعة : 10.30 سا صباحا .
- الوسائل المستعملة : الوسائل المستعملة : النشر والتعليق بالمقرات (مقر الدائرة مقر السجل التجاري ، غرفة التجارة و الصناعة ، الفرع الإقليمي للموارد المائية، الفرع الإقليمي للأشغال العمومية ، الفرع الإقليمي للتجهيزات العمومية ..... الخ).
- مدة تحضير العروض : 15 أيـــــــــام .
- تاريخ فتح الأظرفة يوم : 2022/12/17 محضر رقم : 2022/34 .
- عدد العروض المستلمة : تم استلام 11 عرض .

02 الأهلية: موجه لكل المؤسسات العمومية و الخاصة التي تتوفر فيها الشروط التالية

- التخصص في الميدان – (السجل التجاري يتناسب وطبيعة الأشغال : الأشغال البناء :..... الخ) .

03 التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم :

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم .	تاريخ طلب العرض عبر الجرائد اليومية	ملاحظة
موجه لكل المؤسسات العمومية و الخاصة و التي تتوفر فيها الشروط التالية : جميع المتعاملين الاقتصاديين المختصين في ميدان الأشغال البناء)	جريدة :الحياة بتاريخ 2022/11/23 جريدة بالفرنسية LE JOUR DALGERIE	//

04-تقييم العروض :

- محضر تقييم العروض رقم : 2022/26 بتاريخ : 2022/12/18
- النقطة الاقصائية : أقل من 50.00 نقطة .
- عدد العروض الواردة : 11 عرض .
- عدد العروض المؤهلة : 08 عرض.
- عدد العروض المقصاة : 03 عرض.

- قام أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بمطابقة العروض المشاركة مع دفتر الشروط المعد للعملية حيث اسفرت النتائج كالتالي :

	المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعدما تمت استشارتهم (الإنارة العمومية) .		ملاحظة
01	Sarl غرام رزقي	تحصل على: 77.75 نقطة .	مؤهـــل
02	Sarl الأخوة عليطي	تحصل على: 90.50 نقطة .	مؤهـــل
03	Sarl البرهان	تحصل على: 89.75 نقطة .	مؤهـــل
04	بايفوج موسى	تحصل على: 84.00 نقطة .	مؤهـــل
05	EURL EN-CO-RE	لعدم تقديم المذكرة التقنية التبريرية	مقصى
06	شطباني هاشمي	لعدم تقديم المذكرة التقنية التبريرية	مقصى
07	شيخ النواري	لعدم تقديم مشروع مماثل عدم وجود نشاط تكسبه الأراضي الرياضية في شهادة التأهيل والتصنيف.	مقصى
08	Sarl سيت بات	تحصل على: 85.00 نقطة .	مؤهـــل
09	SNC صالحي ذباب وشركاؤه	تحصل على: 87.75 نقطة	مؤهـــل
10	EURL IRS دريش	تحصل على: 79.00 نقطة	مؤهـــل
11	العاصمي مراد	تحصل على: 90.00 نقطة	مؤهـــل

- قامت المصلحة المتعاقدة بالاستعلام عن قدرات و مؤهلات المتعاملين الاقتصاديين و ذلك عن طريق الوثائق المودعة في العرض .

05- ترتيب العروض : تم ترتيب العروض المالية كما يلي:

	المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم المرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)		ملاحظة
08	Sarl غرام رزقي	قدم عرض مالي بقيمة:101.579.847.00 دج:	
07	بايفوج موسى	قدم عرض مالي بقيمة:93.654.489.50 دج	
06	EURL IRS دريش	قدم عرض مالي بقيمة:91.130.795.00 دج	
05	Sarl البرهان	قدم عرض مالي بقيمة:88.888.399.11 دج	
04	Sarl الأخوة عليطي	قدم عرض مالي بقيمة:87.327.584.50 دج	
03	العاصمي مراد	قدم عرض مالي بقيمة:81.011.688.50 دج	
02	SNC صالحي ذباب وشركاؤه	قدم عرض مالي بقيمة:78.105.356.00 دج	
01	Sarl سيت بات	قدم عرض مالي بقيمة:75.921.061.00 دج ليصبح بعد التصحيح المبلغ :.50 77.235.165 دج	أقل عرض

❖ وعليه تقترح اللجنة بعد التحليل والنقاش والاطلاع على العرض على مؤسسة الأشغال البناء " SARL SIT BAT " 77.235.165.50 دج بعد التصحيح و بمدة انجاز 90 يوم ابتداء من إمضاء أمر ببدء الأشغال ، و هذا حسب محضر تقييم العروض رقم : 2022/26 بتاريخ : 2022/12/18

09- التفاوض مع المتعامل الإقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة: لا وجود لأي مفاوضات.

10- معلومات مختلفة: العمل على اظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية: الصيانة ،خدمات ما بعد البيع + التكوين : لا شيء

11- التمويـــــل والقيـــــد الميزانياتـــــي

- تحديد أي من نوع النفقة (الميزانية) التي يقيد بها الطلب :نفقات التجهيز .
- تحديد مصدر ومراجع مقرر التمويل (الرقم. التاريخ. المبلغ. الهياكل....).
- ميزانية البلدية : .....//.....
- المبلغ المرصد للعملية : 80.743.807.51 دج
- التقيد الميزانياتي : برنامج رقم: 2022/50 .
  - الباب الفرعي :6531 --- المادة : 280 .
- في حالة ما إذا كان التقيد على نفقات (ميزانية) التجهيز. إعطاء المواصفات الضرورية:

أ- الإلتـــــــــــزام: إظهـــــــــار

مبلغ الإلتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب 77.235.165.50 دج

" سبعة وسبعون مليون ومائتان وخمسة وثلاثون ألف ومائة وخمسة وستون دينـار جزائـري 50 سنتيم"

10- العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي

- بطاقة الإلتزام.
- هذا التقرير التقديمي.
- نسختين من مشروع الصفقة.

حرر بـــرج بوعريريج في:.....11 أفريل 2023.....

المصلحة المتعاقدة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ولد سليمان عبد القادر

الملحق رقم (09): تعديل المداولة رقم 2023/12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
رقم: 176/ 2023

نسخة من سجل المداولات

دورة إستثنائية بتاريخ: 08 جويلية 2023

من سنة الفين و ثلاثة وعشرون وفي الثامن من شهر جويلية وعلى الساعة العاشرة صباحا و تحت رئاسة السيد: ولد سليمان عبد القادر رئيس المجلس الشعبي البلدي عقد المجلس الشعبي البلدي إجتماع في دورة إستثنائية عقب الإستدعاءات المؤرخة في 2023/07/02 تحت رقم: 3456 و بحضور السادة:

السادة الحاضرون:

- جراد الحملاوي - ختال ساعد - حماش براهيم - تهامي خليل - مباركية عبد المالك - معوش نصر الدين - ولهة رابح - لوصيف عنتر - راشدي مبروك - عياضات ميلود سيليني كمال دبيش عبيد بن ذياب عبد الكريم- بن يسعد صالح الدين- هشيلي الربيعي ماضوي تلمي بلطرش وليد- بن مرزوق خميستي- مخالفية سليم- شاعة خالد كربيش الربيع - صويش حميد - بلبواب سماعيل - ثابت محمد نور الدين - بن عادل مختار- رميلي سمير .

السادة الحاضرون بوكالة : - بن كماش زين الدين يمثله جراد الحملاوي .

طيار سفيان يمثله حماش ابراهيم .

جراردة الصالح يمثله مباركية عبد المالك.

منصوري عبد الرزاق يمثله دبيش عبيد

بلعايبة رابح يمثله صويش حميد

روابح فؤاد يمثله تهامي خليل

السادة الغائبون بدون عذر: //

عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي : 33
عدد الاعضاء الحاضرين : 27
عدد الاعضاء الغائبين : 00
عدد الاعضاء الحاضرين بوكالة :06

عدد الأعضاء الحاضرين كافي للتداول . أعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة وكلف السيد :بن عبيد محمد الهادي الأمين العام بالنيابة بأمانة الجلسة.

موضوع المداولة:

تعديل المداولة رقم 2023/12

المتضمنة إبرام صفقة تخص تهيئة ملعب بوزيدي + التغطية بالعشب الإصطناعي الجزء الثابت : التغطية بالعشب الإصطناعي مع sarl سيت بات

نص المداولة

يطلب الرئيس من أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين تعديل المداولة رقم 2023/12 لجلسة : 16 مارس 2023 المتضمنة إبرام صفقة تخص تهيئة ملعب بوزيدي + التغطية بالعشب الإصطناعي الجزء الثابت : التغطية بالعشب الإصطناعي مع sarl سيت بات بإضافة الجزء الإشتراطي تهيئة المضمار + المدرجات بمبلغ 32.326.130.00 دج

شرع الرئيس في عملية التصويت بمساعدة أمين الجلسة التي أسفرت عن النتائج التالية :

المصوتون : بنعم : 33 المصوتون : بـ لا : 00 الممتنعون : 00

وبعد إعلان الأصوات تبين أن الأعضاء الحاضرين صوتوا بالإجماع على تعديل المداولة رقم 2023/12 لجلسة : 16 مارس 2023 لتصبح : إبرام صفقة تخص تهيئة ملعب بوزيدي + التغطية بالعشب الإصطناعي الجزء الثابت : التغطية بالعشب الإصطناعي + الجزء الإشتراطي تهيئة المضمار + المدرجات مع sarl سيت بات . ليصبح المبلغ الجديد للصفقة : 77.235.165.50 دج

الملحق رقم (10): محضر لجنة الصفقات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج

دائرة برج بوعريريج

بلدية برج بوعريريج

رقـــــــم:05/ 2023

محضر لجنة الصفقات

بتاريخ السابع والعشرون من شهر جويلية عام ألفين وثلاثة وعشرون وعلى الساعة الثانية زوالا عقدت اللجنة البلدية للصفقات العمومية اجتماعا بمقر البلدية برئاسة السيد: ولد سليمان عبد القادر رئيس المجلس الشعبي البلدي وبحضور السادة:

السادة الحاضرون:

- ختال ساعد .....نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
- سليني كمال. ..... نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
- حمورعصام ..... فرع التجهيزات العمومية
- قلالش عيسى..... المراقب الميزانياتي.
- لعبيدي عبد الغاني ..... أمين خزينة البلدية
- شلالي فاتح وحيد..... فرع الأشغال العمومية.
- حمان حسين ..... فرع التعمير والهندسة المعمارية والبناء.
- بن عبيد محمد الهادي..... ممثل المصلحة المتعاقدة.
- شوشو رزقي..... كاتب الجلسة.

افتتحت الجلسة من طرف الرئيس الذي رحب بالحاضرين ثم دعاهم لدراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال :

01/-دراسة مشروع صفقة: تهيئة ملعب بوزيدي + وضع العشب الإصطناعي (01 الجزء الثابت : التغطية بالعشب الاصطناعي

– 02/ الجزء الإشتراطي : تهيئة المضمار + المدرجات): مع مؤسسة SARL SITBAT:

بعد استعراض محتوى مشروع الصفقة والاستماع لتقرير المقرر الذي أبدئ بعض التحفظات وهي:

- تغيير عبارة(الجزء الإشتراضي) بعبارة الجزء الإشتراطي بكل الصفحات (1-5-9-11 الحوصلة العامة)
- تغيير عبارة(الجزء الإشتراضي) لعبارة الجزء الإشتراطي بكشف الكمي و جدول الأسعار الوحدوية للجزء الإشتراطي
- المبلغ بكل الرسوم بالأحرف للجزء الثابت إضافة كلمة *****
- ترقيم صفحات الكشف الكمي و جدول الأسعار الوحدوية.

وعليه وبعد النقاش بين السادة الحاضرين تم الموافقة على ابرام الصفقة مع المؤسسة SARL SIT BAT بمبلغ اجمالي للحصتين 77.235.165.50 دج ولمدة انجاز 90 يوم لكل حصة أي بمدة إنجاز إجمالية: 180 يوم.

وعليه تم منح تأشيرة رقم : 2023/14 شريطة رفع التحفظات الواردة في التقرير المقرر.

رفعت الجلسة في نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.

نسخة من السجل

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عبد القادر ولد سليمان

الملحق رقم (11): بطاقة الالتزام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
ولاية برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج

تأشيرة المراقب الميزانياتي
رقم :
بتاريخ :

السنة : 2023
رقم البطاقة: 04

ميزانية البلدية

النفقة: X
موضوع الإلتزام :
التوفير:

قسم التجهيز: برنامج رقم: 2022/50
تسمية العملية : : تهيئة ملعب بوزيدي + وضع العشب الاصطناعي .

الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9531	280	80.743.807.51 دج	77.235.165.50 دج	3.508.642.01 دج

ملاحظات المصلحة:(الباب الفرعي): التجهيزات الرياضية المادة : اشغال جديدة
طبيعة التمويل: : ميزانية البلدية

تفصيل الإلتزامات

طبيعة الإلتزامات	المبلغ
الالتزام بالصفقة المبرمة مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة سيت بات "SARL SIT BAT" بعنوان : تهيئة ملعب بوزيدي+ التغطية بالعشب الاصطناعي (01/- الجزء الثابت : التغطية بالعشب الاصطناعي --- 02/- الجزء الاشتراطي : تهيئة المضمار + المدرجات) . بمبلغ :	77.235.165.50 دج
المجموع	77.235.165.50 دج

المجموع بالأحرف : سبعة و سبعون مليون و مائتان و خمسة و ثلاثون ألف و مائة و خمسة و ستون دينار جزائري و 50 سنتيم .

حرر ببرج بوعريريج في :
الأمر بالصرف

الملحق رقم (12): أمر بدأ الأشغال

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية برج بوعريريج

دائرة برج بوعريريج

بلدية برج بوعريريج

الرقم التسلسلي: 11 /2023

أمـــر بهـــدء الاشغـــال

رقم:2023/01

تلـــزم ش.ذ.م.م.سيت بات المسير: براكنة حسين ببدء الأشغال موضوع الاتفاقية رقم: 2023/07 المؤرخة في: 2023/08/28 المتضمنة: تهيئة ملعب بوزيدي + التغطية بالعشب الإصطناعي (01/– الجزء الثابت: التغطية بالعشب الإصطناعي–02/– الجزء الإشتراطي: تهيئة المضمار +المدرجات) ، وهذا إبتداءا من تاريخ التبليغ.

برج بوعريريج في: 28 اوت 2023

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عبد القادر ولد سليمان

ش.ذ.م.م.سيت بات

تبليـــــــــغ

أنا الممضي أسفله ش.ذ.م.م.سيت بات المسير: براكنة حسين أشهـد بأني استلمت أمر ببدء الأشغـال رقـم: 2023/01 المتضمـــن تهيئة ملعب بوزيدي + التغطية بالعشب الإصطناعي (01/– الجزء الثابت: التغطية بالعشب الإصطناعي–02/– الجزء الإشتراطي: تهيئة المضمار +المدرجات)، في التاريخ المشار إليه أدناه إثباتا لذلك أمضينا هذا التبليغ.

برج بوعريريج في: 04 سبتمبر 2023

المسيـــــر

براكنة حسين
مسير

الملحق رقم (13): أمر بتوقف الأشغال

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
الرقم التسلسلي: 41 /2023

أمـــر بوقف الأشغـــال

رقم:2023/03

تلـــزم ش.ذ.م.م.سيت بات المسير: براكنة حسين بوقف الأشغال موضوع الصفقة رقم: 2023/07 المؤرخة في: 2023/08/28 المتضمنة: تهيئة ملعب بوزيدي + التغطية بالعشب الإصطناعي (01/- الجزء الثابت: التغطية بالعشب الإصطناعي-02/- الجزء الإشتراطي: تهيئة المضمار +المدرجات) ،إلى حين إتمام إعداد مخططات وملفات الدراسة وضبط الأشغال الإضافية والتكميلية للمشروع، وهذا إبتداءا من تاريخ التبليغ.

31 ديسمبر 2023

برج بوعريريج في:
رئيس المجلس الشعبي البلدي
عبد القادر ولد سليمان

ش.ذ.م.م.سيت بات

تبليـــــــــغ

أنا الممضي أسفله ش.ذ.م.م.سيت بات المسير: براكنة حسين أشهـد بأني استلمت أمر بوقف الأشغـال رقـم: 2023/03 المتضمـــن تهيئة ملعب بوزيدي + التغطية بالعشب الإصطناعي (01/- الجزء الثابت: التغطية بالعشب الإصطناعي-02/- الجزء الإشتراطي: تهيئة المضمار +المدرجات)، إلى حين إتمام إعداد مخططات وملفات الدراسة وضبط الأشغال الإضافية والتكميلية للمشروع، في التاريخ المشار إليه أدناه إثباتا لذلك أمضينا هذا التبليغ.

31 ديسمبر 2023

برج بوعريريج في:
المعنـــــر

الملحق رقم (14) : مداولة إبرام ملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
رقم: 2024/136

موضوع المداولة:
ابرام ملحق رقم 01 يخص تهيئة ملعب بوزيدي + وضع العشب الاصطناعي (01/- الجزء الثابت : التغطية بالعشب الاصطناعي – 02/- الجزء الاشتراطي : تهيئة المضمار + المدرجات) **مع شركة ذات المسؤولية المحدودة سيت بات.**

عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي:33
عدد الأعضاء الحاضرين: 23
عدد الأعضاء الغائبين: 03
عدد الأعضاء الحاضرين بوكالة :07

نسخة من سجل المداولات
دورة عادية بتاريخ: 23 ماي 2024

من سنة ألفين و أربعة و عشرون وفي الثالث والعشرون من شهر ماي وعلى الساعة الثانية زوالا و تحت رئاسة السيد: ولد سليمان عبد القادر رئيس المجلس الشعبي البلدي يعقد المجلس الشعبي البلدي إجتماع في دورة عادية عقب الإستدعاءات المؤرخة في 2024/05/14 تحت رقم: 2879 وبحضور السادة :

السادة الحاضرون:
- ختال ساعد - حماش براهيم - تهامي خليل - مباركية عبد المالك - لوصيف عنتر- راشدي مبروك - عياضات ميلود - بن يسعد صالح الدين- هشيلي الربيعي- ماضوي علي- بلطرش وليد- شاعة خالد- كربيش الربيع - صويش حميد - ثابت محمد نور الدين - – بن عادل مختار – روابح فؤاد - رميلي سمير- - دبيش عبيد - معوش نصر الدين- ولهة رابح - بن ذياب عبد الكريم .

السادة الحاضرون بوكالة : بلبواب سماعيل بمثله صويش حميد- سليني كمال بمثله دبيش عبيد –طيار سفيان بمثله ماضوي علي –جراردة الصالح بمثله روابح فؤاد- جراد الحملاوي بمثله بلطرش وليد –بن كماش زين الدين بمثله ولد سليمان عبد القادر- مخالفية سليم بمثله عياضات ميلود .

السادة الغائبون بدون عذر: منصوري عبد الرزاق –بلعايبة رابح –بن مرزوق خميستي .

عدد الأعضاء الحاضرين كافي للتداول ، أعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة وكلف السيد :**بن عبيد محمد الهادي** الأمين العام بالنيابة بأمانة الجلسة.

نص المداولة

يعرض الرئيس على أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين إبرام ملحق رقم 01 يخص تهيئة ملعب بوزيدي + وضع العشب الاصطناعي (01/- الجزء الثابت : التغطية بالعشب الاصطناعي – 02 - الجزء الاشتراطي(تهيئة المضمار+ المدرجات) مع شركة ذات المسؤولية المحدودة سيت بات.

تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

شرع الرئيس في عملية التصويت بمساعدة أمين الجلسة التي أسفرت عن النتائج التالية :

المصوتون : بنعم : 30 المصوتون : بـ لا : 00 الممتنعون : 00

وبعد إعلان الأصوات تبين أن أعضاءالحاضرين صوتوا بالإجماع على إبرام ملحق رقم 01 مع شركة ذات المسؤولية المحدودة سيت بات من أجل تهيئة ملعب بوزيدي + وضع العشب الاصطناعي (1الجزء الثابت : التغطية بالعشب الاصطناعي- 02 الجزء الاشتراطي: تهيئة المضمار + المدرجات) بالنقصان بمبلغ : **3.663.49 دج**(ثلاثة الاف وستمائة و ثلاثة وستون دينار جزائري و49 سنتيم) ليصبح المبلغ الجديد للصفقة بعد الملحق رقم1 بمبلغ **77.231.502.01**دج (سبعة وسبعون مليون ومئتان وواحد وثلاثون ألف وخمسمائة وإثنان دينار جزائري و01 سنتيم) تمول العملية من الميزانية البلدية.

و يلتمسون من السلطة الوصية المصادقة على هاته المداولة التي حررت في نفس اليوم والشهر و السنة المشار إليه أعلاه.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ولد سليمان عبد القادر

الملحق رقم (15): أمر استئناف الأشغال

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
الرقم التسلسلي: 16 /2024

أمـــر باستئناف الأشغال وبدء الأشغال الإضافية والتكميلية

رقم:2024/04

تلـــزم ش.ذ.م.م.سيت بات المسير: **براكنة حسين** باستئناف الأشغال وبدء الأشغال الإضافية والتكميلية موضوع الصفقة رقم: **2023/07** المؤرخة في: **2023/08/28** المتضمنة: **تهيئة ملعب بوزيدي + التغطية بالعشب الإصطناعي (01/– الجزء الثابت: التغطية بالعشب الإصطناعي–02/– الجزء الإشتراطي: تهيئة المضمار +المدرجات)** ، وهذا إبتداءا من تاريخ التبليغ.

برج بوعريريج في: 20 جوان 2024
2024/668

رئيس المجلس الشعبي البلدي
عبد القادر ولد سليمان

ش.ذ.م.م.سيت بات

تبليـــــــــغ

أنا الممضي أسفله ش.ذ.م.م.سيت بات المسير: **براكنة حسين** أشهـد بأني استلمت أمر باستئناف الأشغال وبدء الأشغال الإضافية والتكميلية رقـم: **2024/04** المتضمـــن **تهيئة ملعب بوزيدي + التغطية بالعشب الإصطناعي (01/– الجزء الثابت: التغطية بالعشب الإصطناعي–02/– الجزء الإشتراطي: تهيئة المضمار +المدرجات)**،في التاريخ المشار إليه أدناه إثباتا لذلك أمضينا هذا التبليغ.

برج بوعريريج في: 24 جوان 2024

المسير
براكنة حسين

الملحق رقم (16): محضر لجنة الصفقات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
الرقـــم :2024/09

محضر لجنة الصفقات

بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية عام ألفين وأربعة وعشرون على الساعة الثانية زوالا عقد اللجنة البلدية للصفقات العمومية إجتماعا بمقر البلدية بحضور السادة وتحت رئاسة السيد:ولد سليمان عبد القادر رئيس المجلس الشعبي البلدي وبحضور السادة:

السادة الحاضرون:

- ختال ساعد .....نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
- سليني كمال. ..... نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
- محمودي سامي .....المراقب الميزانياتي
- سنوسي بلقاسم..... فرع الموارد المائية.
- شلالي فاتح وحيد..... فرع الأشغال العمومية.
- بن جدو مراد .....فرع التجهيزات العمومية .
- شوشو رزقي..... كاتب الجلسة.

افتتحت الجلسة من طرف الرئيس الذي رحب بالحاضرين ثم دعاهم لدراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال:

01/-دراسة مشروع ملحق رقم 01 :تهيئة ملعب بوزيدي +وضع العشب الاصطناعي (01/-الجزء الثابت: تغطية بالعشب الاصطناعي

02/- الجزء الاشتراطي: تهيئة مضمار +المدرجات)مع المؤسسة : SARL SIT BAT :

بعد استعراض محتوى مشروع الملحق رقم 01 والاستماع إلى تقرير المقرر الذي تم ببدء أي تحفظ وعليه تكون الوضعية المالية لمشروع الملحق رقم 01 كما يلي :

- المبلغ الصفة الأولى بكل الرسوم :.....77.235.165.50 دج
- مبلغ الأشغال المحذوفة بكل الرسوم :.....19.500.121.80 دج
- مبلغ الاشغال الإضافية بكل الرسوم :.....4.796.936.31 دج
- مبلغ الاشغال التكميلية بكل الرسوم :.....14.699.522.00 دج
- مبلغ الملحق رقم 01 (بالنقصان)بكل الرسوم :.....3.663.49 دج
- مبلغ الجديد بعد الملحق رقم 01 بكل الرسوم :.....77.231.502.01 دج .

– للعلم أجال الصفقة: 180 يوم.
– الأجال الإضافية في الملحق رقم 01: 30 يوم.
– الأجال الجديدة للصفقة بعد الملحق رقم 01: 210 يوم.

وعليه وبعد النقاش بين السادة أعضاء اللجنة تمت الموافقة على ابرام مشروع الملحق رقم 01

وعليه تم منح التأشيرة رقم :2024/26

رفعت الجلسة في نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.

نسخة من السجل
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عبد القادر ولد سليمان

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
ولايـة بـرج بـوعريـريج
بلديـة بـرج بـوعريـريج

رأي اللجنة البلدية للصفقات العمومية

إن رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في: 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم 20.95 المؤرخ في: 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة
- بمقتضى القانون رقم 21.90 المؤرخ في: 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- بناءا على اجتماع أعضاء اللجنة بتاريخ: **2024/07/11**.

يقـــرر

المادة الوحيدة: تمنح التأشيرة للملحق رقم **01** المبرمة بين رئيس المجلس الشعبي البلـــدي لبلديـــة برج بوعريريـــج و الشركة ذات المسؤولية المحدودة سيت بات (**SARL ST BAT**)

موضوع الصفقة: تهيئة ملعب بوزيدي + التغطية بالعشب الإصطناعي

01/- الجزء الثابت:التغطية بالعشب الإصطناعي

02/- الجزء الإشتراطي: تهيئة المضمار + المدرجات

مبلغ الملحق رقم 01 بالأحرف : ثلاثة آلاف وستمائة وثلاثة وستون دينار جزائري و 49 سنتيم

بالأرقـــــــام (بالنقصان) : 3.663.49 دج

رقم التأشيرة: 2024/26 بتـاريـخ: 2024/07/11.

الملاحظة: تم رفع التحفظات.

رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية

عبد القادر ولد سليمان

الملحق رقم (17): بطاقة التزام للملحق 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ولاية برج بوعريريج

بلدية برج بوعريريج

تأشيرة المراقب الميزانياتي :
رقم :
بتاريخ :

المراقب الميزانياتي

محمودي سامي

الرقابة الميزانياتية لدى ولاية برج بوعريريج

السنة : 2024
رقم البطاقة: 02

ميزانية البلدية

النفقة:	X
موضوع الإلتزام :	
التوفير:	

قسم التجهيز: برنامج رقم: 2022/50

تسمية العملية : : تهيئة ملعب بوزيدي + وضع العشب الاصطناعي .

الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9531	280	3.508.642.01 دج	(3.663.49 دج)	3.512.305.50 دج

ملاحظات المصلحة:(الباب الفرعي): التجهيزات الرياضية المادة : اشغال جديدة

طبيعة التمويل: : ميزانية البلدية

تفصيل الإلتزامات

طبيعة الإلتزامات	المبلغ
الالتزام بالملحق رقم : 01 (بالنقصان) المبرم مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة سيت بات " SARL SIT BAT " بعنوان : تهيئة ملعب بوزيدي + التغطية بالعشب الاصطناعي (01/- الجزء الثابت : التغطية بالعشب الاصطناعي – 02/- الجزء الاشتراطي : تهيئة المضمار + المدرجات) . بمبلـغ :	3.663.49 دج
المجمـوع	3.663.49 دج

المجموع بالأحرف : ثلاثة الاف و ستمائة و ثلاثة و ستون ألف دينار جزائري و 49 سنتيم .

حرر ببرج بوعريريج في :

الآمـــر بالصـــرف

الملحق رقم (18): كفالة الضمان

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

CAUTION DE BONNE EXECUTION
Transformable en Caution de garantie
N°4225

Nous soussignés, ***Crédit Populaire d'Algérie****, Entreprise Publique Economique, Société par actions au capital de* ***DA 48.000.000.000 ,00*** *ayant son siége social au 02 ,Boulevard Colonel Amirouche –Alger , représenté par* ***MR MESSAHLI RACHID*** *agissant en sa qualité de directeur de l'Agence* ***YAHIAOUI code 347 sise à SETIF , Rue Zaghlaoui Rabah cite 1er Novembre 1954.***

Connaissance prise du marché ***N°07/2023*** *du* ***28/08/2023*** *conclue Entre* ***SARL SIT BAT*** *d'une part Et* ***LA COMMUNE DE BBA WILAYA DE BBA*** *d'autre part, pour un montant de* ***SOIXANTE DIX SEPT MILLIONS DEUX CENT TRENTE CINQ MILLE CENT SOIXANTE CINQ DINARS ALGERIENS ET 50 CTS*** *Soit* ***(77.235.165.50 DA)*** *ayant pour projet :* ***AMENAGEMENT DU STADE BOUZIDI +REVETEMENT EN GAZON SYNTHETIQUE.***

Emettons en faveur de ***LA COMMUNE DE BBA WILAYA DE BBA*** *conformément aux l'article* ***130.133*** *du décret présidentiel* ***N°15-247 de la 16/09/2015*** *Portant réglementation des marchés publics. une caution de bonne exécution pour un montant de* ***TROIS MILLIONS HUIT CENT SOIXANTE UN MILLE SEPT CENT CINQUANTE HUIT DINARS ALGERIENS ET 28 CTS*** *Soit* ***(3.861.758.28 DA)*** *représentant* ***5%*** *du montant du marché susvisé, qui couvre les risques d'inexécution incomplète et /ou imparfaite par* ***SARL SIT BAT*** *de ses obligations.*

A sa demande justifiée nous paierons à ***LA COMMUNE DE BBA WILAYA DE BBA*** *les sommes dont* ***SARL SIT BAT*** *serait reconnue débiteur au titre du marché susvisé, jusqu' à concurrence de* ***TROIS MILLIONS HUIT CENT SOIXANTE UN MILLE SEPT CENT CINQUANTE HUIT DINARS ALGERIENS ET 28 CTS*** *Soit* ***(3.861.758.28 DA).***

Confomément à l'article ***134*** *du décret présidentiel N°****15-247*** *du* ***16/09/2015*** *précité la présente caution sera libérée au plus tard un mois après la date de prononcé de la réception définitive sur présentation du procès verbal de réception définitive signé contradictoirement par les parties et mainlevée délivrée par LA* ***COMMUNE DE BBA WILAYA DE BBA.***

La présente caution est délivrée uniquement pour le marché de base à l'exclusion de tout avenant qui modifierait le montant du dit marché et /ou sa durée de validité et qui pourrait avoir une incidence quelconque sur la présente garantie sauf accord préalable du ***Crédit Populaire d'Algérie*** *et la délivrance par celui –ci d'une nouvelle caution correspondante.*

Réf :2002 /2023

SETIF le : 11/10/2023

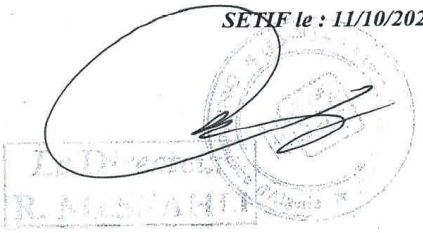

الملحق رقم (19): صور أثناء الأشغال

الملحق رقم (20): صور بعد التسليم

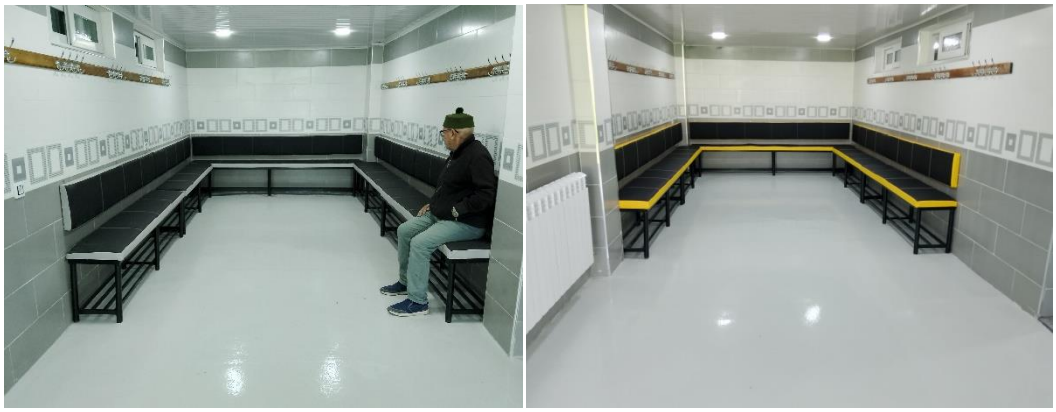

الملحق رقم (21): قائمة المشاريع المنجزة خلال سنة 2024

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج

** قائمـــة المشاريـــع المنجـــزة خـــلال سنـــة 2024 **

الرقم	التعيـــــــــــــــــن	رقم البرنامج	المتعامل المتعاقد	مبلـــغ العمليـــــة
الصفقـــــــــــــات(أكبر من 12.000.000.00 دج)				
01	اصلاح و تزفيت نهج بن امراح علي من نهج عربيبي لخضر الى مسجد الامام مالك .	2023/89	SARL قود روت .	64.989.070.00 دج
02	تهيئة الأرصفة ابتداء من مسجد علي بن ابي طالب الى غاية مفترق الطرق بمحاذاة الامن الوطني .	2023/90	سعيداني عبد الفتاح مولود .	21.893.740.00 دج
03	انجاز مركب التنس – بلدية برج بوعريريج .	2023/66	مدور بوعلام	66.346.419.98 دج
04	تغطية الطرقات بالمدخل الشرقي للمدينة لمدينة برج بوعريريج بومرقد من محور الدوران الطريق السيار شرق – غرب الى غاية مصحة اخروف .	2023/88	SNC الياك .	16.953.573.00 دج
05	الترقيع الجزئي لطرق الاحياء المتواجدة بالمنطقة الشمالية المحاذية لنهج هواري بومدين " ب " .	2024/03	غذيفة وليد .	14.987.500.00 دج
06	الترقيع الجزئي لطرق الاحياء المتواجدة بالمنطقة الشمالية المحاذية لنهج هواري بومدين " ب " .	2024/03	EURL عين النسور	14.987.500.00 دج
07	تجديد قنوات صرف المياه قطاع " د " و بئر صنب .	2020/38	فار عبد المالك	26.723.421.00 دج
08	الترقيع الجزئي للطرقات عبر أحياء المدينة (03 حصص) – الحصة 01 : الترقيع الجزئي لطرق الاحياء المتواجدة بالمنطقة الشمالية المحاذية لنهج هواري بومدين .	2024/03	SARL BRHD	14.987.500.00 دج
09	تهيئة حضرية لحي حنيش (الروحانية) .	2024/13	SARL BRHD	33.073.870.00 دج
10	تهيئة وتزفيت الطريق الرئيسي لمرور حافلات النقل الحضري بعين بن عمران (الشطر الأول) .	2024/10	SNC ALINAC	26.378.000.00 دج
الاتفاقيـــــــــــات(أقل من 12.000.000.00 دج)				
01	دراسة ومتابعة إنجاز مركب التنس بلدية برج بوعريريج .	2023/66	بوحصيدة براهيم	3.680.000.00 دج
02	دراسة ومتابعة إنجاز قاعة علاج بحي 08 ماي 45 .	2022/53	ترايكية طه يوسف	2.300.000.00 دج
03	دراسة ومتابعة إنجاز فرع بلدي بحي 08 ماي 45 .	2022/24	حوفاف حسام	2.300.000.00 دج
04	إعـادة تأهيـل المـدارس الابتدائيـة و الهياكـل المرافـق لهـا : (العربي التبسي) .	2023/91	لوصيف ياسين	4.624.166.08 دج
05	إعـادة تأهيـل المـدارس الابتدائيـة و الهياكـل المرافـق لهـا : (بلعيساوي حسين) .	2023/91	SARL الاخوة حموش	1.692.007.00 دج
06	إعـادة تأهيـل المـدارس الابتدائيـة و الهياكـل المرافـق لهـا : (روابح علي) .	2023/91	بلفار لحسن	1.988.541.50 دج
07	إعـادة تأهيـل المـدارس الابتدائيـة و الهياكـل المرافـق لهـا : (خلافي موسى) .	2023/91	زيتوني سامية	1.491.883.00 دج
08	دراسة و متابعة انجاز قاعة علاج بحي 450 مسكن .	2022/54	زواش عادل	2.300.000.00 دج
09	تجديد مقطع من شبكة الصرف الصحي حي الحدائق شارع شريح البشير .	2024/11	SARL IFAZ .	4.981.830.00 دج

10	تهيئة مسلك على مسافة 2.1 كلم (طريق بئر الصنب مركز الردم التقني .	2024/09	EURL AL ASSIL	7.921.030.00 دج
11	تدعيم المياه الصالحة للشرب بمخطط شغل الأراضي POS 2.	2024/12	بن عيسى نور الدين	5.980.830.00 دج
12	اقتناء العتاد و الوسائل الصغير لمجابهة خطر الحرائق – اتفاقية –.	2024/19	EURL كاتر اكلار	11.951.170.00 دج
13	تجديد و تدعيم مقاطع من شبكة المياه الصالحة للشرب حي 05 جولية .	2024/36	SARL IFAZ .	3.278.720.00 دج
14	انجاز و تجديد شبكة المياه المستعملة بنهج رماش عيسى .	2024/33	ولهة كمال	7.243.050.00 دج
15	اقتناء و تركيب مكيفات هوائية .	2023/75	بعارة صورية .	5.991.650.00 دج
16	تطهير قرية بئر صنب .	2024/04	SNC سلامة و لبيبات .	5.875.100.00 دج
17	تدعيم عمارات 285 مسكن بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من القناة الرئيسية الفونت قطر 400 ملم .	2024/34	بن عيسى نور الدين .	2.005.600.00 دج
18	تركيب و تدعيم زجاج الواجهة بفاصل من الالمنيوم مع اصلاح دورات المياه لتوسعة مقر البلدية .	2024/15	بوزناد عبد اليمين .	4.206.201.00 دج
19	تدعيم عمارات 300 مسكن بعوين زريقة بالمياه الصالحة للشرب – اتفاقية –	2024/35	عمور سفيان .	1.687.320.00 دج
20	تجديد و تدعيم مقاطع من شبكة المياه الصالحة للشرب لحي عبد المؤمن (امام مدرسة بن كحلة أحمد) .	2024/37	SARL مقراني ريالزاسيون .	2.484.982.00 دج
21	تدعيم الانارة العمومية من محور الدوران عين السلطان الى مؤسسة إعادة التربية و التاهيل برج بوعريريج .	2024/40	روابح بلال	11.994.360.00 دج
22	متابعة اصلاح و تزفيت نهج بن امراح علي من نهج عربي لخضر الى مسجد الامام مالك .	2024/26	كتفي مسعود .	1.201.900.00 دج
23	صيانة الشبكة الأرضية للإنارة العمومية عبر المدينة .	2024/42	ياسين لوصيف	11.450.477.25 دج
24	انجاز التدفئة المركزية بالمصلحة البيومترية الجديدة حي 1008 مسكن .	2023/80	شطباني هاشمي	6.988.971.00 دج
25	ترميمات خارجية بمدخل المصلحة البيومترية حي 1008 مسكن .	2024/24	كربوعي لقمان	4.968.765.00 دج
26	اقتناء رفوف حديدية لفائدة مصالح الحالة المدنية .	2024/20	خلفلاوي كمال	5.801.250.00 دج
27	تجهيز المصلحة البيومترية الجديدة قباضة الضرائب سابقا).	2024/16	بغورة شاكر	5.793.991.00 دج
28	تدعيم الإنارة العمومية عبر أحياء المدينة (حصص):01/ وسط المدينة .	2024/06	صيفي عمر	4.923.530.00 دج
29	تدعيم الإنارة العمومية عبر أحياء المدينة حصص : 02/- حي 125 +300+500 مسكن .	2024/06	بوقرة وليد	3.243.840.00 دج
30	تدعيم الإنارة العمومية عبر المدينة(حصص) :03/حي 300 مسكن شملال وراء مديرية التجارة.	2024/06	روابح بلال	1.853.000.00 دج
31	تدعيم الإنارة العمومية عبر المدينة (حصص) 04/- حي 400 مسكن طريق مجانة .	2024/06	سعدي سميحة	2.140.760.00 دج
32	تدعيم الإنارة العمومية عبر المدينة (حصص) 05/-حي 200 مسكن+250 مسكن طريق بئر الصنب عمارات 48 مسكن –حي 217 مسكن .	2024/06	موساوي رشيد	2.863.430.00 دج
33	تجديد مقاطع من شبكة مياه الامطار و المياه المستعملة بتجزئة 1044 حي (C1) شارع (W) .	2024/52	ONAوحدة برج بوعريريج	1.492.210.00 دج
34	تهيئة المساحات الخضراء عبر المدينة (حصص) : الحصة 01 : المدخل الشرقي للمدينة (طريق سطيف) - الحصة 02 : حديقة عين المرج + طريق عين السلطان + طريق المسيلة - الحصة 03 : حديقة 54 شهيد وسط المدينة .	2024/50	SARLكافية للنباتات	11.990.479.60 دج
35	اقتنـــاء آلـــة تزفيـــت .	2024/25	بوكشيدة علي	2.189.600.00 دج
36	إعادة و تجديد شبكة التطهير بحي أول نوفمبر .	2024/53	خوالفية سمير	3.422.600.00 دج
37	تحويل و تجديد شبكة الصرف الصحي لحي 750 مسكن طريق مجانة .	2024/57	EURL سيردا للهندسة	7.978.800.00 دج

38	تهيئة ساحة مدرسة خريف الصغير .	2024/55	لعربي السعيد	3.162.569.60 دج
39	اقتناء العتاد الرياضي للمدارس الابتدائية .	2024/07	خلفلاوي كمال	3.848.460.00 دج
40	توريد أغطية المجمعات المائية + البالوعات .	2024/30	عيوني رابح	1.980.000.00 دج
41	انجاز وحدات الانارة العمومية بمنطقة عوين زريقة .	2024/62	والي صالح الدين	3.909.830.00 دج
42	انجاز وحدات الانارة العمومية بمنطقة عين السبيكة .	2024/63	روابح بلال	795.700.00 دج
43	اصلاح و تزفيت الطريق الرابط بين مسجد الامام مالك و مؤسسة جيزي القطاع "د".	2024/61	SARL قود روت	10.995.031.16 دج
44	متابعة و انجاز و تجهيز و كهربة 800 متر من الانقاب عبر بلدية ب ب ع (نقب بنادي الفروسية + نقب بمدرسة روابح علي) .	2023/62	خبابة مسعود	9.443.760.00 دج
45	متابعة و انجاز و تجهيز و كهربة 800 متر من الانقاب عبر بلدية ب ب ع (نقب بالقرية الشمالية + نقب بحي عدل طريق بئر صنب) .	2023/62	عمارة نجيب	8.963.266.20 دج
46	صيانة شبكة الانارة العمومية نوع LED عبر احياء المدينة .	2024/68	روابح بلال	11.968.200.00 دج
47	تكملة تهيئة مسلك على مسافة 2.1 كلم (طريق بئر الصنب مركز الردم التقني) .	2024/70	EURL الأصيل ريالیزاسیون	2.451.400.00 دج
48	الربط بالمياه الصالحة للشرب حي 08 ماي 45 .	2024/05	SARL IFAZ	1.982.710.00 دج
49	توريدات مختلفة لمصالح البلدية (حصص) – عتاد الاعلام الالي .	2024/64	EURL البعد الخامس للتجارة	7.435.477.00 دج
50	اقتناء الات ضخ المازوت .	2024/65	بوكشيدة علي	4.879.000.00 دج
51	إقتناء تجهيزات و معدات ترفيه ببلدية برج بوعريريج .	2024/71	SARL FANDI METAL	8.526.061.43 دج
52	إقتناء تجهيزات و معدات ترفيه لبلدية برج بوعريريج.	2024/72	بن حيزية عبد النبي.	10.445.088.50 دج
53	تحويل الشبكة الكهربائية المعيقة لإنجاز الطريق المزدوج المؤدي الى المقبرة الجديدة .	2024/66	سونلغاز	6.124.470.00 دج
54	تحويل شبكة الغاز الطبيعي المعيقة لإنجاز الطريق المزدوج المؤدي الى المقبرة الجديدة .	2024/69	سونلغاز	2.040.871.42 دج
55	اقتناء و وضع و ربط المحول الكهربائي للمسجد الجديد معاذ بن جبل القرية الشمالية .	2024/60	EURL مجبر للأشغال و الانشاءات	5.690.345.00 دج
56	تحويل الشبكة الكهربائية الباطنية متوسطة التوتر المعيقة لتهيئة الطريق المزدوج شارع رماش عيسى بلدية برج بوعريريج .	2024/73	سونلغاز	3.978.873.80 دج
57	توريد تجهيز المطاعم +الاقسام المدارس الابتدائية .	2024/75	حروز عبد الحكيم	11.854.185.00 دج
58	وضع الاشارات الافقية للشوارع الرئيسية لمدينة برج بوعريريج (الحصة 01) .	2024/76	خالدي عباس	11.991.771.25 دج
59	وضع الاشارات الافقية للشوارع الرئيسية لمدينة برج بوعريريج (الحصة 02) .	2024/77	كربوعي لقمان	11.992.943.00 دج
60	وضع الاشارات الافقية للشوارع الرئيسية لمدينة برج بوعريريج (الحصة 01 + الحصة 02) .	2024/78	غزالي الحواس	1.428.000.00 دج
	سنـــــدات الطلـــــب(أقل من 1.000.000.00 دج)			
01	تجديد و اصلاح قنوات الصرف الصحي عبر احياء المدينة (نقاط سوداء) (حي 450 مسكن بمحاذاة الفرع البلدي) .	2023/05	بن مخلوف فاروق	548.706.00 دج
02	إعادة تهيئة قاذف المياه لمحور الدوران الوئام برج بوعريريج .	2023/57	لعيشاوي حمزة	662.720.00 دج
03	انجاز خزانة كهربائية للقاذف (محور الدوران فيليبس برج بوعريج).	2023/36	صيفي عمر	890.530.00 دج
04	اقتناء ستائر للمصلحة البيومترية الجديدة حي 1008 مسكن .	2024/18	مداسي خليل .	314.874.00 دج
05	إتمام تجديد و تدعيم شبكة الانارة العمومية لـ 210 مسكن حي 1044 .	2024/41	صيفي عمر .	556.445.00 دج
06	ترميمات مختلفة بمدرسة لوعيل العيد .	2024/46	لعيشاوي حمزة .	955.712.00 دج
07	تهيئة النصب التذكاري للشهيد بحديقة القلعة .	2024/51	صيفي عمر .	973.370.00 دج
08	توريد خيمات خاصة بالتدشين + سبورات العرض .	2024/17	بوكشيدة علي .	871.080.00 دج

09	تجديد الامساكية بمقر الحالة المدنية .	2024/21	والي صالح الدين .	987.867.00 دج
10	انجاز مقطع من شبكة التطهير حي 12 هكتار تجزئة 560 قطعة .	2024/32	SARL IFAZ .	994.080.00 دج
11	تدعيم الانارة العمومية بساحة القلعة .	2024/39	روابح بلال .	991.900.00 دج
12	انجاز الامساكية للفرع البلدي حي 1008 مسكن .	2024/22	صيد خميستي .	954.840.00 دج
13	تحويل مختلف الشبكات (غاز + ماء + كهرباء) بالمدارس الابتدائية بن النية العيد – الاخوة معزة – مباركية محمد .	2024/43	EURL سام تي أس كونستريكسون .	705.611.50 دج
14	تدعيم الانارة العمومية حي عدل (بئر صنب) .	2024/38	موساوي رشيد .	703.268.00 دج
15	ربط المحلات المهنية للرئيس 1008 برج بوعريريج بالألياف البصرية .	2020/30	اتصالات الجزائر .	184.570.36 دج
16	تركيب العتاد السمعي بقاعة المداولات بتوسعة مقر البلدية .	2024/14	بغورة شاكر	988.771.00 دج
17	إصلاح شبكة التسخين لقسمين بمدرسة عربوش عمر .	2024/45	كربوعي لقمان	216.910.00 دج
18	إعادة تركيب محولين كهربائيين بالمجزرة البلدية وطريق عين السلطان .	2023/39	بن حيزية عبد النبي	595.000.00 دج
19	ترميمات بالمدارس الابتدائية (حصص) : مدرسة بوعريسة عبد الله .	2023/64	بوزناد عبد اليمين	983.725.00 دج
20	توريـــد حاويـــات قمامـــة Smiley .	2024/48	SARL FANDI METAL	567.630.00 دج
21	توريـــد كراســـي عموميـــة .	2024/49	SARL FANDI METAL	940.123.80 دج
22	اصلاح التدفئة المركزية بالمركز الترفيهي قيطوم الفوضيل .	2024/47	EURL KASADA	485.996.00 دج
23	ربط المحول الكهربائي بمحاذاة مدرسة بوبعاية العيد حي 17 أكتوبر	2024/67	سونلغاز	561.339.76 دج
24	تجديد الانارة العمومية لنهج هواري بومدين + نهج عبد القادر الباريكي (حصة 01 و 04) : تمديد الاعمدة الكهربائية حديقة عين المرج – حديقة السلامة .	2023/63	روابح بلال	916.300.00 دج
25	إنجاز مقطع من شبكة المياه الصالحة للشرب التعاونية الفلاحية بودربالة عبد القادر لا شبور ط و 05 .	2024/54	SARL IFAZ	386.750.00 دج
26	المراقبة المخبرية لمشروع: الترقيع الجزئي لطرق الأحياء المتواجدة بالمنطقة الجنوبية المحاذية لنهج هواري بومدين –أ-	2020/37	قطاب عبد النور	232.500.00 دج
27	المراقبة المخبرية لمشروع: الترقيع الجزئي لطرق الأحياء المتواجدة بالمنطقة الشمالية المحاذية لنهج هواري بومدين –ب-	2020/37	لعلامي صلاح الدين	276.675.00 دج
28	المراقبة المخبرية لمشروع: اصلاح وتزفيت نهج ابن امراح علي من نهج عربي لخضر إلى مسجد الامام مالك .	2023/89	بوزيان جمال	523.600.00 دج
29	المراقبة المخبرية لمشروع: تغطية الطرقات بالمدخل الشرقي لمدينة برج بوعريريج بومرقد من محور الدوران الطريق السيار إلى مصحة آخروف .	2023/88	درارجة فريد	505.750.00 دج
30	دراسة التربة لمشاريع البلدية (انجاز مركب التنس برج بوعريريج).	2023/79	لعلامي صلاح الدين	428.400.00 دج
31	دراسة التربة لمشاريع البلدية (انجاز فرع بلدي بحي 08 ماي45) .	2023/79	غزالي الحواس	380.800.00 دج
32	دراسة التربة لمشاريع البلدية (انجاز فرع بلدي 450 مسكن) .	2023/79	GEOMAT SOL	292.740.00 دج
33	دراسة تثبيت منحدر بالطريق السيار شرق – غرب على مستوى عوين زريقة .	2024/27	بلواضح حمزة .	422.450.00 دج
34	دراسة التربة لمشروع : انجاز مركز الأرشيف بلدية برج بوعريريج – عقد دراسة –.	2023/79	رزيقات نور الدين	238.000.00 دج
35	دراسة التربة لمشروع : انجاز قاعة علاج بحي 08 ماي 45 -عقد دراسة-	2023/79	EURL GEOMAT SOL BLM NOUR	378.420.00 دج
36	دراسة التربة لمشروع : انجاز فرع بلدي بحي 05 جويلية .	2023/79	كتفي مسعود .	357.000.00 دج
37	اعداد مخطط التهيئة لمشروع : تغطية الطرقات بالمدخل الشرقي لمدينة برج بوعريريج بومرقد من محور الدوران الطريق السيار شرق – غرب الى مصحة أخروف .	2024/28	مداح بدر الدين .	235.000.00 دج

38	المراقبة التقنية المخبرية :الترقيع الجزئي لطرق المدينة المتواجدة بالمنطقة الشمالية المحاذية لنهج هواري بومدين .	2024/29	غزالي الحواس	276.675.00 دج
39	المراقبة التقنية المخبرية: تهيئة مسلك على مسافة 2.1 كلم (بئر الصنب- مركز الردم التقني).	2024/29	EURL GEOMAT SOL	39196.350.00 دج
40	دراسة التربة للإنجاز قاعة علاج بحي 450 مسكن بلدية برج بوعريريج .	2023/79	قطاب عبد النور	230.000.00 دج
41	متابعة وإنجاز و تجهيز وكهربة 800م من الأنقاب عبر تراب بلدية برج بوعريريج (حصص) - الحصة 02(نقب بالقرية الشمالية – نقب بحي عدل طريق بئر صنب) .	2023/62	الوكالة الوطنية للموارد المائية – A.N.R.H	843.151.55 دج
42	متابعة وإنجاز و تجهيز وكهربة 800م من الأنقاب عبر تراب بلدية برج بوعريريج (حصص) - الحصة 02(نقب بنادي الفروسية عوين زريقة – نقب بمدرسة روابح على القرية الشمالية) .	2023/62	الوكالة الوطنية للموارد المائية – A.N.R.H	866.021.31 دج
43	تكملة تهيئة مسلك على مسافة 2.1 كلم طريق بئر الصنب مركز الردم التقني .	2024/29	EURL GEOMAT SOL BLM NOUR	142.800.00 دج
44	إصلاح و تزفيت الطريق الرابط بين مسجد الإمام مالك و مؤسسة جيزي القطاع " د " .	2024/29	كتفي المسعود	207.060.00 دج